كتابُ صلاةِ[٣٣] الجُمُعَةِ

الأَصْلُ فى فَرْضِ الجُمُعةِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أما الكِتابُ فقولُه تعالى : ﴿ / يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣٤] . فأمر بالسَّعْيِ ، ومُقْتَضَى[٣٥] الأمرِ الوُجُوبُ ، ولا يَجِبُ السَّعْىُ إلَّا إلى واجبٍ[٣٦] ، ونهى عن البَيْعِ ؛ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ به عنها ، فلو لم تكنْ وَاجِبَةً لما نَهَى عن البَيْعِ من أجْلِها ، والمُرَادُ بالسَّعْيِ هٰهُنا الذَّهَابُ إليها ، لا الإِسْرَاعُ ، فإنَّ السَّعْىَ فى كِتابِ اللهِ لم يُرَدْ به العَدْوُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾[٣٧] . وقال : ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾[٣٨] . وقال : ﴿ سَعَى فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾[٣٩] . وقال : ﴿ ويَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[٤٠] . وأَشْبَاهُ هذا لم يُرِدْ بشيءٍ منه[٤١] العَدْوَ ، وقد رُوِىَ عن عمرَ أَنَّه كان يَقْرَؤُها : ﴿ فَٱمْضُواْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ . وأَمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ ، ثم لَيَكُونُنَّ من الغَافِلِينَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٤٢] . وعن أبى

---

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) سورة الجمعة ٩ .

(٣٥) فى ا ، م : « ويقتضى » .

(٣٦) فى ا ، م : « الواجب » .

(٣٧) سورة عبس ٨ .

(٣٨) سورة الإسراء ١٩ .

(٣٩) سورة البقرة ٢٠٥ .

(٤٠) سورة المائدة ٣٣ ، ٦٤ .

(٤١) فى ا ، م : « من » .

(٤٢) لم يُخرجه البخارى . انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٣٤ .
وأخرجه مسلم ، فى : باب التغليظ فى ترك الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . كما أخرجه النسائى، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن=

الجَعْدِ الضَّمْرِىِّ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ » . وقال عليه السَّلَامُ : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، إلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أو امْرَأَةٌ ، أو صَبِىٌّ ، أو مَرِيضٌ » . رَوَاهُما أبو دَاوُدَ[٤٣] .

وعن جابرٍ ، قال : « خَطَبَنَا رَسولُ الله ﷺ فقال : « وَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُم الجُمُعَةَ فى مُقَامِى هٰذا ، فِى يَوْمِى هٰذَا ، فِى شَهْرِى هٰذا ، مِنْ عَامِى هٰذَا ، فَمَنْ تَرَكَها فى حَيَاتِى أَوْ بَعْدَ مَوْتِى[٤٤] ، ولَهُ إمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بِها ، أَوْ جُحُودًا[٤٥] لَهَا[٤٦] ، فَلَا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ ، ولَا بَارَكَ لَهُ فى أَمْرِه ، أَلَا ولَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا ولَا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا ولَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا ولَا صَوْمَ لَهُ ، ولَا بِرَّ لَهُ ، حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٤٧] . وأَجْمَعَ المُسلمون على وُجُوبِ الجُمُعَةِ .

٢٧٩ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ**)

المُسْتَحَبُّ إقَامَةُ الجُمُعةِ بعدَ الزَّوَالِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك . قال

= ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والدارمى ، فى : باب فى من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٢ / ٨٤ .

(٤٣) فى : باب التشديد فى ترك الجمعة ، وباب الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٥ . كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب فى من ترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٧ . والدارمى ، فى : باب فى من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٤٤) فى م : « مماتى » .

(٤٥) فى ا ، م : « وجحودا » .

(٤٦) فى الأصل : « بها » .

(٤٧) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ . كما أخرجه البيهقى ، فى أول كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٧١ .

سَلَمَةُ[1] بنُ الأكْوَعِ : كُنَّا نُجَمِّعُ مع النَّبِيِّ ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعن أنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّى الجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ . أَخْرَجَه البُخَارِيُّ[3] . / ولأنَّ فى ذلك خُرُوجًا من الخِلَافِ ، فإنَّ عُلَماءَ الأُمَّةِ اتَّفَقُوا على أنَّ ما بعدَ الزَّوَالِ وَقْتٌ للجُمُعَةِ ، وإنَّما الخِلَافُ فيما قبلَه . ولا فَرْقَ فى اسْتِحْبَابِ إقَامَتِها عَقِيبَ الزَّوَالِ بينَ شِدَّةِ الحَرِّ ، وبينَ غيرِه ؛ فإنَّ الجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لها النَّاسُ ، فلو انْتَظَرُوا الإِبرادَ شَقَّ عليهم ، وكذلك كان النَّبىُّ ﷺ يَفْعَلُها إذا زَالَتِ الشَّمْسُ فى الشِّتَاءِ والصَّيْفِ على مِيقَاتٍ واحِدٍ . ويُسْتَحَبُّ أنْ يصْعَدَ لِلْخُطْبَةِ على مِنْبَرٍ لِيُسْمِعَ النَّاس ، وكان النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على مِنْبَرِهِ . وقال سَهْلُ بن سَعْدٍ : أَرْسَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلَانَةَ – امْرَأَة سَمَّاهَا سَهْلٌ – « أنْ مُرِى غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقالتْ أُمُّ هِشَامٍ بنتُ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَان : ما أَخَذْتُ قٓ إلَّا

٢/١٧٠و

---

(١) فى ا ، م : « مسلمة » خطأ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٥٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٩ . والنسائى ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ١ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ .

(٣) فى : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستعانة بالنجار .... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب النجار ، من كتاب البيوع ، وفى : باب من استوهب من أصحابه شيئا ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١ / ١٢٢ ، ٢ / ١١ ، ٣ / ٨٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٩ .

عن لِسَانِ رسولِ اللهِ ﷺ ، يَقْرَؤُها كُلَّ جُمُعَةٍ على المِنْبَرِ إذا خَطَبَ النَّاسَ[٥] .
وليس ذلك واجِبًا ، فلو خَطَبَ على الأَرْضِ ، أو على رَبْوَةٍ ، أو وِسَادَةٍ ، أو على رَاحِلَتِه ، أو غيرِ ذلك ، جَازَ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ قد كان قبلَ أن يُصْنَعَ المِنْبَرُ يَقُومُ على الأَرْضِ . اهـ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ المِنْبَرُ عن[٦] يَمِينِ القِبْلَةِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كذا[٧] صَنَعَ .

٢٨٠ – مسألة ؛ قال : (فَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ورَدُّوا عَلَيْهِ ، وجَلَسَ)

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذا خَرَجَ أن يُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ ، ثم إذا صَعِدَ المِنْبَرَ فاسْتَقْبَلَ الحَاضِرِينَ سَلَّمَ عليهم ، وجَلَسَ إلى أن يَفْرَغَ المُؤَذِّنُونَ من أَذَانِهم . كان ابنُ الزُّبَيْرِ إذا عَلَا على المِنْبَرِ سَلَّمَ ، وفَعَلَهُ عمرُ بن عبدِ العزيزِ . وبه قال الأَوْزَاعِىُّ والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، وأَبُو حَنِيفَةَ : لا يُسَنُّ السَّلَامُ عَقِيبَ الاسْتِقْبَالِ ؛ لأَنَّه قد سَلَّمَ حَالَ خُرُوجِهِ . ولنَا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ . رَوَاه ابنُ مَاجَه[١] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَن عندَ المِنْبَرِ جَالِسًا ، فإذا صَعِدَ المِنْبَرَ تَوَجَّهَ النَّاسَ

---

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٥ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٨ .

(٦) فى ا ، م : « على » .

(٧) فى ا ، م : « هكذا » .

(١) فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ .

٢/١٧٠ظ [ثم][2] سَلَّمَ عَلَيْهِم . / رَوَاه أبو بكرٍ ، بإسْنَادِه[3] . عن الشَّعبىِّ ، قال : كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، ويَحْمَدُ اللهَ تعالى ، ويُثْنِى عليه ، ويَقْرَأُ سُورَةً ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، وكان أبو بكرٍ وعمرُ يَفْعَلَانِه . رَوَاه الأَثْرَمُ[4] . ومتى سَلَّمَ رَدَّ عليه النَّاسُ ؛ لأنَّ رَدَّ السَّلامِ آكَدُ من ابْتِدَائِه . ثم يَجْلِسُ حتى يَفْرَغَ المُؤَذِّنُونَ لِيَسْتَرِيحَ . وقد رَوَى ابنُ عمر ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كان[5] يَجْلِسُ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ حتى يَفْرَغَ - أُرَاهُ[5] - المُؤَذِّنُونَ[6] ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثم يَجْلِسُ فلا يَتَكَلَّمُ ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[7] .

٢٨١ - مسألة ؛ قال : (**وأخذَ المُؤَذِّنُونَ فى الْأَذَانِ ، وهَذَا الْأَذَانُ الَّذِى يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، ويُلْزِمُ السَّعْىَ ، إلَّا لِمَنْ مَنْزِلُه فى بُعْدٍ ، فعَلَيْه أنْ يَسْعَى فِى الوَقْتِ الَّذِى يَكُونُ بِه[1] مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ**)

أَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ عَقِيبَ صُعُودِ الإمامِ فلا خِلافَ فيه ، فقد كان يُؤَذَّنُ للنَّبِىِّ ﷺ ، قال السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ : كان النِّدَاءُ إذا صَعِدَ الإمامُ على المِنْبَرِ على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ وعمرَ ، فلمَّا كان عثمانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فزَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ

---

(٢) سقط من النسخ .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٥ .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب تسليم الإمام إذا صعد ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ١٩٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١١٤ .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) فى سنن أبى داود : « المؤذن » .

(٧) فى : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

(١) فى ا ، م : « فيه » .

على الزَّوْرَاءِ . رَوَاه البُخَارِيُّ[٢] . وأمَّا قَوْلُه : « هذا الأذَانُ الذى يَمْنَعُ البَيْعَ ويُلْزِمُ السَّعْىَ » . فلأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالسَّعْىِ ، ونَهَى عن البَيْعِ بعد النِّدَاءِ ، بقَوْلِه سُبْحَانَه : ﴿ إذا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا ٱلْبَيْعَ ﴾[٣] . والنِّدَاءُ الذى كان على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ هو النِّدَاءُ عَقِيبَ جُلُوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به دونَ غيرِه ، ولا فَرْقَ بين أن يكُونَ ذلك قبلَ الزَّوَالِ أو بعدَه . وحَكَى القاضى رِوَايَةً عن أحمدَ ، أنَّ البَيْعَ يَحْرُمُ بزَوَالِ الشَّمْسِ ، وإن لم يَجْلِس الإمامُ على المِنْبَرِ . ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَلَّقَه على النِّدَاءِ ، لا على الوَقْتِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ بهذا إدْرَاكُ الجُمُعَةِ ، وهو يَحْصُلُ بما ذَكَرْنا دون ما ذَكَرَهُ ، ولو كان تَحْرِيمُ البَيْعِ مُعَلَّقًا بالوَقْتِ لمَا اخْتَصَّ بالزَّوَالِ ، فإنَّ ما قَبْلَه وَقْتٌ أيضًا ، فأمَّا من كان مَنْزِلُه بَعِيدًا لا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ بالسَّعْىِ[٤] / وَقْتَ النِّدَاءِ ، فعليه السَّعْىُ فى الوَقْتِ الذى يكونُ به مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ ، والسَّعْىُ قبلَ النِّدَاءِ من ضَرُورَةِ إدْرَاكِها ، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا به وَاجِبٌ ، كاسْتِقَاءِ الماءِ من البِئْرِ لِلْوُضُوءِ إذا لم يَقْدِرْ على غيرِه ، وإمْسَاكِ جُزْءٍ من اللَّيْلِ مع النَّهارِ فى الصَّوْمِ ، ونحوِهما .

١٧١/٢و

فصل : وتَحْرِيمُ البَيْعِ ، وُوُجُوبُ السَّعْىِ ، مُخْتَصٌّ[٥] بالمُخَاطَبِينَ بالجُمُعَةِ ،

---

(٢) فى : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٠ ، ١١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ ، ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٩ .

(٣) سورة الجمعة ٩ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « يختص » .

فأمَّا غيرُهم من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والمُسَافِرِينَ ، فلا يَثْبُتُ فى حَقِّه ذلك . وذَكَرَ ابنُ أبى موسى فى غيرِ المُخَاطَبِينَ رِوَايَتَيْنِ. والصَّحِيحُ ماذَكَرْنا؛ فإنَّ الله تعالى إنَّما نَهَى عن البَيْعِ مَنْ أمَرَهُ بالسَّعْيِ ، فغيرُ المُخَاطَبِ بالسَّعْيِ لا يَتَنَاوَلُه النَّهْىُ ، ولأنَّ تَحْرِيمَ البَيْعِ مُعَلَّلٌ بما يَحْصُلُ به مِن الاشْتِغَالِ عن الجُمُعَةِ ، وهذا مَعْدُومٌ فى حَقِّهِم . فإنْ كان المُسَافِرُ فى غير المصْرِ ، أو كان إنْسَانًا مُقِيمًا بِقَرْيَةٍ لا جُمُعَةَ على أهْلِها ، لم يَحْرُمِ البَيْعُ قَوْلًا وَاحِدًا ، (٦ولم يُكْرَه٦) . وإن كان أحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ مُخَاطَبًا والآخَرُ غيرَ مُخَاطَبٍ ، حَرُمَ فى حَقِّ المُخَاطَبِ ، وكُرِهَ فى حَقِّ غيرِه ؛ لما فيه من الإعانَةِ على الإثْمِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْرُمَ أيضًا ؛ لِقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾[٧] .

فصل : ولا يَحْرُمُ غيرُ البَيْعِ من العُقُودِ ، كالإجارَةِ والصُّلْحِ والنِّكَاحِ . وقيل : يَحْرُمُ ؛ لأنَّه عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، أشْبَهَ البَيْعَ . ولَنا ، أنَّ النَّهْىَ مُخْتَصٌّ بالبَيْعِ ، وغيرُه لا يُسَاوِيهِ فى الشّغْلِ عن السَّعْيِ ؛ لِقِلَّةِ وُجُودِه ، فلا يَصِحُّ قِيَاسُه على البَيْعِ .

فصل : ولِلسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ وَقْتَانِ : وَقْتُ وُجُوبٍ ، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ . فأمَّا وَقْتُ الوُجُوبِ فما ذَكَرْنَاه ، وأما وَقْتُ الفَضِيلَةِ فمِن أوَّلِ النَّهارِ ، فكُلَّما كان أبْكَرَ كان أوْلَى وأفْضَلَ . وهذا مَذْهَبُ الأوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وابْنِ المُنْذِرِ ، وأصْحَابِ الرَّأْيِ . وقال مالِكٌ : لا يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ قبلَ الزَّوَالِ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « من رَاحَ إلى الجُمُعَةِ »[٨] . والرَّوَاحُ بعدَ الزَّوَالِ ، والغُدُوُّ قبلَه ، قال النبيُّ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيها »[٩] . ويقال : تَرَوَّحْتُ

(٦–٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة المائدة ٢ .

(٨) يأتى بتمامه بعد قليل .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الحور العين وصفتهن ....إلخ ، وباب الغدوة والروحة فى سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب مثل الدنيا فى الآخرة ، وباب صفة الجنة والنار ، من=

عند انْتِصَافِ النَّهارِ . قال امْرُؤُ القَيْسِ[(١٠)] :

* تَرُوحُ مِنَ الحَىِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

ولَنا ، / ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ، ثم رَاحَ فِى السَّاعَةِ الأُولَى ، فكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فإذَا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[(١١)] . وفى لَفْظٍ : « إذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ

١٧١/٢ ظ

= كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٤ / ٢٠ ، ٤٣ ، ٨ / ١١٠ ، ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٣ . والنسائى ، فى : باب فضل غدوة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، وباب تشييع الغزاة ووداعهم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢١ ، ٩٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٦ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٤٠١ .

(١٠) ديوان امرئ القيس ١٥٤ ، وهو صدر بيت عجزه :

* وماذا عليكَ بأَنْ تَنْتَظِرْ *

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٠ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ .

طَوَوا الصُّحُفَ ، وجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ » . مُتَّفَقٌ عليه[١٢] . وقال عَلْقَمَةُ : خَرَجْتُ مع عبدِ اللهِ إلى الجُمُعَةِ ، فَوَجَدْتُ ثلاثةً قد سَبَقُوه ، فقال : رَابعُ أَرْبَعَةٍ ، وما رَابعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ، إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلَى الجُمُعَةِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[١٣] . ورُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ ، صِيَامُها وقِيَامُها » . أَخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[١٤] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . رَوَاه ابنُ مَاجَه[١٤] ، وزَادَ : « ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ ، ودَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ » . قوله « بَكَّرَ » أى خَرَجَ فى بُكْرَةِ النَّهَارِ ، وهى أَوَّلُه . « وابْتَكَرَ » بالَغَ فى التَّبْكِيرِ ، أى جاءَ فى أَوَّلِ البُكْرَةِ ، على ما قالَ امْرُؤُ القَيْسِ :

* تَرُوحُ مِنَ الحَىِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

وقِيلَ : مَعْنَاه ابْتَكَرَ العِبادَةَ مِن بكُورِهِ . وقيل : ابْتَكَرَ الخُطْبَةَ . أى حَضَرَ

---

(١٢) أخرجه البخارى، فى: باب الاستماع إلى الخطبة ، من كتاب الجمعة، وفى: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى ٢ / ١٤ ، ٤ / ١٣٥ ، ١٣٦ . ومسلم، فى: باب فضل التهجير يوم الجمعة، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التبكير إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٩ ، ٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٨٣ ، ٤٩١ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٣ / ٨١ ، ٥ / ٢٦٠ ، ٢٦٣ .

(١٣) فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

(١٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٣ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠٩ ، ٤ / ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ .

الخُطْبَةَ ، مَأْخُوذٌ مِن بَاكُورَةِ الثَّمَرَةِ ، وهى أَوَّلُها . وغيرُ هذا أَجْوَدُ ؛ لأَنَّ مَن جاءَ فى بُكْرَةِ النَّهارِ ، لَزم أن يَحْضُرَ أَوَّلَ الخُطْبَةِ . وقوله : « غَسَّلَ واغْتَسَلَ » أى جَامَعَ امْرَأتَه ثم اغْتَسَلَ . ولهذا قال فى الحَدِيثِ الآخَرِ : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ »[١٥] . قال أحمدُ : تَفْسِيرُ قَوْلِه : « من غَسَّلَ واغْتَسَلَ » مُشَدَّدَةً ، يُرِيدُ يُغَسِّلُ أَهْلَه ، وكان[١٦] غيرُ وَاحِدٍ من التَّابِعِينَ : عبدُ الرحمنِ بن الأَسْوَدِ ، وهِلَالُ / ابن يَساف[١٧] ، يَسْتَحِبُّونَ أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ أهْلَه يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وإنَّما هو علَى أنْ يَطَأَ . وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك ليكونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِه ، وأَغَضَّ لِطَرْفِهِ فى طَرِيقِهِ . ورُوِىَ ذلك عن وَكِيعٍ أيضًا . وقيل : المُرَادُ به غَسَّلَ رَأْسَه ، واغْتَسَلَ فى بَدَنِه . حُكِىَ هذا عن ابنِ المُبَارَكِ . وقوله : « غُسْلَ الجَنَابَةِ » على هذا التَّفْسِيرِ . أى كغُسْلِ الجَنابَةِ . وأمَّا قولُ مالِكٍ فَمُخَالِفٌ لِلآثَارِ ؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُها عند الزَّوَالِ ، وكان النَّبِىُّ ﷺ يُبَكِّرُ بها ، ومتى خَرَجَ الإمَامُ طُوِيَت الصُّحُفُ ، فلم يُكْتَبْ مَن أَتَى الجُمُعَةَ بعدَ ذلك ، فأىُّ فَضِيلَةٍ لهذا ؟ وإن أَخَّرَ بعدَ ذلك شَيْئًا دَخَلَ فى النَّهْيِ والذَّمِّ ، كما قال النَّبِىُّ ﷺ للذى جَاءَ يَتَخَطَّى النَّاسَ : « رَأَيْتُكَ آنَيْتَ وآذَيْتَ »[١٨] . أى أَخَّرْتَ المَجِىءَ. وقال عمرُ لعثمانَ حين جاءَ وهو يَخْطُبُ : أىُّ سَاعَةٍ هذه ؟ على سَبِيلِ الإنْكَارِ عليه . وإن أَخَّرَ أَكْثَرَ من هذا فاتَتْهُ الجُمُعَةُ ،

١٧٢/٢و

---

(١٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٦٠ .

(١٦) سقطت « كان » من : ا ، م .

(١٧) هلال بن يساف –ويقال : ابن إساف– الأشجعى مولاهم الكوفى ، أدرك عليا رضى الله عنه ، ثقة ، كثير الحديث . تهذيب التهذيب ١١ / ٨٦ ، ٨٧ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

فكيفَ يكونُ لهؤلاءِ بَدَنَةٌ ، أو بَقَرَةٌ ، أو فَضْلَةٌ[١٩] ، وهم من أَهْلِ الذَّمِّ . وقوله : « رَاحَ إلى الجُمُعَةِ » . أى ذَهَبَ إليها . لا يَحْتَمِلُ غيرَ هذا .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أنْ يَمْشِيَ ولا يَرْكَبَ فى طَرِيقِها ؛ لقوله : « وَمَشَى ولم يَرْكَبْ » . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه لم يَرْكَبْ فى عِيدٍ ولا جِنَازَةٍ[٢٠] . والجُمُعَةُ فى مَعْنَاهُما ، وإنَّما لم يَذْكُرْها ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان بابُ حُجْرَتِه شارِعًا فى المَسْجِدِ ، يَخْرُجُ منه إليه ، فلا يَحْتَمِلُ الرُّكُوبَ ، ولأنَّ الثَّوَابَ على الخُطُوَاتِ ، بِدَلِيلِ ما رَوَيْنَاه ، ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ عليه السَّكِينَةُ والوَقَارُ فى حالِ مَشْيِه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا سَمِعْتُمُ الإقَامَةَ فَامْشُوا وعَلَيْكُم السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، ولا تُسْرِعُوا »[٢١] . ولأنَّ المَاشِىَ إلى الصلاةِ فى صلاةٍ ، ولا يُشَبِّكُ بين أَصَابِعِهِ ، ويُقَارِبُ بين خُطَاهُ ، [٢٢]لتَكونَ أكثرَ لحسناتِه[٢٢] . وقد رَوَيْنَا عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه خَرَجَ مع زيد[٢٣] بن ثَابِتٍ إلى الصَّلَاةِ ، فقارَبَ بينَ خُطَاهُ ، ثم قال : « إنَّمَا فَعَلْتُ لِتَكْثُرَ خُطَانَا فِى طَلَبِ الصَّلَاةِ »[٢٤] . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن رَوَاحَةَ ، أنَّه كان يُبَكِّرُ إلى الجُمُعَةِ ، / ويَخْلَعُ نَعْلَيْه ، ويَمْشِى حَافِيًا ، ويَقْصُرُ[٢٥] فى مَشْيِه ، رَوَاه الأَثْرَمُ . ويُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ فى طَرِيقِه ، ويَغُضُّ بَصَرَه ، ويقولُ ما ذَكَرْنَاه فى بابِ صِفَةِ

١٧٢/٢ظ

---

(١٩) فى ا ، م : « أفضل » .

(٢٠) الأول أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

والثانى أخرجه أبو داود ، فى : باب الركوب فى الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٢ . وانظر : الأم ١ / ٢٠٧ .

(٢١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٦ .

(٢٢-٢٢) فى ا ، م : « لتكثر حسناته » .

(٢٣) فى ا ، م : « زائد » ، وفى الأصل : « زايد » ولعل الصواب ما أثبتناه ، فليس فى الصحابة زائد ولا زايد .

(٢٤) أخرج نحوه النسائى ، فى : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، من كتاب الإقامة . المجتبى ٢ / ٨٤ .

(٢٥) فى ا ، م : « يختصر » .

الصَّلَاةِ . ويقولُ أيضًا : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ »[٢٦] . وروَيْنا عن بَعْضِ الصَّحابةِ ، أَنَّه مَشَى إلى الجُمُعَةِ حَافِيًا ، فَقِيلَ له فى ذلك ، فقال : إِنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ »[٢٧] .

فصل : وتَجِبُ الجُمُعَةُ والسَّعْىُ إليها ، سَوَاءٌ كان مَن يُقِيمُها سُنِّيًّا ، أو مُبْتَدِعًا ، أو عَدْلًا ، أو فَاسِقًا . نَصَّ عليه أحمدُ ، رُوِىَ عن العباسِ بن عبدِ العظيمِ ، أَنَّه سَأَلَ أبا عبدِ اللهِ ، عن الصَّلَاةِ خَلْفَهُم - يَعْنِى المُعْتَزِلَةَ - يَوْمَ الجُمُعَةِ ، قال : أَمَّا الجُمعةَ فَيَنْبَغِى شُهُودُها ، فإن كان الذى يُصَلِّى منهم ، أعادَ ، وإن كان لا يَدْرِى أَنَّه منهم ، فلا يُعِيدُ . قلتُ : فإنْ كان يُقال : إنَّه قد قال بِقَوْلِهم . قال : حتى يَسْتَيْقِنَ . ولا أَعْلَمُ فى هذا بين أَهْلِ العِلْمِ خِلَافًا ، والأَصْلُ فى هذا عُمُومُ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ﴾ . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فى حَيَاتِى أو بَعْدِى وله إِمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بها ، أو جُحُودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ[٢٨] شَمْلَهُ »[٢٩] . وإجْماعُ الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عمرَ وغيرَه من أصْحابِ رسولِ اللهِ

---

(٢٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرواح فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

(٢٧) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٩ ، ٤ / ٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٢٨. والنسائى ، فى : باب ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٣ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الغبار فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) تقدم فى صفحة ١٥٩ .

ﷺ كانوا يَشْهَدُونها مع الحَجَّاج ونُظَرَائِه، ، ولم يُسْمَعْ عن[30] أحدٍ منهم التَّخَلُّف عنها . وقال عبدُ اللهِ بن أبى الهُذَيْلِ : تَذَاكَرْنا الجُمُعَةَ أيَّامَ المُخْتَارِ ، فأجْمَعَ رَأْيُهم على أن يَأْتُوه ، فإنَّما عليه كَذِبُه . ولأنَّ الجُمُعَةَ مِن أعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، ويَتَوَلَّاها الأئِمَّةُ أو من[31] وَلَّوْهُ ، فتركُها خَلْفَ مَنْ هذه صِفَتُه يُؤَدِّى إلى سُقُوطِها . وجاءَ رَجُلٌ إلى محمدِ بن النَّضْرِ الحَارِثِىِّ[32] ، فقال : إنَّ لِى جِيرَانًا مِن أهْلِ الأهْوَاءِ ، فكُنْتُ أعِيبُهم وأتَنَقَّصُهُم ، فَجاءُونى فقالُوا : ما تَخْرُجُ تُذَكِّرُنا ؟ قال : وأىَّ شَىْءٍ يَقُولُونَ ؟ قال : أوَّلُ ما أقولُ لك ، أنَّهم لا يَرَوْنَ الجُمُعَةَ . قال : حَسْبُكَ ، ما قَوْلُكَ فى مَن رَدَّ على أبى بكرٍ وعمرَ ، /رَحِمَهما اللهُ ؟ قال : قلتُ ، رَجُلُ سَوْءٍ . قال : فما قَوْلُك فى مَن رَدَّ على النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال : قلتُ كافِرٌ . فمَكَثَ سَاعَةً ، ثم قال : ما قَوْلُكَ فى مَن رَدَّ على العَلِىِّ الأعْلَى ؟ ثم غُشِىَ عليه ، فمَكَثَ ساعة ، ثم قال : رُدُّوا عليه واللهِ، قال اللهُ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا۟ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ قالَها واللهِ وهو يَعْلَمُ أنَّ بَنِى العَبَّاسِ سَيَلُونها[33] . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّها[34] تُعادُ خَلْفَ مَن يُعادُ خَلْفَهُ بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ . وحُكِىَ عن أبى عبدِ اللهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها لا تُعادُ . وقد ذَكَرْنا ذلك فيما مَضَى . والظَّاهِرُ مِن حالِ الصَّحَابَةِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، أنَّهم لم يَكُونُوا يُعِيدُونَها ، فإنَّه لم يُنْقَلْ عنهم ذلك .

١٧٣/٢و

٣٨٢ – مسألة ؛ قال : (**فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَذَانِ خَطَبَهُمْ قَائِمًا**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الخُطْبَةَ شَرْطٌ فى الجُمُعَةِ ، لا تَصِحُّ بِدُونِها . كذلك قال

---

(٣٠) فى ا ، م : « من » .

(٣١) فى ا ، م : « ومن » .

(٣٢) سقط من : ا .

(٣٣) فى ا ، م : « يسألونها » .

(٣٤) فى ا ، م زيادة : « لا » .

عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، إلَّا الحسنَ ، قال : تُجْزِئُهم جَمِيعَهُم ، خَطَبَ الإمامُ أو لم يَخْطُبْ ؛ لأنَّها صَلَاةُ عِيدٍ ، فلم تُشْتَرَطْ لها الخُطْبَةُ ، كصلَاةِ الأضْحَى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . والذِّكْرُ هو الخُطْبَةُ ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما تَرَكَ الخُطْبَةَ لِلْجُمُعَةِ فى حالٍ ؛ وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[1] . وعن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ لأجْلِ الخُطْبَةِ[2] . وقولُ عائشةَ نحوٌ من هذا . وقال سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ : كانت الجُمُعَةُ أرْبَعًا فَجُعِلَت الخُطْبَةُ مَكانَ الرَّكْعَتَيْنِ . وقولُه : « خَطَبَهُم قَائِمًا » . يَحْتَمِلُ أنه أرَادَ اشْتِراطَ القِيامِ فى الخُطْبَةِ ، وأنَّه متى خَطَبَ قَاعِدًا لغيرِ عُذْرٍ ، لم تَصِحَّ . ويَحْتَمِلُه كلامُ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الخُطْبَةِ قَاعِدًا ، أو يَقْعدُ فى إحْدَى الخُطْبَتَيْنِ ؟ فلم يُعْجِبْهُ ، وقال : قال اللهُ تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[3] . وكان النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا . فقال له الهَيْثَمُ بن خارِجَةَ[4] : كان عمرُ بن عبدِ العَزيزِ يَجْلِسُ فى خُطْبَتِه . فظَهَرَ منه إنْكَارٌ . وهذا / مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ . وقال القاضى : يُجْزِئُه الخُطْبَةُ قَاعِدًا . وقد نَصَّ عليه أحمدُ . وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ليس من شَرْطِه الاسْتِقْبالُ ، فلم يَجِبْ له القِيَامُ كالأذانِ . وَوَجْهُ الأوَّلِ ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وهو قائِمٌ ، يَفْصِلُ بينهما بِجُلُوسٍ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وقال جَابِرُ بن سَمُرَةَ : إن

٢/١٧٣ ظ

---

(١) سبق تخريجه ، فى ٢ / ١٥٧ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل تفوته الخطبة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١٢٨ .

(٣) سورة الجمعة ١١ .

(٤) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراسانى الأصل ، روى عنه الإمام أحمد ، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء ، توفى ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٤ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٢ ، ١٤ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من=

رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمن نَبَّأَكَ أنَّه كان[6] يَخْطُبُ جَالِسًا فقد كَذَبَ ، فقد واللهِ صَلَّيْتُ معه أكْثَرَ من ألْفَىْ صَلَاةٍ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ[7] . فأمَّا إن قَعَدَ لِعُذْرٍ ، من مَرَضٍ ، أو عَجْزٍ عن القِيامِ ، فلا بَأْسَ ، فإنَّ الصلاةَ تَصِحُّ من القاعِدِ العاجِزِ عن القِيامِ ، فالخُطْبَةُ أوْلَى . ويُسْتَحَبُّ أن يَشْرَعَ فى الخُطْبَةِ عند فَراغِ المُؤَذِّنِ من أذَانِه ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَقْبِلَ النّاسُ الخَطِيبَ إذا خَطَبَ . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : يكُونُ الإمَامُ (8عن يَمِينِى8) مُتَبَاعِدًا ، فإذا أرَدْتُ أن أنْحَرِفَ إليه حَوَّلْتُ وَجْهِى عن القِبْلَةِ ، فقال : نعم ، تَنْحَرِفُ إليه . وممَّن كان يَسْتَقْبِلُ الإمامَ ابنُ عمرَ ، وأنَسٌ . وهو قولُ شُرَيْحٍ ، وعَطاء ، ومَالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، وسَعِيدِ بن عبدِ العزيزِ ، وابنِ جابرٍ[9] ، ويَزِيدَ ابنِ أبى مَرْيَمَ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا كالإجْمَاعِ . ورُوِىَ عن الحسنِ أنَّه اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ولم يَنْحَرِفْ إلى الإمامِ . وعن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ أنَّه كان

= كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمى ، فى : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٨ .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . وأبو داود ، فى : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥١ . والنسائى ، فى : باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٧-٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠-١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٨-٨) سقط من : ا ، م .

(٩) أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى الشامى ، فى الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصحابة . توفى بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

لا يَسْتَقْبِلُ هشامَ بن إسماعيلَ إذا خَطَبَ ، فوَكَلَ به هِشَامٌ شُرَطِيًّا يَعْطِفُه إليه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما رَوَى عَدِيُّ بن ثَابِتٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قَامَ على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أصْحَابُه بِوُجُوهِهم ، رَوَاه ابنُ مَاجَه[10] . وعن مُطِيعِ بن يَحْيَى[11] المَدَنِى ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ على المِنْبَرِ أقْبَلْنَا بِوُجُوهِنا إليه . أخْرَجَه الأثْرَمُ . ولأنَّ ذلك أبْلَغُ فى سَمَاعِهم ، فاسْتُحِبَّ / ، كاسْتِقْبَالِ الإمَامِ إيَّاهم . ٢/١٧٤و

٢٨٣ ـ مسألة ؛ قال : (**فَحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عَلَيْه ، وصَلَّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وجَلَسَ وقَامَ ، فَأَتَى أيْضًا (١بِحَمْدِ اللهِ١) والثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وقَرَأَ وَوَعَظَ ، وإنْ أرَادَ أن يَدْعُوَ لإنْسَانٍ دَعَا**)

وجُمْلَتُه أنَّه يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتانِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وقال مالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُهُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ عليه ، فإنَّه قال : لا تكونُ الخُطْبَةُ إلَّا كما خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ ، أو[2] خُطْبَةً تَامَّةً . وَوَجْهُ الأوَّلِ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كما رَوَيْنا فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، وجَابِرِ بن سَمُرَةَ ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّى » . ولأنَّ الخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ ، فالإخْلالُ بإحْدَاهما كالإخْلالِ بإحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . ويُشْتَرَطُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ منهما حَمْدُ اللهِ تعالى ، والصَّلَاةُ على رسولِه ﷺ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « كُلُّ أمْرٍ ذِى بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أبْتَرُ »[3] . وإذا وَجَبَ ذِكْرُ اللهِ تعالى ،

---

(١٠) فى : باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(١١) فى ا ، م زيادة : « بن » .

(١ - ١) فى ا ، م : « بالحمد لله » .

(٢) فى م : « أى » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الهَدْى فى الكلام ، من كتاب الأدب ، سنن أبى داود ٢ / ٥٦٠ بلفظ=

وَجَبَ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، لِمَا رُوِىَ فى تَفْسيرِ قولِه تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[4] . قال : لا أُذْكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ مَعِى[5] ، ولأنَّه مَوْضِعٌ وَجَبَ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، والثَّناءُ عليه ، فوَجَبَتْ[6] فيه الصلاةُ على النَّبىِّ ﷺ ، كالأذانِ والتَّشَهُّدِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَجِبَ الصلاةُ على النَّبىِّ ﷺ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يَذْكُرْ فى خُطْبَتِه[7] ذلك . فأمَّا القِراءَةُ ، فقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن تُشْتَرَطَ لكُلِّ واحِدَةٍ من الخُطْبَتَيْنِ . وهو ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتا مَقامَ رَكْعَتَيْنِ ، فكانت القِراءَةُ شَرْطًا فيهما كالرَّكْعَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أنْ تُشْتَرَطَ فى إحْدَاهما ؛ لما رَوَى الشَّعْبِىُّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَعَدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ استَقْبَلَ النَّاسَ ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُم » . ويَحْمَدُ اللهَ ، ويُثْنِى عليه ، / ويَقْرَأُ سُورَةً ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ ، ثم يَنْزِلُ ، وكان أبو بكرٍ وعُمَرُ يَفْعَلانِه . رَوَاه الأثْرَمُ[8] . وظاهِرُ هذا أنَّه إنَّما قَرَأَ فِى الخُطْبَةِ الأُولَى ، وَوَعَظَ فى الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ . وظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ المَوْعِظَةَ إنَّما تكونُ فى الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لهذا الخَبَرِ . وقال القاضى : تَجِبُ فى الخُطْبَتَيْنِ ؛ لأنَّها[9] المَقْصُودُ من الخُطْبَةِ ، فلم يَجُزِ الإخْلَالُ بها . وقال أبو حنيفةَ : لو أَتَى بِتَسْبِيحَةٍ واحِدَةٍ أجْزَأَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ . ولم يُعَيِّنْ ذِكْرًا ، فأجْزَأَ ما يَقَعُ عليه اسْمُ

١٧٤/٢ظ

= « أجذم » . وابن ماجه ، فى : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ١٦٠ بلفظ « أقطع » . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٩ .

(٤) سورة الشرح الآيتان الأولى ، والرابعة .

(٥) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبى ﷺ فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٩ . وانظر : الدر المنثور ، للسيوطى ٦ / ٣٦٣ .

(٦) فى ا ، م : « فوجب » .

(٧) فى م : « خطبه » .

(٨) تقدم فى صفحة ١٦٢ .

(٩) فى م زيادة : « بيان » .

الذِّكْرِ ، ويَقَعُ اسْمُ الخُطْبَةِ على دون ما ذَكَرْتُمُوهُ ، بدَلِيلِ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى النَّبىِّ ﷺ ، فقال : عَلِّمْنِى عَمَلًا أدْخُلُ به الجَنَّةَ . فقال : « لَئِنْ أقْصَرْتَ فِى الْخُطْبَةِ لَقَدْ أعْرَضْتَ فى الْمَسْأَلَةِ »(١٠) . وعن مالِكٍ رِوَايَتَانِ ، كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَسَّرَ الذِّكْرَ بفِعْلِه ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ إلى تَفْسِيرِه ، قال جابِرُ بنُ سَمُرَةَ : كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا ، وخُطْبَتُه قَصْدًا ، يَقْرَأُ آياتٍ من القُرْآنِ ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ(١١) . وقال جابِرٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ ، ويُثْنِى عليه بما هو أهْلُهُ ، ثم يقولُ : « مَنْ يَهْدِه اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ »(١٢) . وقال ابنُ عمرَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قائِمًا ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ(١٣) . كما يَفْعَلُونَ اليَوْمَ . فأمَّا التَّسْبِيحُ والتَّهْلِيلُ فلا يُسَمَّى خُطْبَةً . والمُرَادُ بالذِّكْرِ الْخُطْبَةُ ، وما رَوَوْهُ مَجازٌ ؛ فإنَّ السُّؤَالَ لا يُسَمَّى خُطْبَةً ، ولذلك لو أَلْقَى مَسْأَلَةً على الحاضِرِينَ لم يَكْفِ ذلك اتِّفَاقًا . قال أصْحَابُنا : ولا يَكْفِى فى القِرَاءَةِ أقَلُّ مِن آيةٍ ، لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَقْتَصِرْ على أقَلَّ مِن ذلك ، ولأنَّ الحُكْمَ لا يَتَعَلَّقُ بما دُونَها ، بدَلِيلِ مَنْعِ الجُنُبِ من قِراءَتِها ، دونَ ما هو أقَلُّ من ذلك . وظَاهِرُ كلامِ

---

(١٠) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩٩ ، ٦ / ٣٨٤ .

(١١) أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٥ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب القصد فى الخطبة ، وباب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٠ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمى ، فى : باب فى قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٣–٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(١٢) أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٣ . والنسائى ، فى : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧١ .

(١٣) تقدم فى صفحة ١٧١ .

أحمدَ أنَّه لا يَشْتَرِطُ ذلك ؛ لأنَّه قال : القِراءَةُ فى الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ ليس فيها شىءٌ مُؤَقَّتٌ ، ما شاءَ قَرَأَ . وقال : إنْ خَطَبَ بهم وهو جُنُبٌ ، ثم اغْتَسَلَ وصَلَّى بهم ، فإنَّه يُجْزِئُه . والجُنُبُ مَمْنُوعٌ من قِراءَةِ آيةٍ . والْخِرَقِىُّ / قال : قَرَأَ شَيْئًا من القُرْآنِ . ولم يُعَيِّن المَقْرُوءَ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يَجبَ شىءٌ سِوَى حَمْدِ اللهِ والمَوْعِظَةِ ؛ لأنَّ ذلك يُسَمَّى خُطْبَةً ، ويَحْصُلُ به المَقْصُودُ ، فأجْزَأَ ، وما عداهُ فليس على اشْتِرَاطِه دَلِيلٌ . ولا يَجبُ أنْ يَخْطُبَ على صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بالاتِّفاقِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ أنَّه كان يَقْرَأُ آياتٍ ، ولا يَجِبُ (14أنْ يقرأَ14) آياتٍ ، ولكن يُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ آياتٍ كذلك ، ولِمَا رَوَتْ أُمُّ هِشَامٍ بنتُ حارِثَةَ بن النُّعْمَان ، قالت : ما أخَذْتُ ﴿ قٓ والقُرْآنِ المَجِيدِ ﴾ إلَّا مِن فِي رسول اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بها فى كُلِّ جُمُعَةٍ . وعن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ كانت أَكْبَرَ منها مثلُ هذا ، رَوَاهما مُسْلِمٌ[15] ، وفى حَدِيثِ الشعْبِىِّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ سُورَةً[16] .

فصل : يُسْتَحَبُّ أنْ يَجْلِسَ بين الخُطْبَتَيْنِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك . كما رَوَيْنا فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، وجَابِرِ بن سَمُرَةَ[17] . وليستْ وَاجِبَةً فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال الشَّافِعِىُّ : هى وَاجِبَةٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَجْلِسُها . ولَنا ، أنَّها جَلْسَةٌ ليس فيها ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلم تكنْ وَاجِبَةً كالأُولَى ، وقد سَرَدَ الخُطْبَةَ جَماعَةٌ ، منهم المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ ، وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ . قالَه أحمدُ . ورُوِىَ عن أبي إسحاقَ ، قال : رأيتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ على المِنْبَرِ ، فلم يَجْلِسْ حتى فَرَغَ . وجُلُوسُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان للاسْتِرَاحَةِ ، فلم تكنْ وَاجِبَةً ،

(14-14) فى ا ، م : « قراءة » .

(15) أخت عمرة هى أم هشام بنت حارثة بن النعمان راوية الحديث السابق . انظر : تهذيب التهذيب 12 / 438 . وتقدم تخريج الحديث فى صفحة 161 .

(16) تقدم فى صفحة 162 .

(17) تقدم فى صفحة 171 ، 172 .

كالأُولَى ، ولكن يُسْتَحَبُّ ، فإنْ خَطَبَ جَالِسًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بين الخُطْبَتَيْنِ بِسَكْتَةٍ ، وكذلك إن خَطَبَ قَائِمًا فلم يَجْلِسْ . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : ذَهَبَ مالِكٌ ، والعِرَاقِيُّونَ ، وسَائِرُ فُقهاءِ الأَمْصارِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، إلى[18] أَنَّ الجُلُوسَ بين الخُطْبَتَيْنِ لا شيءَ على مَنْ تَرَكَهُ .

فصل : والسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ مُتَطَهِّرًا . قال أبو الخَطَّابِ : وعنه أن ذلك من شَرَائِطِها ، وللشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كالرِّوَايَتَيْنِ . وقد قال أحمدُ ، فى من خَطَبَ وهو جُنُبٌ ، ثم اغْتَسَلَ وصَلَّى بهم : يُجْزِئُه . / وهذا إنَّما يكونُ إذا خَطَبَ فى غيرِ المَسْجِدِ ، أو خَطَبَ فى المَسْجِدِ غيرَ عالِمٍ بحالِ نَفْسِهِ ، ثم عَلِمَ بعد ذلك ، والأَشْبَهُ بأُصُولِ المَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ[19] من الجَنابَةِ[19] ؛ فإنَّ أَصْحابَنا قالوا : يُشْتَرَطُ قِرَاءَةُ آيةٍ فصاعِدًا . وليس ذلك لِلْجُنُبِ ، ولأَنَّ الْخِرَقِيَّ اشْتَرَطَ لِلأَذانِ الطَّهارَةَ من الجَنابةِ ، فالخُطْبَةُ أَوْلَى . فأَمَّا الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فلا تُشْتَرَطُ ؛ لأَنَّه ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصلاةَ ، فلم تكنِ الطَّهارةُ فيه شَرْطًا كالأذانِ ، لكن يُسْتَحَبُّ أَنْ يكونَ مُتَطَهِّرًا من الحَدَثِ والنَّجَسِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُصَلِّى عَقِيبَ الخُطْبَةِ ، لا يَفْصِلُ بينهما بطَهارَةٍ ، فدَلَّ[20] على أنَّه كان مُتَطَهِّرًا ، والاقْتِداءُ به إن لم يَكُنْ وَاجِبًا فهو سُنَّةٌ . ولأَنَّنا اسْتَحْبَبْنَا ذلك للأَذانِ ، فالخُطْبَةُ أَوْلَى ، ولأَنَّه لو لم يكنْ مُتَطَهِّرًا احْتاجَ إلى الطَّهارَةِ بين الصلاةِ والخُطْبَةِ ، فيَفْصِلُ بينهما ، ورُبَّما طَوَّلَ على الحاضِرِينَ .

فصل : والسُّنَّةُ أن يَتَوَلَّى الصلاةَ مَنْ يَتَوَلَّى الخُطْبَةَ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان يَتَوَلَّاهُما بِنَفْسِه ، وكذلك خُلَفَاؤُهُ من بعدِه . وإن خَطَبَ رَجُلٌ ،

٢/١٧٥ظ

---

(١٨) سقط من : م .

(١٩ – ١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) فى ا ، م : « فيدل » .

وصَلَّى آخَرُ لِعُذْرٍ ، جَازَ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولو خَطَبَ أَمِيرٌ ، فَعُزِلَ وَوُلِّيَ غيرُه ، فصَلَّى بهم ، فصَلَاتُهم تَامَّةٌ . نَصَّ عليه ؛ لأنه إذا جَازَ الاسْتِخْلَافُ فى الصلاةِ الواحِدَةِ لِلْعُذْرِ ، ففى الخُطْبَةِ مع الصلاةِ أَوْلَى . وإنْ لم يكنْ عُذْرٌ ، فقال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : لا يُعْجِبُنِى مِن غيرِ عُذْرٍ . فَيَحْتَمِلُ المَنْعَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان يَتَوَلَّاهُما ، وقد قال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّى »[21] . ولأن الخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ الجوازَ ؛ لأَنَّ الخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عن الصَّلَاةِ ، فأشْبَهَتَا صَلَاتَيْنِ . وهل يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المُصَلِّى ممَّن حَضَرَ الخُطْبَةَ ؟ فيه رِوَايَتَانِ : إحْدَاهما ، يُشْتَرَطُ ذلك . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأَنَّه إمَامٌ فى الجُمُعَةِ ، فاشْتُرِطَ حُضُورُهُ الخُطْبَةَ ، كما لو لم يَسْتَخْلِفْ . والثانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ . وهو قولُ الأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه ممن تَنْعَقِدُ به الجُمُعَةُ ، فجازَ أنْ / يَؤُمَّ فيها . كما لو حَضَرَ الخُطْبَةَ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ أنَّه لا يجوزُ الاسْتِخْلَافُ لِعُذْرٍ ولا غيرِه . قال ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، فى الإمامِ إذا أَحْدَثَ بعدَ ما خَطَبَ ، فَقَدَّمَ رَجُلًا يُصَلِّى بهم : لم يُصَلِّ بهم إلَّا أرْبعًا ، إلَّا أن يُعِيدَ الخُطْبَةَ ، ثم يُصَلِّى بهم رَكْعَتَيْنِ . وذلك لأَنَّ هذا لم يُنْقَلْ عن النَّبِيِّ ﷺ ، ولا عن أحدٍ من خُلَفائِه . والأَوَّلُ المذهبُ . ٢/١٧٦و

فصل : ومن سُنَنِ الخُطْبَةِ أنْ يَقْصِدَ الخَطِيبُ تِلْقَاءَ وَجْهِه ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك ، ولأَنَّه أَبْلَغُ فى سَمَاعِ النَّاسِ ، وأَعْدَلُ بينهم ، فإنَّه لو الْتَفَتَ إلى أحَدِ جَانِبَيْه لأَعْرَضَ عن الجانِبِ الآخَرِ ، ولو خالَفَ هذا ، واسْتَدْبَرَ النَّاسَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، صَحَّتِ الخُطْبَةُ ؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بدُونه ، فأشْبَهَ ما لو أَذَّنَ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ صَوْتَه ؛ لِيُسْمِعَ النَّاسَ . قال جابرٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وعَلَا صَوْتُه ، واشْتَدَّ غَضَبُه ، حتى

---

(٢١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٥٧ .

كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُم ، ويقول : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

ويُسْتَحَبُّ تَقصِيرُ الخُطْبَةِ ؛ لما رَوَى عَمَّار ، قال : إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وقِصَرَ خُطْبَته مَئِنَّةٌ[22] مِنْ فِقْهِهِ ، فأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ » . وقال جابرُ بنُ سَمُرَةَ : كنتُ أُصَلِّى مع النَّبِىِّ ﷺ ، فكانت صلاتُه قَصْدًا ، وخُطْبَتُه قَصْدًا ، رَوَى هذه الأَحَادِيثَ كُلَّها مُسْلِمٌ[23] . وعن جابرِ بن سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إنَّما هى كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[24] .

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَعْتَمِدَ على قَوْسٍ ، أو سَيْفٍ ، أو عَصًا ؛ لما رَوَى الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِىُّ[25] قال : وَفَدْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَقَمْنَا أيَّامًا شَهِدْنَا فيها الجُمُعَةَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فقامَ مُتَوَكِّئًا على عَصًا / أو قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللهَ ، وأَثْنَى عليه كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[26] . ولأنَّ ذلك

٢/١٧٦ظ

---

(٢١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٥٧ .

(٢٢) أى علامة .

(٢٣) فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ . كما أخرج الأول النسائى ، فى : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ ، ١٥٤ . وابن ماجه ، فى : باب اجتناب البدع والجدل ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ١٧ . والدارمى ، فى : باب فى كراهية أخذ الرأى ، من المقدمة . سنن الدارمى ١ / ٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ .

وأخرج الثانى أيضا الدارمى ، فى : باب فى قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٦٣ .

وتقدم الثالث : فى صفحة ١٧٥ .

(٢٤) فى : باب إقصار الخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٣ .

(٢٥) فى ا ، م : « الحلفى » تحريف .

(٢٦) فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥١ . كما أخرجه الإمام=

أَعْوَنُ له ؛ فإن لم يَفعَلْ ، فيُسْتَحَبُّ أنْ يُسَكِّنَ أطْرَافَهُ ، إمَّا أن يَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِه ، أو يُرْسِلَهُما سَاكِنَتَيْنِ إلى[٢٧] جَنْبَيْهِ . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَبْدَأَ بالحَمْدِ قبلَ المَوْعِظَةِ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَفعَلُ ذلك ، ولأنَّ كُلَّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بحَمْدِ اللهِ فهو أبْتَرُ ، ثم يُثَنِّى بالصلاةِ على النَّبىِّ ﷺ ، ثم يَعِظُ . فإنْ عَكَسَ ذلك صَحَّ ؛ لِحُصُولِ المقصود منه . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ فى خُطْبَتِه مُتَرسِّلًا ، مُبِينًا ، مُعْرِبًا ، لا يَعْجَلُ فيها ، ولا يَمْطُطُها ، وأن يكونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَّعِظًا بما يَعِظُ النَّاسَ به ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « عُرِضَ عَلَىَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُم بمَقَارِيضَ مِنْ نارٍ ، فقِيلَ لى : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مالا يَفْعَلُونَ »[٢٨] .

فصل : سُئِلَ أحمدُ[٢٩] عن مَن قرأَ[٢٩] سورة الحَجِّ على المِنْبَرِ ، أيُجْزِئُه ؟ قال : لا . لم يَزَلِ النَّاسُ يَخْطُبُونَ بالثَّناءِ على اللهِ تعالى ، والصلاةِ عَلَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ . وقال : لا تَكُونُ الخُطْبَةُ إلَّا كما خَطَبَ النَّبىُّ ﷺ . أو خُطْبَةً تَامَّة ولأنَّ هذا لا يُسَمَّى خُطْبَةً ، ولا يَجْمَعُ شُرُوطَها . وإنْ قَرَأَ آياتٍ فيها حَمْدُ اللهِ تعالى ، والمَوْعِظَةُ ، وصَلَّى على النَّبىِّ ﷺ ، صَحَّ ؛ لاجْتِماعِ الشُّرُوطِ .

فصل : وإن قَرَأَ السَّجْدَةَ فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، فإن شَاءَ نَزَلَ فسَجَدَ ، وإن أمْكَنَ السُّجُودُ على المِنْبَرِ ، سَجَدَ عليه . وإن تَرَكَ السُّجُودَ ، فلا حَرَجَ ، فَعَلَه عمرُ وتَرَكَ[٣٠] . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وتَرَكَ عثمانُ ، وأبو مُوسى ، وعَمَّارٌ ، والنُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ ، وعُقْبَةُ بن عَامِرٍ . وبه قال أصْحَابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ السُّجُودَ عِندَهم وَاجِبٌ[٣١] .

= أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢١٢ .

(٢٧) فى ا ، م : « مع » .

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ .

(٢٩ – ٢٩) فى م : « عن قراءة » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

وأخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢١٣ .

(٣١) لكنه يجب على التراخى . انظر . الاختيار ١ / ٩٦ .

وقال مالِكٌ : لا يَنْزِلُ ؛ لأنَّه صلاةُ تَطَوُّعٍ ، فلا يَشْتَغِلُ بها فى أثناء الخُطْبَةِ ، كصلاةِ رَكْعَتَيْنِ . ولَنا ، فِعْلُ عمرَ وتَرْكُه ، وفِعْلُ مَنْ سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، ولأنَّه سُنَّةٌ وُجِدَ سَبَبُها ، لا يَطُولُ الفَصْلُ بها ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُها ، كحَمْدِ اللهِ تعالى إذا عَطَسَ ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ . ولا يَجِبُ ذلك ؛ لما قَدَّمْنا مِن أنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ غيرُ وَاجِبٍ . / ويُفارِقُ صلاةَ رَكْعَتَيْنِ ، لأنَّ سَبَبَها لم يُوجَد ، ويَطُولُ الفَصْلُ بها . ١٧٧/٢و

فصل : والمُوَالَاةُ شَرْطٌ فى صِحَّةِ الخُطْبَةِ . فإنْ فَصَلَ بَعْضَها من بَعْضٍ ، بكلامٍ طَوِيلٍ ، أو سُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أو شىءٍ غيرِ ذلك يَقْطَعُ المُوَالَاة ، اسْتَأْنَفَها . والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العادَةِ . وكذلك يُشْتَرَطُ المُوالاةُ بين الخُطْبَةِ والصلاةِ . وإن احْتاجَ إلى الطَّهارَةِ تَطَهَّرَ ، وبَنَى على خُطْبَتِه ، مالم يَطُلِ الفَصْلُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ ، ولِنَفْسِه ،والحاضِرِينَ ، وإن دَعَا لِسُلْطانِ المسلمين بالصَّلَاحِ فحَسَنٌ . وقد رَوَى ضَبَّةُ بن مِحْصَنٍ[٣٢] ، أنَّ أبا موسى كان إذا خَطَبَ ، فحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عليه ، وصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، يَدْعُو لِعمرَ ، وأبى بكرٍ . وأنْكَرَ عليه ضَبَّةُ البِدايَةَ بِعمرَ قبلَ الدُّعاءِ لأبى بكرٍ ، وَرَفَعَ ذلك إلى عمرَ ، فقال لِضَبَّةَ : أنتَ أوْفَقُ[٣٣] منه وأرْشَدُ . وقال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ لأن عَطاءً قال : هو مُحْدَثٌ . وقد ذَكَرْنا فِعْلَ الصَّحابةِ له ، وهو مُقَدَّمٌ على قَوْلِ عَطاءٍ ؛ ولأنَّ سُلْطانَ المُسلمين إذا صَلَحَ كان فيه صَلاحٌ لهم ، ففى الدُّعَاءِ له دُعاءٌ لهم ، وذلك مُسْتَحَبٌّ غيرُ مَكْرُوهٍ .

٢٨٤ ــ مسألة ؛ قال : (**ويَنْزِلُ فَيُصَلِّى بهم الجُمُعة رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فى كُلِّ رَكْعَةٍ الحَمْدُ للهِ[١] ، وسُورَةً**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ رَكْعَتانِ عَقِيبَ الخُطْبَةِ ، يَقْرأُ فى كُلِّ

---

(٣٢) فى م : « محسن » تحريف . وهو ضبة بن محصن العنزى الكوفى ، ثقة ، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤ / ٤٤٢ .

(٣٣) فى ا ، م : « أوثق » .

(١) لم يرد فى : الأصل .

رَكْعَةٍ ﴿ الحَمْدُ للهِ ﴾[1] وسُورَةً ، ويَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ فيهما . لا خِلافَ فى ذلك كُلِّه . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ المُسلمونَ على أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ رَكْعَتانِ . وجاءَ الحَدِيثُ عن عُمَرَ ، أنَّه قال : صَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ مَاجَه[2] . ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ فى الأُولَى بسُورَةِ الجُمُعةِ ، والثَّانِيَةِ بسُورَةِ المُنافِقِينَ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لما رُوِىَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبى رَافِعٍ ، قال : صَلَّى بنا أبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَة فقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وفى الرَّكْعَةِ الآخِرَة إذا جَاءَكَ المُنافِقُونَ . فلما / قَضَى أبو هُرَيْرَةَ الصلاةَ أدْرَكْتُه ، فقلتُ : يا أبا هُرَيْرَةَ ، إنَّك قَرَأْتَ بسُورَتَيْنِ كان علىٌّ يَقْرَأُ بهما بالكوفَة . قال : إنِّى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بهما فى الجُمُعَةِ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] . وإنْ قَرَأَ فى الثَّانِيَةِ بالغَاشِيَةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمانَ بن بَشِيرٍ : ماذَا كان يَقْرَؤُه رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، على إثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ ؟ فقال : كان يَقْرَأُ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] . وإن قَرَأَ فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّح ﴾ وفى الثانيةِ بالغَاشِيَةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ ، وفى الجُمُعَةِ ،

١٧٧/٢ ظ

---

(١) لم يرد فى : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

(٣) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ .

(٤) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ . والدارمى ، باب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ .

بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ ، فإذا اجْتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةُ فى يومٍ واحِدٍ ، قَرَأَ بهما أيضًا فى الصلاتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٥] . ورَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الجُمُعةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾ ، مَعًا[٦] . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ[٧] . وقال مالِكٌ : أَمَّا الذى جاء به الحَدِيثُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ مع سُورَةِ الجُمُعَةِ ، والذى أَدْرَكْتُ عليه النَّاسَ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَحُكِىَ عن أبى بكرٍ عبدِ العزيزِ ، أَنَّه كان يَسْتَحِبُّ أن يَقْرَأَ فى الثَّانِيَةِ بـ[٨] ﴿ سَبِّحِ ﴾ ولَعَلَّه صَارَ إلى ما حَكَاهُ مالِكٌ ، أَنَّه أَدْرَكَ النَّاسَ عليه . واتِّبَاعُ رسولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنُ . ومَهْمَا قَرَأَ فهو جائِزٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ الاقْتِدَاءَ برسولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنُ ، ولأَنَّ سورَةَ الجُمُعَةِ تَلِيقُ بالجُمُعَةِ ؛ لما فيها مِن ذِكْرِها ، والأَمْرِ بها ، والحَثِّ عليها .

٢٨٥ ــ مسألة ؛ قال : **(ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْها ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وكَانَتْ له جُمُعَةً)**

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً من الجُمُعَةِ مع الإمامِ ، فهو مُدْرِكٌ

---

(٥) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب اجتماع العيدين وشهودهما ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ، وباب القراءة فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ .

(٨) سقط من : ا ، م .

لها ، يُضِيفُ إليها أُخْرَى ، ويُجْزِئُه . وهذا قولُ ابنِ مَسعودٍ وابنِ عمرَ ، وأنسٍ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والحسنِ ، وعَلْقَمَةَ ، والأَسْوَد ، وعُرْوَةَ ، والزُّهْرِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، / وإسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، ومَكْحُولٌ : مَن لم يُدْرِك الخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ ، فلا تكونُ جُمُعَةً فى حَقِّ مَن لم يُوجَدْ فى حَقِّه شَرْطُها . ولَنا ، ما رَوَى الزُّهْرِىُّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رَوَاه الأَثْرَمُ ، ورَوَاه ابنُ مَاجَه[1] ، ولَفْظُه : « فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى » . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم .

١٧٨/٢و

٢٨٦ ــ مسألة ؛ قال : (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ ، بَنَى عَلَيْها ظُهْرًا ، إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ)

أَمَّا مَن أَدْرَكَ أَقَلَّ من رَكْعَةٍ ، فإنَّه لا يكونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، ويُصَلِّى ظُهْرًا أَرْبَعًا . وهو قولُ[1] جَمِيعِ مَن ذَكَرْنَا فى المَسْأَلَةِ قبلَ هذه . وقال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وأبو حنيفةَ : يكونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بأىِّ قَدْرٍ أَدْرَكَه[2] من الصلاةِ مع الإمامِ ؛ لأنَّ مَن لَزِمَهُ أن يَبْنِىَ على صلاةِ الإمامِ إذا أَدْرَكَ رَكْعَةً ، لَزِمَهُ إذا أَدْرَكَ أَقَلَّ

---

(١) فى : باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . والدارقطنى ، فى : باب فى من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٧ .

(١) فى ا ، م : « وقول » .

(٢) فى ا ، م : « أدرك » .

منها ، كالمُسَافِرِ يُدْرِكُ المُقِيمَ ، ولأنَّه أدْرَكَ جُزْءًا من الصلاةِ ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالظُّهْرِ . ولَنا ، قولُه عليه السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . فمَفْهُومُه أنَّه إذا أَدْرَكَ أَقَلَّ مِن ذلك لم يَكُنْ مُدْرِكًا لها . ولأنَّه قولُ من سَمَّيْنا من الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ ، ولا مُخَالِفَ لهم فى عَصْرِهم ، فيكونُ إجْماعًا ، وقد رَوَى بِشْرُ بن مُعَاذٍ الزَّيَّاتُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى سَلَمَةَ[3] ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الجُمُعةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى ، ومَنْ أَدْرَكَ دُونَها صَلَّاهَا أَرْبَعًا »[4] . ولأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً ، فلم تَصِحَّ له الجُمُعةُ ، كالإمامِ إذا انْفَضُّوا قبلَ أن يَسْجُدَ . وأمَّا المُسَافِرُ فإدْرَاكُه إدْرَاكُ إلْزَامٍ ، وهذا إدْراكُه[5] إسْقَاطٌ لِلْعَدَدِ[6] ، فافْتَرَقَا ، وكذلك يُتِمُّ المُسَافِرُ خَلْفَ المُقِيمِ ، / ولا يَقْصُرُ المُقِيمُ خَلْفَ المُسَافِرِ ، وأمَّا الظُّهْرُ فليْس مِن شَرْطِهَا الجَمَاعَةُ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . ٢/١٧٨ظ

فصل: وأمَّا قَوْلُه «بِسَجْدَتَيْها» فَيَحْتَمِلُ أنَّه للتَّأْكِيدِ ، كقولِ الله تعالى: ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾[7] . ويَحْتَمِلُ أنَّه للاحْتَرازِ مِن الذى أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، ثم فَاتَتْهُ السَّجْدَتَانِ ، أو إحْدَاهما ، حتى سَلَّم الإمامُ ، لِزحامٍ ، أو نِسْيانٍ ، أو نَوْمٍ ، أو غَفْلَةٍ ، وقد اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى مَن أحْرَمَ مع الإمامِ ، ثم زُحِمَ فلم يَقْدِرْ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حتى سَلَّمَ الإمامُ، فرَوَى الأثْرَمُ، والمَيْمُونِيُّ ، وغيرُهما، أنَّه يكونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . اخْتارَها الخَلَّالُ . وهذا قولُ الحسنِ ، والأوْزَاعِيِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْى ؛ لأنَّه قد[8] أَحْرَمَ بالصلاةِ مع الإمامِ فى أوَّلِ رَكْعَةٍ ،

---

(٣) بعده عند الدارقطنى : « عن أبى هريرة » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ١٠ ، ١١ .

(٥) فى ا ، م : « إدراك » .

(٦) فى الأصل : « للعذر » .

(٧) سورة الأنعام ٣٨ .

(٨) سقط من : ا ، م .

أشْبَهَ ما لو رَكَعَ وسَجَدَ معه . ونَقَلَ صَالِحٌ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وغيرُهما ، أنَّه يَسْتَقْبِلُ الصلاةَ أَرْبَعًا . وهو ظاهِرُ قولِ الْخِرَقِيِّ ، وابنِ أبى موسى ، واخْتِيارُ أبى بكرٍ ، وقولُ قَتادَةَ، وأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، ويُونُسَ بن عُبَيْد، والشَّافِعِيِّ، وأبى ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً كامِلَةً ، فلم يكن مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ ، كالتى قبلَها .

فصل : ومتى قَدَرَ المَزْحُومُ (٩على السُّجُودِ٩) على ظَهْرِ إنْسَانٍ ، أو قَدَمِه ، لَزِمَهُ ذلك ، وأجْزَأَهُ . قال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ أحمدَ بنِ هاشِمٍ[١٠] : يَسْجُدُ على ظَهْرِ الرَّجُلِ والقَدَمِ ، ويُمَكِّنُ الجَبْهَةَ والأَنْفَ ، فى العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ . وبهذا قال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِيُّ ، ومالِكٌ : لا يَفْعَلُ . قال مالِكٌ : وتَبْطُلُ الصلاةُ إن فَعَلَ ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « ومَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ »[١١] .ولَنا ، ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إذا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فلْيَسْجُدْ على ظَهْرِ أخِيهِ . رَوَاه سَعِيدٌ فى « سُنَنِه »[١٢] . وهذا قالَه بمَحْضَرٍ من الصَّحابَةِ وغيرِهم فى يومِ جُمُعَةٍ ، ولم يَظْهَرْ له مُخَالِفٌ ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه أتَى بما يُمْكِنُه حالَ العَجْزِ ، فَصَحَّ ، كالمَرِيضِ يَسْجُدُ على المِرْفَقَةِ[١٣] ، والخَبَرُ لم يَتَنَاوَل العاجِزَ ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ، ولا يَأْمُرُ العاجِزَ عن الشيءِ بِفِعْلِه .

٢/١٧٩و **فصل** : وإذا زُحِمَ فى إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، لم يَخْلُ مِن / أن يُزْحَمَ فى الأُولَى أو فى

(٩ - ٩) فى الأصل : « عن أن يسجد » .

(١٠) أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى ، ذكر أبو بكر الخلال أنه سمع منه حديثا كثيرا ، سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائتين ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا ، طبقات الحنابلة ١ / ٨٢ .

(١١) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٢٢ .

(١٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٣٣ .

(١٣) المرفقة : المخدة .

الثَّانِيَةِ ؛ فإن زُحِمَ فى الأُولَى ، ولم يَتَمَكَّنْ من السُّجُودِ على ظَهْرٍ ولا قَدَمٍ ، انْتَظَرَ حتى يَزُولَ الزِّحَامُ ، ثم يَسْجُدُ ، ويَتْبَعُ إمَامَه ، مثل ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى صلاةِ الخَوْفِ بِعُسْفَانَ ، سَجَدَ معه صَفٌّ ، وبَقِىَ صَفٌّ لم يَسْجُدْ معه ، فلما قَامَ إلى الثانية [14] سَجَدُوا، وجازَ [14] ذلك لِلْحَاجَةِ، كذا هاهُنا. فإذا قَضَى ما عليه، وأدْرَكَ الإمامَ فى القِيَامِ ، أو فى الرُّكُوعِ ، تَبِعه [15] فيه ، وصَحَّتْ له الرَّكْعَةُ ، وكذا إذا تَعَذَّرَ عليه السُّجُودُ مع إمَامِه ، لِمَرَضٍ ، أو نَوْمٍ ، أو نِسْيَانٍ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ فى ذلك ، فأشْبَهَ المَزْحُومَ . فإن خافَ أنَّه إنْ تَشَاغَلَ بالسُّجُودِ فاتَهُ الرُّكُوعُ مع الإمَامِ فى الثانيةِ ، لَزِمَتْهُ [16] مُتابَعَتُه ، وتَصِيرُ الثانيةُ أُولَاهُ . وهذا قولُ مالِكٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَشْتَغِلُ بقَضَاءِ السُّجُودِ ؛ لأنَّه قد رَكَعَ مع الإمامِ ، فيَجِبُ عليه السُّجُودُ بعدَه ، كما لو زالَ الزِّحامُ والإمامُ قائِمٌ . ولِلشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » [17] . فإنْ قيل : فقد قال : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . قُلْنا : قد سَقَطَ الأَمْرُ بالمُتَابَعَةِ فى السُّجُودِ عن هذا لِعُذْرِه ، وبَقِىَ الأَمْرُ بالمُتَابَعَةِ فى الرُّكُوعِ مُتَوَجِّهًا لإمْكَانِه ، ولأنَّه خَائِفٌ فَوَاتَ الرُّكُوعِ ، فلَزِمَتْهُ [18] مُتابَعَة إمَامِه فيه [19] ، كالمَسْبُوقِ ، فأمَّا إذا كان الإمَامُ قَائِمًا فليس هذا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وقد فَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ مثلَه بِعُسْفَانَ . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّه إن اشْتَغَلَ بالسُّجُودِ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَه ، لم تَصِحَّ صلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وفَعَلَ مالا يَجُوزُ له فِعْلُه . وإن اعْتَقَدَ جَوَازَ ذلك فسَجَدَ ، لم يُعْتَدَّ بِسُجُودِه ؛ لأنَّه

(١٤ – ١٤) فى الأصل : « سجد وأجاز » . ويأتى الحديث وتخريجه فى صلاة الخوف ، أثناء المسألة ٣١٦ .

(١٥) فى الأصل : « اتبعه » .

(١٦) فى ا ، م : « لزمه » .

(١٧) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٣١ .

(١٨) فى ا ، م : « فلزمه » .

(١٩) سقط من : الأصل .

سَجَدَ فى مَوْضِعِ الرُّكُوعِ جَهْلًا ، فأشْبَهَ السَّاهِىَ ، ثم إنْ أدْرَكَ الإمامَ فى الرُّكُوعِ ، رَكَعَ معه ، وصَحَّتْ له الثانيةُ دونَ الأُولَى ، وتَصِيرُ الثانيةُ أُولَاهُ ، وإن فَاتَهُ الرُّكُوعُ سَجَدَ معه ، فإنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ معه ، فقال القاضى : يُتِمُّ بهما الرَّكْعَةَ الأُولَى. وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وقِيَاسُ المذهبِ أنَّه متى قَامَ إلى الثانيةِ ، وشَرَعَ فى رُكُوعِها ، أو شىءٍ من أفْعالِها / المَقْصُودَةِ ، أنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى تَبْطُلُ ، على ما ذُكِرَ فى سُجُودِ السَّهْوِ ، ولكنْ إن لم يَقُمْ ، ولكن سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مِن غير قِيامٍ ، تَمَّتْ رَكْعَتُه . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا سَجَدَ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذلك ، اعْتُدَّ له به ، وتَصِحُّ له الرَّكْعَةُ ، كما لو سَجَدَ وإمامُه قائِمٌ ، ثم إنْ أدْرَكَ الإمامَ فى رُكُوعِ الثَّانِيةِ ، صَحَّتْ له الرَّكْعَتَانِ ، وإنْ أدْرَكَ رَكْعةً[20] بعد رَفْعِ رَأْسِه من رُكوعِها[21] ، فيَنْبَغِى أن يَرْكَعَ ويَتْبَعَهُ ، لأنَّ هذا سَبْقٌ يَسِيرٌ. ويَحْتَمِلُ أنْ تَفُوتَهُ الثانيةُ بفَوَاتِ الرُّكُوعِ. وإن أدْرَكَهُ فى التَّشَهُّدِ ، تَابَعَهُ ، وقَضَى رَكْعَةً بعد سَلامِه كالمَسْبُوق . قال أبو الخَطَّابِ : ويَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . ولا وَجْهَ لِلسُّجُودِ هاهُنا ؛ لأنَّ المَأْمُومَ لا سُجُودَ عليه لِلسَّهْوِ[22] ، ولأنَّ هذا فَعَلَهُ عَمْدًا ، ولا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلْعَمْدِ . وإن زُحِمَ عن سَجْدَةٍ واحِدَةٍ ، أو عن الاعْتِدالِ بين السَّجْدَتَيْنِ ، أو بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أو عن جَمِيعِ ذلك ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى الزِّحَامِ عن السُّجُودِ . فأمَّا إنْ زُحِمَ عن السُّجُودِ فى الثانيةِ ، فزَالَ الزِّحامُ قبل سَلامِ الإمامِ ، سَجَدَ ، وتَبِعَهُ[23] ، وصَحَّتِ الرَّكْعَةُ . وإن لم يَزُلْ حتى سَلَّمَ ، فلا يَخْلُو من أن يكونَ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، أو لم يُدْرِكْها ، فإنْ أدْرَكَها فقد أدْرَكَ الجُمُعَةَ بإدْرَاكِها ، ويَسْجُدُ للثانيةِ[24] بعد سَلَامِ

١٧٩/٢ظ

(٢٠) سقط من : ا ، م .

(٢١) فى ا ، م : « ركوعه » .

(٢٢) فى ا ، م : « لسهو » .

(٢٣) فى ا ، م : « واتبعه » .

(٢٤) فى ا ، م : « الثانية » .

الإمامِ ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ، وقد تَمَّتْ جُمُعَتُه . وإنْ لم يكنْ أدْرَكَ الأُولَى ، فإنَّه يَسْجُدُ بعد سَلامِ إمامِه ، وتَصِحُّ له ركعةٌ[٢٥] . وهل يكون مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ بذلك ؟ على رِوَايَتَيْنِ .

فصل : فإذا أدْرَكَ[٢٦] مع الإمامِ رَكْعَةً ، فلمَّا قام لِيَقْضِيَ الأُخْرَى ذَكَرَ أنَّه لم يَسْجُدْ مع إمامِه إلَّا سَجْدَةً واحِدَةً ، أو شَكَّ هل سَجَدَ واحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ ؟ فإنَّه إنْ لم يكنْ شَرَعَ فى قِرَاءَةِ الثانيةِ ، رَجَعَ فسَجَدَ للأُولَى ، فأتَمَّها ، وقَضَى الثانيةَ ، وتَمَّتْ جُمُعَتُه . نَصَّ أحمدُ على هذا ، فى رِوَايَةِ الأثْرَمِ . وإنْ كان شَرَعَ فى قِرَاءَةِ[٢٧] الثَّانِيَةِ ، بطَلَتِ الأُولَى ، وصَارَتِ الثانيةُ أُولَاهُ . وعلى كِلَا الحالَتَيْنِ يُتِمُّها جُمُعَةً ، على ما نَقَلَهُ الأثْرَمُ . وقِيَاسُ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فى المَزْحُومِ أنَّه يُتِمُّها هاهُنا ظُهْرًا؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً كامِلَةً . ولو قَضَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثم عَلِمَ أنه تَرَكَ سَجْدَةً / من إحْدَاهما ، لا يَدْرِى مِن أىِّ الرَّكْعَتَيْنِ تَرَكَها ، أوشَكَّ فى تَرْكِهَا ، فالحُكْمُ واحِدٌ ، ويَجْعَلُها من الأُولَى ، ويَأْتِى بِرَكْعَةٍ مَكَانَها . وفى كَوْنِه مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَجْهانِ ، بناءً على الرِّوَايَتَيْنِ . فأمَّا إنْ شَكَّ فى إدْرَاكِ الرُّكُوعِ مع الإمامِ ، مثل أنْ كَبَّرَ والإمامُ رَاكِعٌ ، فرَفَعَ إمَامُه رَأْسَه ، فشَكَّ هل أَدْرَكَ المُجْزِئَ من الرُّكُوعِ مع الإمامِ أو لا ؟ لم يَعْتَدَّ بتلكَ الرَّكْعَةِ ، ويُصَلِّى ظُهْرًا ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّه ما أَتَى بها معه .

٢/١٨٠و

فصل : وكُلُّ مَن أدْرَكَ مع الإمامِ ما لا يَتِمُّ به جُمُعَةٌ ، فإنَّه فى قولِ الْخِرَقِىِّ يَنْوِى ظُهْرًا ، فإنْ نَوَى جُمُعَةً لم تَصِحَّ فى ظاهِرِ كلامِه ؛ لأنَّه اشْتَرَطَ لِلْبناءِ على ما أدْرَكَ أنْ يكونَ قد دَخَلَ بنِيَّةِ الظُّهْرِ ، فمَفْهُومُه أنَّه إذا دَخَلَ بنِيَّةِ الجُمُعَةِ لم يَبْنِ عليها . وكلامُ أحمدَ ، فى رِوَايَةِ صالِحٍ وابنِ مَنْصُورٍ ، يَحْتَمِلُ هذا ؛ لِقَوْلِه فى مَن

---

(٢٥) فى ا ، م : « الركعة » .

(٢٦) فى ا ، م : « ركع » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

أَحْرَمَ ، ثم زُحِمَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حتى سَلَّمَ إمامُه ، قال : يَسْتَقْبِلُ ظُهْرًا أَرْبَعًا . فَيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّه يَسْتَأْنِفُ الصلاةَ ، وذلك لأنَّ الظُّهْرَ لا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ ابْتِدَاءً ، فكذلك دَوَامًا ، كالظُّهْرِ مع العَصْرِ . وقال أبو إسحاقَ بن شَاقْلَا : يَنْوِى جُمُعَةً ؛ لئَلَّا يُخالِفَ[٢٨] نِيَّةَ إمَامِه ، ثم يَبْنِى عليها ظُهْرًا . وهذا ظاهِرُ قولِ قَتادَةَ ، وأيُّوبَ ، ويُونُسَ ، والشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهم قالوا فى الذى أَحْرَمَ مع الإمامِ بالجُمُعَةِ ، ثم زُحِمَ عن السُّجُودِ حتى سَلَّمَ الإمامُ : أتَمَّها أَرْبَعًا . فَجَوَّزُوا له إتْمامَها ظُهْرًا ، مع كونِه إنَّما[٢٩] أحْرَمَ بالجُمُعَةِ . وقال الشَّافِعِيُّ : فى[٢٩] مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً ، فلمَّا سَلَّمَ الإمامُ عَلِمَ أنَّ عليه منها سَجْدَةً ، قال : يَسْجُدُ سَجْدَةً ، ويَأْتِى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَأْتَمَّ بمن يُصَلِّى الجُمُعَةَ ، فجازَ أن يَبْنِىَ صلاتَه على نِيَّتِها ، كصلاةِ المُقِيمِ مع المُسافِرِ ، وكما يَنْوِى أنَّه مَأْمُومٌ ، ويُتِمُّ بعد سَلَامِ إمامِه مُنْفَرِدًا ، ولأنَّهُ[٣٠] يَصِحُّ أن يَنْوِىَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَن يُصَلِّى الجُمُعَةَ فى ابْتِدَائِها ، فكذلك[٣١] فى أَثْنَائِها .

فصل : وإذا صَلَّى الإمامُ الجُمُعَةَ قبلَ الزَّوَالِ ، فأدْرَكَ المَأْمُومُ معه دُونَ الرَّكْعَةِ ، لم يكنْ له الدُّخُولُ معه ؛ لأنَّها فى حَقِّهِ ظُهْرٌ ، فلا يجوزُ قبلَ الزَّوَالِ ، كغيرِ[٣٢] يومِ الجُمُعَةِ ، فإنْ دَخَلَ معه كانتْ / نَفْلًا فى حَقِّه ، ولم تُجْزِئْهُ عن الظُّهْرِ . ولو أدْرَكَ منها رَكْعَةً ، ثم زُحِمَ عن سُجُودِها ، وقُلْنا تَصِيرُ ظُهْرًا ، فإنَّها تَنْقَلِبُ نَفْلًا ؛ لئَلَّا تكونَ ظُهْرًا قبلَ وَقْتِها .

٢/١٨٠ظ

فصل : ولو صَلَّى مع الإمامِ رَكْعَةً ، ثم زُحِمَ فى الثَّانِيةِ ، وأُخْرِجَ من الصَّفِّ ،

---

(٢٨) فى النسخ : « يخاف » .
(٢٩) سقط من : ا ، م .
(٣٠) فى ا ، م : « ولا » .
(٣١) فى م : « وكذلك » .
(٣٢) فى ا ، م : « كعذر » تحريف .

فصارَ فَذًّا ، فَنَوَى الانْفِرادَ عن الإمامِ ، فقياسُ المَذْهَبِ أنَّه يُتِمُّها جُمُعَةً ؛ لأنَّه مُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ منها مع الإمامِ ، فيَبْنِى عليها جُمُعَةً ، كما لو أدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ . وإن لم يَنْوِ الانْفِرادَ ، وأتَمَّها مع الإمامِ ، ففيه رِوايَتانِ : إحْدَاهما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه فَذٌّ فى رَكْعَةٍ كامِلَةٍ ، أشْبَهَ ما لو فَعَلَ ذلك عَمْدًا . والثانيةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه قد يُعْفَى فى البِنَاءِ عن تَكْمِيلِ الشُّرُوطِ ، كما لو خَرَجَ الوَقْتُ وقد صَلَّوْا رَكْعَةً ، وكالمَسْبُوقِ برَكْعَةٍ ، يَقْضِى رَكْعَةً وَحْدَهُ .

٢٨٧ – مسألة ؛ قال : (**وَمَتَى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ، وقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ، أتَمُّوا بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ، وأَجْزَأَتْهُمْ جُمُعَةً**)

ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه لا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ إلَّا بإدْرَاكِ رَكْعَةٍ فى وَقْتِها ، ومتى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ قبلَ رَكْعَةٍ لم تَكُنْ جُمُعَةً . وقال القاضى : متى دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ بعد إحْرَامِه بها أتَمَّها جُمُعَةً . ونحوَ هذا قال أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه أحْرَمَ بها[1] فى وَقْتِها ، أشْبَه مالو أتَمَّها فيه . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه إذا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ بعدَ تَشَهُّدِه وقبل سلامِه ، سَلَّمَ وأجْزَأتْهُ . وهذا قولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وظَاهِرُ هذا أنَّه متى دَخَلَ الوَقْتُ قبلَ ذلك ، بَطَلَتْ أو انْقَلَبَتْ ظُهْرًا . وقال أبو حنيفةَ : إذا خَرَجَ وَقْتُ الجُمُعَةِ قبل فَرَاغِه منها ، بَطَلَتْ ، ولا يَبْنِى عليها ظُهْرًا ، لأنَّهما صلاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ، فلا يَبْنِى إحداهما على الأُخْرَى ، كالظُّهْرِ والعَصْرِ . والظَّاهِرُ أنَّ مذهبَ أبى حنيفةَ فى هذا كما ذَكَرْنَا عن أحمدَ ؛ لأنَّ السَّلَامَ عندَه لَيْس من الصلاةِ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يُتِمُّها جُمُعَةً ، ويَبْنِى عليها ظُهْرًا ؛ لأنَّهما صلاتَا وَقْتٍ واحِدٍ ، فجازَ بِنَاءُ إحْدَاهما على الأُخْرَى ، كصلاةِ الحَضَرِ والسَّفَرِ . واحْتَجُّوا على أنَّه لا يُتِمُّها جُمُعَةً ، بأنَّ ما كان شَرْطًا فى بَعْضِها كان / شَرْطًا فى جَمِيعِها ، كالطَّهارَةِ ، وسَائِرِ الشُّرُوطِ . ولَنا ، قولُه ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

٢/١٨١و

---

(١) سقط من : م .

الصَّلَاةَ »[٢] . ولأنّه أدْرَكَ رَكْعَةً من الجُمُعَةِ ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ ، ولأنَّ الوَقْتَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الجُمُعةَ ، فاكْتُفِىَ به فى رَكْعَةٍ ، كالجَماعَةِ ، وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالجماعةِ ، فإنَّه يَكْتَفِي بإدْراكِها فى رَكْعَةٍ ، فعلى هذا إنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ قبلَ رَكْعَةٍ ، فعلى قِياسِ قولِ الْخِرَقِيِّ ، تَفْسُدُ ، ويَسْتَأْنِفُها ظُهْرًا ، كقولِ أبى حنيفةَ . وعلى قولِ أبى إسحاقَ بن شَاقْلا ، يُتِمُّها ظُهْرًا . كقولِ الشَّافِعِيِّ ، وقد ذَكَرْنا وَجْهَ القَوْلَيْنِ .

فصل : إذا أدْرَكَ من الوَقْتِ ما يُمْكِنُه أن يخْطُبَ ، ثم يُصَلِّىَ رَكْعَةً ، فقِيَاسُ قولِ الْخِرَقِيِّ ، أنَّ له التَّلَبُّسَ بها ؛ لأنَّه أدْرَكَ من الوَقْتِ ما يُدْرِكُها فيه . فإن شَكَّ هل أدْرَكَ مِن الوَقْتِ ما يُدْرِكُها به أو لا ؟ صَحَّتْ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ الوَقْتِ وَصِحَّتُها .

٢٨٨ ــ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ دَخَلَ والْإِمَامُ يَخْطُبُ ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، يُوجِزُ فِيهِما**)

وبهذا قال الحسنُ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، ومَكْحُولٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال شُرَيح ، وابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتَادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ : يَجْلِسُ ، ويُكْرَهُ له أن يَرْكَعَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال للذى جاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ وأَنَيْتَ » . (١رَوَاه ابنُ مَاجه١) . ولأن الرُّكُوعَ يَشْغَلُه عن اسْتِماعِ الخُطْبَةِ ، فكُرِه ، كرُكُوعِ غيرِ الدَّاخِلِ . ولَنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، قال : جاءَ رَجُلٌ والنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فقال : « صَلَّيْتَ[٢] يا

---

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٤ .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

وتقدم تخريجه فى صفحة ١٦٧ .

(٢) فى م : « أو صليت » .

فُلَانُ ؟ » قال : لا ، قال : « قُمْ ، فَارْكَعْ » . وفى رِوَايةٍ : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . ولِمُسْلِمٍ[٤] ، قال : ثم قال : « إذَا جاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . وهذا نَصٌّ . ولأنَّه دَخَلَ المَسْجِدَ فى غيرِ وَقْتِ النَّهْيِ عن الصَّلَاةِ ، فسُنَّ له الرُّكُوعُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وحَدِيثُهُم قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ / ، يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المَوْضِعُ يَضِيقُ عن الصلاةِ ، أو يكونَ فى آخِرِ الخُطْبَةِ ، بحيثُ لو تَشاغَلَ بالصلاةِ فاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ ، والظَّاهِرُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ إنَّما أَمَرَهُ بالجُلُوسِ ، لِيَكُفَّ أَذَاهُ عن النَّاسِ ، لِتَخَطِّيه إيَّاهم . فإنْ كان دُخُولُه فى آخِرِ الخُطْبَةِ ، بحيثُ إذا تَشاغَلَ بالرُّكُوعِ فاتَهُ أَوَّلُ الصلاةِ ، لم يُسْتَحَبَّ له التَّشَاغُلُ بالرُّكُوعِ .

٢/١٨١ظ

فصل : ويَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ ، فلا يُصَلِّى أحَدٌ غيرَ الدَّاخِلِ يُصَلِّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ، ويَتَجَوَّزُ فيها ؛ لما رَوَى ثَعْلَبَةُ بنُ أبى مالِكٍ ، أنَّهم كانوا فى زَمَنِ عمرَ بن الخَطَّابِ يومَ الجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حتى يَخْرُجَ عمرُ ، فإذا خَرَجَ عمرُ ، وجَلَسَ على المِنْبَرِ ، وأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حتى إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ وقَامَ عمرُ سَكَتُوا ، فلم يَتَكَلَّمْ أحَدٌ[٦] . وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأَمْرِ بينهم .

فصل : ويَجِبُ الإنْصَاتُ مِن حين يَأْخُذُ الإمامُ فى الخُطْبَةِ ، فلا يجوزُ الكلامُ

---

(٣) تقدم فى ٢ / ٥٥٤ .

(٤) انظر ما تقدم ، وصحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٩ .

(٦) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٨ .

لأحَدٍ من الحاضِرِينَ ، ونَهى عن ذلك عثمانُ وابنُ عمرَ . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا رَأيْتَه يَتكَلَّمُ ، والإمامُ يَخْطُبُ ، فاقْرَعْ رَأْسَهُ بالعَصَا . وكَرِهَ ذلك عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ ، منهم : مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والأوْزاعِيُّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ؛ لَا يَحْرُمُ الكَلَامُ . وكان سَعِيدُ بن جُبَيرٍ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، وإبراهيمُ بن مُهَاجِرٍ ، وأبو بُرْدَةَ يَتكَلَّمُونَ والحَجَّاجُ يَخْطُبُ . وقال بعضُهم : إنَّا لم نُؤْمَرْ أنْ نُنْصِتَ لهذا . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ ، كالرِّوَايَتَيْنِ . واحْتَجَّ مَن أجازَ ذلك بما رَوَى أنَسٌ ، قال : بينما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إذْ قَامَ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَ الكُرَاعُ[7] وهَلَكَ الشَّاءُ[8] ، فادْعُ اللهَ أن يَسْقِيَنَا . وذَكَرَ الحَدِيثَ ، إلى أن قال : ثم دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذلك البابِ فى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَهُ قائِمًا ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأمْوَالُ ، [9]وانْقَطعَتِ السُّبُلُ[9] ، فادْعُ اللهَ يَرْفَعُها عَنَّا . مُتَّفَقٌ عليه[10] ، ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا قامَ ، والنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، متى السَّاعَةُ ؟ فأعْرَضَ النَّبِىُّ ﷺ ، وأوْمأَ النّاسُ إليه بالسُّكُوتِ ، فلم يَقْبَلْ / ، وأعَادَ الكلامَ ، فلمَّا كان فى الثَّالِثَةِ ، قال له النَّبِىُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ، مَاذَا أعْدَدْتَ لَهَا ؟ » . قال : حُبَّ اللهِ وَرَسُولِه ، قال :

٢/١٨٢و

(٧) الكراع : جماعة الخيل .

(٨) الشاء : جمع شاة .

(٩ - ٩) فى ا ، م : « وانقطع النسل » . تحريف .

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى الخطبة ، وباب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ١٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم، فى : باب الدعاء فى الاستسقاء، من كتاب الاستسقاء. صحيح مسلم ٢ / ٦١٢. كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والنسائى ، فى : باب متى يستسقى الإمام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩١ .

« إنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »[11] . ولم يُنْكِرْ عليهم النَّبِىُّ ﷺ كلامَهم ، ولو حَرُمَ عليهم لأنْكَرَهُ عليهم . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » . مُتَّفَقٌ عليه[12] ، وَرُوِىَ عن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَرأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ تَبارَكَ ﴾ فذكَّرنا بأيَّامِ اللهِ ، وأبو الدَّرْدَاءِ أو أبو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي . فقال[13] : متى أُنْزِلَتْ هذه السُّورَةُ[14] ، فإنِّى لم أسْمَعْها إلَّا الآنَ ؟ فأشارَ إليه أن اسْكُتْ ، فلما انْصرَفُوا ، قال : سَأَلْتُكَ متى أُنْزِلَتْ هذه[14] فلم تُخْبِرْنِي . قال أُبَىٌّ : ليس لكَ من صلاتِكَ اليومَ إلَّا ما لَغَوْتَ . فذهَبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرَ له وأَخْبَرَه بما قال أُبَىٌّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ أُبَىٌّ » . رَوَاهُ عبدُ اللهِ بن أحمدَ ،

---

(11) أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ، وباب علامة حب الله عز وجل ، من كتاب الأدب ، وفى : باب القضاء والفتيا فى الطريق ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٥ / ١٤ ، ٨ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٩ / ٨١ . ومسلم ، فى : باب المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ .

(12) أخرجه البخارى ، فى : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ . وأبو داود ، فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإنصات للخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ .

(13) فى م : « فقلت » .

(14-14) سقط من : ا .

فى « الْمُسْنَدِ » ، وابنُ مَاجَه[١٥] . ورَوَى أبو بكرِ بن أبى شَيْبَةَ ، بإسْنَادِه ، عن أبى هُرَيْرَةَ نَحْوَه ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفَارًا » . رَوَاهُ ابنُ أبى خَيْثَمَةَ[١٦] . وما احْتَجُّوا به ، فيَحْتَمِلُ أنَّه مُخْتَصٌّ بمن كَلَّمَ الإمامَ ، أو كَلَّمَهُ الإمامُ ؛ لأنَّه لا يَشْتَغِلُ بذلك عن سَمَاعِ خُطْبَتِه ، ولذلك سأَلَ النَّبىُّ ﷺ هل صَلَّى ؟ فأجابَهُ . وسَأَلَ عمرُ عُثْمانَ حين دَخَلَ وهو يَخْطُبُ ، فأجابَه ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ أخْبَارِهم على هذا ، جَمْعًا بين الأخْبارِ ، وتَوْفِيقًا بينها ، ولا يَصِحُّ قِيَاسُ غيرِه عليه ؛ لأنَّ كلامَ الإمامِ لا يكونُ فى حالِ [١٧]خُطْبتِه بخِلافِ[١٧] غيرِه ، وإن قُدِّرَ التَّعارُضُ فالأخْذُ بحَدِيثِنَا أوْلَى ؛ لأنَّه قولُ النَّبِىِّ ﷺ ونَصُّهُ ، وذلك سُكُوتُه ، والنَّصُّ أقْوَى من السُّكُوتِ .

فصل : ولا فَرْقَ بين القَرِيبِ والبَعِيدِ ؛ لِعُمُومِ ما ذَكَرْنَاه ، وقد رُوِىَ عن عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : من كان قَرِيبًا يَسْمَعُ ويُنْصِتُ . ومن كان بَعِيدًا يُنْصِتُ ؛ فإنَّ لِلْمُنْصِتِ الذى لا يَسْمَعُ مِن الحَظِّ ما لِلسَّامِعِ ، وقد رَوَى عبدُ اللهِ ابن عَمْرٍو ، عن النَّبىِّ ﷺ ، قال : / « يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، وهو حَظُّهُ مِنْهَا ، ورَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ، فَإِنْ شَاءَ أعْطَاهُ ، وإنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، ورَجُلٌ حَضَرَهَا بإنْصَاتٍ وسُكُونٍ[١٨] ، ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، ولم يُؤْذِ أحَدًا ، فَهِىَ كَفَّارَةٌ إلَى الجُمُعَةِ الَّتِى تَلِيهَا ، وزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ ،

١٨٢/٢ظ

---

(١٥) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤٣ ، ١٩٨ .

(١٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٢٥ .

(١٧-١٧) فى م : « الخطبة خلاف » .

(١٨) فى الأصل : « وسكوت » .

وذٰلِكَ أنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[١٩] » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢٠] .

فصل : ولِلْبَعِيدِ أن يَذْكُرَ اللهَ تعالى ، ويَقْرَأَ القُرْآنَ ، ويُصَلِّىَ على النَّبِىِّ ﷺ ، ولا يَرْفَعُ صَوْتَه ، قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يُصَلِّىَ على النَّبِىِّ ﷺ فِيما بينه وبينَ نَفْسِه . ورَخَّصَ له فى القِرَاءَةِ والذِّكْرِ عَطَاءٌ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وليس له أن يَرْفَعَ صَوْتَه ، ولا يُذَاكِرَ فى الفِقْهِ ، ولا يُصَلِّىَ ، ولا يَجْلِسَ فى حَلْقَةٍ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ له المُذَاكَرَةَ فى الفِقْهِ ، وصلاةَ النَّافِلَةِ . ولَنا ، عُمُومُ ما رَوَيْنَاهُ ، وأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قبلَ الصلاةِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢١] . ولأنَّه إذا رَفَعَ صَوْتَه مَنَعَ مَن هو أقْرَبُ منه مِن السَّمَاعِ ، فيكونُ مُؤْذِيًا له ، فيكونُ عليه إثْمُ مَن آذَى المُسْلِمِينَ ، وصَدَّ عن ذِكْرِ اللهِ تعالى . وإذا ذَكَرَ اللهَ فيما بينه وبين نَفْسِه ، مِن غير أن يُسْمِعَ أحدًا ، فلا بَأْسَ . وهل ذلك أفْضَلُ أو الإنْصاتُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، الإنْصَاتُ أفْضَلُ ؛ لِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وقَوْلِ عثمانَ . والثانى ، الذِّكْرُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه يَحْصُلُ له ثَوَابُه مِن غير ضَرَرٍ ، فكان أفْضَلَ ، كما قبلَ الخُطْبَةِ .

فصل : ولا يَحْرُمُ الكلامُ على الخَطِيبِ ، ولا على مَن سَأَلَه الخَطِيبُ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَ سُلَيْكًا الدَّاخِلَ وهو يَخْطُبُ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قال : لا[٢٢] . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ عمرَ بَيْنَا هو يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنادَاهُ عمرُ : أيَّةُ ساعَةٍ هذه ؟ قال : إنِّى شُغِلْتُ اليَوْمَ ، فلم

---

(١٩) سورة الأنعام ١٦٠ .

(٢٠) فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨١ ، ٢١٤ .

(٢١) فى : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٩ .

(٢٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٣ .

أنْقَلِبْ إلى أهْلِى حتى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فلم أَزِدْ على أن تَوَضَّأْتُ . قال عمرُ : الوُضُوءَ أيضا ؟ وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَأْمُرُ بالغُسْلِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢٣] . ولأنَّ تَحْرِيمَ الكَلَامِ عِلَّتُه الاشْتِغَالُ به عن الإنْصَاتِ الوَاجِبِ ، وسَمَاعِ الخُطْبَةِ . ولا / يَحْصُلُ هاهنا ، وكذلك مَن كَلَّمَ الإمامَ لحاجةٍ ، أو سَأَلَهُ عن مَسْأَلَةٍ ، بِدَلِيلِ الخَبَرِ الذى تَقَدَّمَ ذِكْرُه .

١٨٣/٢و

فصل : وإذا سَمِعَ الإنْسَانُ مُتَكَلِّمًا لم يَنْهَهُ بالكلامِ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[٢٤] . ولكنْ يُشِيرُ إليه . نَصَّ عليه أحمدُ . فَيَضَعُ أُصْبُعَهُ على فِيهِ . وممَّن رَأَى أن يُشِيرَ ولا يَتَكَلَّمَ ، زَيْدُ بن صُوحَانَ[٢٥] ، وعبدُ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وكَرِهَ الإشارةَ طَاوُسٌ . ولَنا ، أنَّ الذى قال للنَّبِىِّ ﷺ متى السَّاعَةُ ؟ أَوْمَأَ النَّاسُ إليه بحَضْرَةِ رسولِ الله ﷺ بالسُّكُوتِ ، ولأنَّ الإشَارَةَ تجوزُ فى الصلاةِ التى يُبْطِلُها الكلامُ ، ففى الخُطْبَةِ أَوْلَى .

فصل : فأمَّا الكلامُ الوَاجِبُ ، كتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ من البِئْرِ ، أو مَن يخافُ عليه نَارًا ، أو حَيَّةً أو حَرِيقًا ، ونحوَ ذلك ، فله فِعْلُه ؛ لأنَّ هذا يَجوزُ فى نَفْسِ الصلاةِ مع إفْسادِها به[٢٦] ، فهاهُنا أَوْلَى. فأمَّا تَشْمِيتُ العاطِسِ ، ورَدُّ السَّلَامِ ، ففيه رِوايتانِ . قال الأَثْرَمُ : سمعتُ أبا عبدِ الله سُئِلَ ، يَرُدُّ الرَّجُلُ السَّلامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؟

---

(٢٣) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة .... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٢ ، ٣ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ ، ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٥ .

(٢٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٥ .

(٢٥) زيد بن صوحان ، كان من سادة التابعين ، صواما قواما ، توفى سنة ست وثلاثين . العبر ١ / ٣٦ .

(٢٦) سقط من : م .

فقال : نعم . ويُشَمِّت العاطِسَ ؟ فقال : نعم ، والإمامُ يَخْطُبُ . وقال أبو عبدِ اللهِ : قد فَعَلَه غيرُ وَاحِدٍ . قال ذلك غيرَ مَرَّةٍ . وممَّن رَخَّصَ فى ذلك الحسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والحَكَمُ[27] ، وقتادَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، وذلك لأنَّ هذا وَاجِبٌ ، فوَجَبَ الإتْيانُ به فى الخُطْبَةِ ، كتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ . والرِّوَايةُ الثّانيةُ ، إنْ كان لا يَسْمَعُ رَدَّ السَّلامَ وشَمَّتَ[28] العَاطِسَ ، وإن كان يَسْمَعُ لم يَفْعَلْ . قال أبو طَالِبٍ ، قال أحمدُ : إذا سمعتَ الخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وأنْصِتْ ، ولا تَقْرَأْ ، ولا تُشَمِّتْ ، وإذا لم تَسْمَع الخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وشَمِّتْ وَرُدَّ السَّلامَ . وقال أبو دَاوُدَ ، قلتُ لأحمدَ : يَرُدُّ السَّلامَ والإمامُ يَخْطُبُ ، ويُشَمِّتُ العاطِسَ ؟ فقال : إذا كان ليس يَسْمَعُ الخُطْبَةَ فيَرُدُّ ، وإذا كان يَسْمَعُ فلا ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُواْ له وأَنْصِتُواْ ﴾[29] . وقيلَ لأحمدَ : الرَّجُلُ يَسْمَعُ نَغْمَةَ الإمامِ بالخُطْبَةِ ، ولا يَدْرِى ما يقولُ ، يَرُدُّ السَّلامَ ؟ قال : لا ، إذا سَمِعَ شيئا . وَرُوِىَ نحوُ ذلك عن عَطاءٍ ؛ وذلك لأنَّ الإنْصاتَ / وَاجِبٌ ، فلم يَجُز الكلامُ المانِعُ منه من غير ضَرُورَةٍ ، كالأمْرِ بالإنْصاتِ ، بخِلافِ مَن لم يَسْمَعْ . وقال القاضى : لا يَرُدُّ ولا يُشَمِّتُ . وَرُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ . وهو قولُ مالِكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، وأصْحَابِ الرَّأْىِ . واخْتَلَفَ فيه[30] قَوْلُ الشَّافِعِىِّ ، فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هذا القولُ مُخْتَصًّا بمن يَسْمَعُ دونَ مَن لم يَسْمَعْ ، فيكونُ مثلَ الرِّوَايةِ الثَّانِيةِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ عَامًّا فى كل حَاضِرٍ يَسْمَعُ أو لم يَسْمَعْ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الإنْصاتِ شامِلٌ لهم ، فيكونُ المَنْعُ من رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العَاطِس ثَابِتًا فى حَقِّهِم ، كالسَّامِعِينَ .

٢/١٨٣ظ

فصل : لا يُكْرَهُ الكلامُ قبلَ شُرُوعِهِ فى الخُطْبَةِ ، وبعدَ فَرَاغِه منها . وبهذا قال

---

(٢٧) سقط من : م .

(٢٨) سقطت واو العطف من : ا ، م .

(٢٩) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٣٠) سقط من : ا ، م .

عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وبَكْرٌ المُزَنِيُّ[٣١] ، والنَّخَعِيُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وإسحاقُ ، ويَعقوبُ ، ومحمدٌ . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وكَرِهَهُ الحَكَمُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا خَرَجَ الإمامُ حَرُمَ الكلامُ . قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : إنَّ عمرَ وابنَ عَبَّاسٍ كانا يَكْرهانِ الكلامَ والصلاةَ بعد خُرُوجِ الإمامِ ، ولا مُخالِفَ لهما فى الصَّحابةِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ والإمَامُ يَخْطُبُ أنْصِتْ ، فقد لَغَوْتَ »[٣٢] . فَخَصَّهُ بوَقْتِ الخُطْبَةِ . وقال ثَعْلَبَةُ بن أبى مالِكٍ : إنَّهم كانوا فى زَمَنِ عمرَ إذا خَرَجَ عمرُ ، وجَلَسَ على المِنْبَرِ ، وأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ ، جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، حتى إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ ، وقام عمرُ سَكَتُوا ، فلم يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ[٣٣] ، وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمرِ بينهم . ولأنَّ الكلامَ إنَّما حُرِّمَ لأَجْلِ الإنْصاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فلا وَجْهَ لِتَحْرِيمِه مع عَدَمِها . وقولُهم:لا مُخالِفَ لهما فى الصَّحابَةِ . قد ذَكَرْنا عن عُمُومِهم خِلافَ هذا القَوْلِ .

فصل : فأمَّا الكلامُ فى الجَلْسَةِ بين الخُطْبَتَيْنِ ، فيَحْتَمِلُ أن يَكونَ جائِزًا ؛ لأنَّ الإمامَ غيرُ خاطِبٍ ولا مُتَكَلِّمٍ ، فأشْبَهَ ما قبلَها وبعدَها . وهذا قولُ الحسنِ . ويَحْتَمِلُ أن يُمْنَعَ منه ، وهو قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه سُكُوتٌ يَسِيرٌ فى أثْناء الخُطْبَتَيْنِ ، أشْبَهَ السُّكُوتَ لِلتَّنَفُّسِ .

٢/١٨٤و **فصل** : إذا بَلَغَ الخَطِيبُ / إلى الدُّعاءِ ، فهل يَسُوغُ الكلامُ ؟ فيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، الجَوازُ ؛ لأنَّه فَرَغَ من الخُطْبَةِ ، وشَرَعَ فى غيرِها ، فأشْبَهَ ما لو نَزَلَ .

---

(٣١) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى ، تابعى ثقة فقيه ، توفى سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٤٨٤ .

(٣٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٥ .

(٣٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٣ .

ويَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ ؛ لأنَّه تَابعٌ لِلْخُطْبَةِ ، فيَثْبُتُ له ما ثَبَتَ لها ، كالتَّطْوِيلِ فى المَوْعِظَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه كان دُعَاءً مَشْرُوعًا ، كالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ ولِلْإِمامِ العادِلِ ، أنْصَتَ له ، وإن كان لغيرِه لم يَلْزَمِ الإنْصاتُ ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له .

فصل : ويُكْرَهُ العَبَثُ والإمامُ يَخْطُبُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣٤] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . واللَّغْوُ : الإِثْمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[٣٥] . ولأنَّ العَبَثَ يَمْنَعُ الخُشُوعَ والفَهْمَ ، ويُكْرَهُ أنْ يَشْرَبَ والإمامُ يَخْطُبُ ، إن كان مِمَّن يَسْمَعُ . وبه قال مالِكٌ ، والأوْزاعِىُّ . ورَخَّصَ فيه مُجاهِدٌ ، وطَاوُسٌ ، والشَّافِعِىُّ ؛ لأنَّه لا يَشْغَلُ عن السَّماعِ . ولَنا ، أنَّه فِعْلٌ يَشْتَغِلُ به ، أشْبَهَ مَسَّ الحَصَا . فأمَّا إن كان لا يَسْمَعُ ، فلا يُكْرَهُ ، نَصَّ عليه ؛ لأنَّه لا يَسْتَمِعُ ، فلا يَشْتَغِلُ به .

فصل : قال أحمدُ : لا تَتَصَدَّقْ على السُّؤَّالِ والإمامُ يَخْطُبُ ؛ وذلك لأنَّهم فَعَلُوا ما لا يجوزُ ، فلا يُعِينُهم عليه . قال أحمدُ : وإن حَصَبَهُ كان أعْجَبَ إلَىَّ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رأى سَائِلًا يَسْأَلُ ، والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَحَصَبَهُ . وقيل لأحمدَ : فإن تَصَدَّقَ عليه إنسانٌ ، فناوَلَهُ والإمامُ يَخْطُبُ ؟ قال : لا يَأْخذ منه . قيل : فإن سأَلَ قبلَ خُطْبَةِ الإمامِ ، ثم جلس ، فأعْطَانِى رَجُلٌ صَدَقَةً أُناوِلُها إيَّاهُ ؟ قال:نعم ، هذا لم يَسْأَلْ والإمامُ يَخْطُبُ .

فصل : ولا بَأْسَ بالاحْتِباءِ والإمامُ يَخْطُبُ ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وجماعةٍ

---

(٣٤) فى : باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، وباب مسح الحصى فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٤ .

(٣٥) سورة المؤمنون ٣ .

من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإليه ذَهَبَ سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، وشُرَيْحٌ ، وعِكْرِمَةُ بن خَالِدٍ(٣٦) ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ . قال أبو دَاوُدَ : لم يَبْلُغْنِى أن أحدًا كَرِهَه إلَّا عُبادَةُ بن نُسَىٍّ(٣٧) ، لأنَّ سَهْلَ بنَ مُعَاذٍ رَوَى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / نَهَى عن الْحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ . رَوَاه أبو دَاوُدَ(٣٨) . ولَنا ، ما رَوَى يَعْلَى ابنُ شَدَّادِ بن أَوْسٍ ، قال : شَهِدْتُ مع مُعاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ ، فجمَّع بنا ، فَنَظَرْتُ ، فإذا جُلُّ مَن فى المَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهم مُحْتَبِينَ والإِمامُ يَخْطُبُ(٣٩) . وفَعَلَه ابنُ عمرَ ، وأنَسٌ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخَالِفًا ، فصار(٤٠) إجْمَاعًا ، والحَدِيثُ فى إسْنَادِه مَقالٌ . قالَه ابنُ المُنْذِرِ . والأَوْلَى تَرْكُه لأَجْلِ الخَبَرِ ، وإنْ كان ضَعِيفًا ، ولأنَّه يكون مُتَهَيِّئًا لِلنَّوْمِ والوُقُوعِ وانْتِقاضِ الوُضُوءِ ، فيكونُ تَرْكُه أوْلَى ، واللهُ أعلمُ . ويُحْمَلُ النَّهْىُ فى الحَدِيثِ على الكَرَاهةِ ، ويُحْمَلُ أحْوالُ الصَّحابَةِ الذين فَعَلُوا ذلك على أنَّهم لم يَبْلُغْهُم الخَبَرُ . (٤١ واللهُ أعلمُ ٤١) .

١٨٤/٢ ظ

٢٨٩ ـ مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فى القَرْيَةِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عُقَلَاءَ ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ)

وجُمْلَتُه أنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تَجِبُ بِسَبْعَةِ شَرائِطَ : إحْدَاها ، أن تكونَ فى قَرْيَةٍ .

---

(٣٦) عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى القرشى ، تابعى ثقة . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٨ .

(٣٧) أبو عمرو عبادة بن نسى الكندى الشامى ، قاضى طبرية ، من تابعى أهل الشام ، ثقة ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة ، تهذيب التهذيب ٥ / ١١٣ ، ١١٤ .

(٣٨) فى : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٩ . وهو عندهم عن سهل بن معاذ ، عن أبيه معاذ بن أنس .

(٣٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ . وذكر أيضًا فعل ابن عمر ، وأنس ، وغيرهم فى الموضع نفسه .

(٤٠) فى م : « فكان » .

(٤١ ـ ٤١) سقط من : م .

والثَّانِى ، أن يَكُونُوا أرْبَعِينَ . والثَّالِث ، الذُّكُورِيَّةُ . والرَّابع ، البُلُوغُ . والخَامِس ، العَقْلُ . والسَّادِسُ ، الإسْلامُ . والسَّابع ، الاسْتِيطانُ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، فأمَّا القَرْيَةُ فيُعْتَبَرُ أن تَكُونَ مَبْنِيَّةً بما جَرَتِ العادَةُ بِبنَائِها به ، مِن حَجَرٍ أو طِينٍ أو لَبِنٍ أو قَصَبٍ أو شَجَرٍ ونَحْوِه ، فأمَّا أَهْلُ الخِيَامِ وبُيُوتِ الشَّعَرِ والخَرْكاآت[1] فلا جُمُعَةَ عليهم ، ولا تَصِحُّ منهم ؛ لأنَّ ذلك لا يُنْصَبُ للاسْتِيطانِ غَالِبًا ، وكذلك كانت قَبائِلُ العَرَبِ حَوْلَ المَدِينَةِ ، فلم يُقِيمُوا جُمُعَةً ، ولا أمَرَهُم بها النَّبىُّ ﷺ ، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ، ولم يُتْرَكْ نَقْلُه ، مع كَثْرَتِه وعُمُومِ البَلْوَى به ، لكن إنْ كانوا مُقِيمِينَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ النِّداءَ ، لَزِمَهُم السَّعْىُ إليها ، كأَهْلِ القَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إلى جانِبِ المِصْرِ . ذَكَره القاضى . ويُشْتَرَطُ فى القَرْيَةِ أيضا أن تكونَ مُجْتَمِعَةَ البِناءِ بما جَرَتِ العادَةُ فى القَرْيَةِ الواحِدَةِ ، فإن كانت مُتَفَرِّقَةَ المنازِلِ تَفَرُّقًا لم تَجْرِ العادَةُ به ، لم تَجِبْ عليهم الجُمُعَةُ ، إلَّا أن يَجْتَمِعَ منها ما يَسْكُنُه أرْبَعُونَ ، فَتَجِبُ الجُمُعَةُ بهم ، وَيَتْبَعُهُم الباقُونَ ، ولا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ البُنْيانِ بَعْضِه بِبَعْضٍ ، وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ / أنَّه شَرْطٌ ، ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ القَرْيَةَ[2] المُتَقارِبَةَ البُنْيانِ قَرْيَةٌ مَبْنِيَّةٌ على ما جَرَتْ به عَادَةُ القُرَى ، فأشْبَهَتِ المُتَّصِلَةَ ؛ ومتى كانت القَرْيَةُ لا تَجِبُ الجُمُعَةُ على أهْلِها بأَنْفُسِهِمْ ، وكانوا بحَيْثُ يَسْمَعُونَ النِّداءَ من مِصْرٍ[3] ، أو من قَرْيَةٍ تُقامُ فيها الجُمُعَةُ ، لَزِمَهُم السَّعْىُ إليها ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ .

٢/١٨٥و

فصل : فأما الإسْلامُ والعَقْلُ والذُّكُورِيَّةُ ، فلا خِلافَ فى اشْتِرَاطِها ، لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقَادِها ؛ لأنَّ الإسْلامَ والعَقْلَ شَرْطانِ لِلتَّكْلِيفِ وصِحَّةِ العِبادَةِ

---

(١) فى ا ، م : « والحركات » . والخركاة معربة عن الفارسية ، وكانت تطلق فى أول الأمر على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التى يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركان مسكنا لهم ، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء . الأسماء الفارسية المعربة ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ا ، م : « المصر » .

المَحْضَةِ ، والذُّكُورِيَّةَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانعِقادِها ، لأنَّ الجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لها الرِّجالُ ، والمَرْأَةُ ليستْ من أَهْلِ الحُضُورِ فى مجامِعِ الرِّجالِ ، ولَكِنَّها تَصِحُّ منها لِصِحَّةِ الجماعةِ منها ، فإنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ مع النَّبِىِّ ﷺ فى الجماعةِ . وأمَّا البُلوغُ ، فهو شَرْطٌ أيضا لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقادِها ، فى الصَّحِيحِ من المذهبِ ، وقَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّه مِن شَرائِطِ التَّكْلِيفِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّبِىِّ حتى يَبْلُغَ »[٤] ، وذَكَرَ بعضُ أصْحابِنَا فى الصَّبِىِّ المُمَيِّزِ رِوَايَةً أُخرَى ، أنَّها وَاجِبَةٌ عليه ، بِنَاءً على تَكْلِيفِه . ولا مُعَوَّلَ عليه .

فصل : فأمَّا الأرْبَعُونَ ، فالمَشْهُورُ فى المذهبِ أنَّه شَرْطٌ لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ وصِحَّتِها . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ . وهو مذهبُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّها لا تَنْعَقِدُ إلَّا بخَمْسِينَ ؛ لما رَوَى أبو بكر النَّجَّادُ ، عن عبدِ المَلِكِ الرَّقَاشِىِّ ، حَدَّثَنا رَجاءُ بن سَلَمَةَ ، حَدَّثَنا عَبَّادُ بن عَبَّادٍ المُهَلَّبِىُّ ، عن جعفر بن الزُّبَيْرِ ، عن القَاسِمِ ، عن أبى أُمَامَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا ، ولا تَجِبُ عَلَى مَا دُونَ ذٰلِكَ »[٥] . وبِإسْنَادِهِ عن الزُّهْرِىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، قال : قلتُ لأبى هُرَيْرَةَ : علَى كَمْ تَجِبُ الجُمُعَةُ مِن رَجُلٍ ؟ قال : لمَّا بَلَغَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسِينَ جَمَّعَ بهم رسولُ اللهِ ﷺ . وعن أحمدَ أنَّها تَنْعَقِدُ بثلاثةٍ . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّه يَتَنَاوَله اسْمُ الجَمْعِ ، فانْعَقَدَتْ به الجماعةُ كالأرْبَعِينَ ، ولأنَّ اللهَ تعالى / قال : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ ﴾[٦] وهذه صِيغَةُ الجَمْعِ فيَدْخُلُ فيه الثَّلاثةُ . وقال أبو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ

٢/١٨٥ظ

---

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٠ .

(٥) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ذكر العدد فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ٤ . وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد للطبرانى فى الكبير . مجمع الزوائد ٢ / ١٧٦ .

(٦) سورة الجمعة ٩ .

بأَرْبَعَةٍ ؛ لأنَّه عَدَدٌ يَزِيدُ على أَقَلِّ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، أشْبَهَ الأَرْبَعِينَ . وقال رَبِيعَةُ : تَنْعَقِدُ باثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه كَتَبَ إلى مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ بالمَدِينَةِ ، فأَمَرَهُ أنْ يُصَلِّىَ الجُمُعَةَ عند الزَّوَالِ رَكْعَتَيْنِ ، وأن يَخْطُبَ فيهما . فجمَّعَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ فى بَيْتِ سَعْدِ بن خَيْثَمَةَ باثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا[7] . وعن جابرٍ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ ، فخَرَجَ النَّاسُ إليها ، فلم يَبْقَ إلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أنا فيهم ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[8] إلى آخر الآية . رَوَاه مُسْلِمٌ[9] . وما يُشْتَرَطُ للابْتِداءِ يُشْتَرَطُ للاسْتِدامَةِ . ولَنا ، ما رَوَى كَعْبُ بنُ مَالِكٍ ، قال : أَوَّلُ مَن جَمَّعَ بنا أسْعَدُ بن زُرَارَةَ ، فى هَزْمِ النَّبِيتِ[10] ، مِن حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ[11] ، فى نَقِيعٍ يقال له : نَقِيعُ الخَضِمَاتِ[12] . قلتُ له : كم كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أرْبَعُونَ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[13] ، والأَثْرَمُ . ورَوَى خُصَيْفٌ ، عن عَطَاءٍ ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ، قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ فى كلِّ أرْبَعِينَ فما فَوْقَها جُمُعَةً . رَوَاه

---

(7) أخرج البيهقى ما يقاربه ، فى : باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، ولفظه : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبى ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا . السنن الكبرى ٣ / ١٧٩ .

(8) سورة الجمعة ١١ .

(9) فى : باب فى قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ... ﴾ من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا ...﴾ وباب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا ...﴾ ، من كتاب البيوع ، وفى : تفسير سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٣ / ٧١ ، ٧٣ ، ٦ / ١٨٩ . والترمذى ، فى : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٩٩ .

(10) الهزم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حى باليمن ، اسمه عمرو بن مالك .

(11) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود . وبنو بياضة : بطن من الأنصار .

(12) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع . والخضمات : موضع بنواحى المدينة .

(13) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

الدَّارَقُطْنِيّ[١٤] . وضَعَّفَهُ ابنُ الجَوْزِيِّ . وقولُ الصَّحَابِيِّ : مَضَتِ السُّنَّةُ . يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فأمَّا مَن رَوَى أنَّهم كانوا اثْنَى عَشَرَ رَجُلًا ، فلا يَصِحُّ ؛ فإنَّ ما رَوَيْنَاهُ أصَحُّ منه رَوَاهُ أصْحَابُ السُّنَنِ . والخَبَرُ الآخَرُ يَحْتَمِلُ أنَّهم عَادُوا فحَضَرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم عادُوا قبلَ طُولِ الفَصْلِ . فأمَّا الثَّلاثَةُ والأرْبَعَةُ فتَحَكُّمٌ بالرَّأْيِ فيما لا مَدْخَلَ له فيه ، فإنَّ التَّقْدِيراتِ بَابُها التَّوْقِيفُ ، فلا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فيها ، ولا مَعْنَى لاشْتِرَاطِ كَوْنِه جَمْعًا ، ولا لِلزِّيَادَةِ على الجَمْعِ ، إذْ لا نَصَّ فى هذا ولا مَعْنَى نَصٍّ ، ولو كان الجَمْعُ كافِيًا فيه ، لاكْتُفِىَ بالاثْنَيْنِ ؛ فإنَّ الجماعةَ تَنْعَقِدُ بهما .

فصل : فأمَّا الاسْتِيطانُ ، فهو شَرْطٌ فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وهو الإقامَةُ فى قَرْيَةٍ ، على الأوْصافِ المَذْكُورَةِ ، لا يَظْعَنُونَ عنها صَيْفًا ولا شِتَاءً ، ولا تَجِبُ على مُسافِرٍ ولا على مُقِيمٍ فى قَرْيَةٍ يَظْعَنُ أهْلُها عنها فى الشِّتَاءِ / دُونَ الصَّيْفِ ، أو فى بعض السَّنَةِ ، فإنْ خَرِبَتِ القَرْيَةُ أو بعضُها ، وأهْلُها مُقِيمُونَ بها ، عازِمُونَ على إصْلاحِها ، فَحُكْمُها باقٍ فى إقامَةِ الجُمُعَةِ بها . وإنْ عَزَمُوا على النُّقْلَةِ عنها ، لم تَجِبْ عليهم ؛ لِعَدَمِ الاسْتِيطانِ .

٢/١٨٦و

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فى شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ[١٥] : أحدهما ، الحُرِّيَّةُ . ونَذْكُرُها فى مَوْضِعِها إن شاءَ اللهُ تعالى . والثانى ، إذْنُ الإمامِ . والصَّحِيحُ أنَّه ليس بشَرْطٍ . وبه قال مالكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . والثانية : هو شَرْطٌ . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والأوْزَاعِىِّ ، وحَبِيبِ بن أبى ثَابِتٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُقِيمُها إلَّا الأئِمَّةُ فى كل عَصْرٍ ، فصارَ ذلكَ إجْماعًا . ولَنا ، أنَّ عليًّا صَلَّى الجُمُعَةَ بالنَّاسِ

---

(١٤) فى : باب ذكر العدد فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ١ / ٤ .
(١٥) سقط من : الأصل .

وعثمانُ مَحْصُورٌ ، فلم يُنْكِرْهُ أحَدٌ ، وصَوَّبَ ذلك عثمانُ ، وأمَرَ بالصلاةِ معهم . فَرَوَى حُمَيْدُ بن عبدِ الرحمنِ ، عن عُبَيْدِ الله بن عَدِىّ بن الْخِيَار ، أنَّه دَخَلَ على عثمانَ وهو مَحْصُورٌ ، فقال : إنَّه قد نَزَلَ بك ما تَرَى ، وأنتَ إمَامُ العَامَّةِ ، (١٦ وهو يُصَلِّى بنا إمَامَ فِتْنَةٍ ، وأنا أتَحَرَّجُ من الصَّلَاةِ معه ١٦) . فقال : إنَّ الصَّلَاةَ مِن أحْسَنِ ما يَعْمَلُ النَّاسُ ، فإذَا أحْسَنُوا فأحْسِنْ معهم ، وإذا أساءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُم . أخْرَجَهُ البُخَارِىُّ[١٧] ، والأثْرَمُ . وهذا لَفْظُ رِوَايَةِ الأثْرَمِ . وقال أحْمَدُ : وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بالشَّامِ تِسْعَ سِنِينَ ، فكانوا يُجَمِّعُونَ . ورَوَى مَالِكٌ ، فى « المُوَطَّأ »[١٨] عن أبى جَعفرٍ القَارِئ ، أنَّه رَأى صَاحِبَ المَقْصُورَةِ فى الفِتْنَةِ حين حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فخَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ ، يقولُ : مَن يُصَلِّى بالنّاسِ . حتى انْتَهَى إلى عبدِ الله بن عمرَ ، فقال له عبدُ الله بن عمَرَ : تَقَدَّمْ أنتَ فَصَلِّ بين يَدَى النَّاسِ . ولأنَّها مِن فَرَائِضِ الأعْيانِ ، فلم يُشْتَرَطْ لها إذْنُ الإمامِ ، كالظُّهْرِ ، ولأنَّها صلاةٌ أشْبَهَتْ سائِرَ الصَّلَوَاتِ . وما ذَكَرُوهُ إجْماعًا لا يَصِحُّ ، فإنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الجُمُعَاتِ فى القُرَى من غير اسْتِئْذَانِ أحَدٍ ، ثم لو صَحَّ أنَّه لم يَقَعْ إلَّا ذلك لَكان إجْماعًا على جَوَازِ ما وَقَعَ ، لا علَى تَحْرِيمِ غيرِه ، كالحَجِّ يَتَوَلَّاهُ الأئِمَّةُ ، وليس بِشَرْطٍ فيه . فإنْ قُلْنا : هو شَرْطٌ . فلم يَأْذَن الإمامُ فيه[١٩] ، لم يَجُزْ أن يُصَلُّوا جُمُعَةً ، وصَلَّوْا ظُهْرًا . وإنْ أذِنَ فى إقامَتِها ثم مات ، بَطَلَ إذْنُه بمَوْتِه[١٩] . فإنْ صَلَّوْا ، ثم بَانَ أنَّه قد / مَاتَ قبلَ ذلك ، فهل تُجْزِئُهم صَلَاتُهم ؟ على رِوَايَتَيْنِ : أصَحُّهما ، أنَّها تُجْزِئُهم ؛ لأنَّ المُسْلِمِينَ فى الأمْصارِ النَّائِيَةِ عن بَلَدِ الإمامِ لا يُعِيدُونَ ما صَلَّوْا من الجُمُعَاتِ بعدَ مَوْتِه ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا أنْكَرَ ذلك عليهم ، فكان إجْماعًا . ولأنَّ وُجُوبَ الإعادَةِ

١٨٦/٢ ظ

(١٦ – ١٦) فى صحيح البخارى : « ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج » .

(١٧) فى : باب إمامة المفتون والمبتدع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧٨ .

(١٨) لم نجده فى نسخة الموطأ التى بين أيدينا .

(١٩) سقط من : الأصل .

يَشُقُّ ؛ لِعُمُومِه فى أَكْثَرِ البُلْدَانِ . وإن تَعذَّرَ إذْنُ الإمَامِ لِفِتْنَةٍ ، فقال القاضى : ظَاهِرُ كلامِه صِحَّتُها بغيرِ إذْنٍ ، على كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ . فعلَى هذا يكونُ الإذْنُ مُعْتَبَرًا مع إمْكانِه ، ويَسْقُطُ اعْتِبَارُه بِتَعذُّرِه .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ المِصْرُ . رُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والأَوْزَاعِىِّ ، واللَّيْثِ ، ومَكْحُولٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والشَّافِعِىِّ . ورُوِىَ عن علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه أنَّه قال : لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلَّا فى مِصْرٍ جَامِعٍ[٢٠] . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وإبراهيمُ ، وأبو حَنِيفَةَ ، ومحمدُ بن الحسنِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلَّا فى مِصْرٍ جَامِعٍ »[٢٠] . ولَنا ، ما رَوَى كَعْبُ بنُ مالِكٍ ، أنَّه قال : أسْعَدُ بن زُرَارَةَ أَوَّلُ مَن جَمَّعَ بنا فى هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ ، فى نَقِيعٍ يقالُ له : نَقِيعُ الخَضَمَاتِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢١] . قال ابنُ جُرَيْجٍ : قلتُ لِعَطَاءٍ : تَعْنِى إذا كان[٢٢] ذلك بِأَمْرِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قال . نعم . قال الخَطَّابِىُّ[٢٣] : حَرَّةُ بَنِى بَيَاضَةَ قريةٌ[٢٤] على مِيلٍ من المَدِينَةِ . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بعدَ جُمُعَةِ المَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعتْ بِجُوَاثَا[٢٥] من البَحْرَيْنِ مِن قُرَى عَبْدِ القَيْسِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٢٦] . ورَوَى أبو

---

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القرى الصغار ، من كتاب الجمعة ، موقوفًا على على . مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، من كتاب الصلوات ، موقوفا على على . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠١ . وانظر نصب الراية ٢ / ١٩٥ .

(٢١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٢٢) فى ا : « أكان » .

(٢٣) فى معالم السنن ١ / ٢٤٥ .

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) فى ا ، م : « بجراثى » تحريف .

وجواثاء ، يمد ويقصر : حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ٢ / ١٣٦ .

(٢٦) فى : باب الجمعة فى القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ٥ / ٢١٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ .

هُرَيْرَةَ ، أنَّه كَتَبَ إلى عمرَ يَسْأَلُه عن الجُمُعَةِ بالبَحْرَيْنِ ، وكان عامِلَه عليها . فكَتَبَ إليه عمرُ : جمِّعُوا[٢٧] حيثُ كُنْتُمْ . رَوَاه الأَثْرَمُ[٢٨] . قال أحمدُ : إسْنادٌ[٢٩] جَيِّدٌ . فأمَّا خَبَرُهم فلم يَصِحَّ . قال أحمدُ : ليس هذا بِحَدِيثٍ ، وَرَوَاه الأَعْمَشُ ، عن [٣٠]أبي سعيد[٣٠] المَقْبُرِيِّ ، ولم يَلْقَهُ . قال أحمدُ : الأَعْمَشُ لم يَسْمَعْ من [٣٠]أبي سعيدٍ[٣٠] ، إنَّما هو عن عليٍّ ، وقولُ عمرَ يُخَالِفُه .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ إقَامَتُها فى البُنْيانِ ، ويجوزُ إقامَتُها فيما قارَبَهُ من الصَّحْراءِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ : لا تجُوزُ فى غيرِ البُنْيَانِ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يجوزُ لِأَهْلِ المِصْرِ قَصْرُ الصلاةِ فيه ، فأشْبَهَ البَعِيدَ . ولَنا ، / أن مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ جَمَّعَ بالأنْصَارِ فى هَزْمِ النَّبِيتِ فى نَقِيعِ الخَضَماتِ[٣١] ، والنقيعُ : بَطْنٌ من الأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فيه الماءُ مُدَّةً ، فإذا نَضَبَ الماءُ نَبَتَ الكَلأُ . ولأنَّه مَوْضِعٌ لِصلاةِ العِيدِ ، فجَازَتْ فيه الجُمُعَةُ ، كالجامِعِ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ صلاةُ عِيدٍ ، فجازَتْ فى المُصَلَّى كصلاةِ الأضْحَى ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذلك ، ولا نَصَّ فى اشْتِرَاطِه ، ولا مَعْنَى نَصٍّ ، فلا يُشْتَرَطُ .

١٨٧/٢ و

٢٩٠ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ صَلَّوْا أَعَادُوهَا ظُهْرًا)

وجُمْلَتُه أنَّ ما كان شَرْطًا لِوُجُوبِ الجُمُعَةِ ، فهو شَرْطٌ لِانْعقادِها ، فمتى

---

(٢٧) فى ا ، م : « اجمعوا » .

(٢٨) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يرى الجمعة فى القرى وغيرها ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠١ .

(٢٩) فى ا ، م : « إسناده » .

(٣٠ – ٣٠) فى الأصل ، ا : « سعيد » . ويأتى بعد هذا أنه روى عن على ، والذى روى عن على هو أبو سعيد المقبرى ، واسمه كيسان ، انظر تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ . أما ابنه سعيد ابن أبى سعيد ، فلم يرو عن على رضى الله عنه . انظر التهذيب أيضا ٤ / ٣٨ .

(٣١) تقدم فى صفحة ٢٠٥ .

صَلَّوْا جُمُعَةً مع اخْتِلال بعضِ شُرُوطِها ، لم يَصِحَّ ، ولَزِمَهُم أن يُصَلُّوا ظُهْرًا ، ولا يُعَدُّ فى الأَرْبَعِينَ الذينَ تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعَةُ مَنْ لا تَجِبُ عليه ، ولا يُعْتَبَرُ اجْتِماعُ الشُّرُوطِ لِلصِّحَّةِ ، بل تَصِحُّ ممَّن لا تَجِبُ عليه ، تَبَعًا لمن وَجَبَتْ عليه ، ولا يُعْتَبَرُ فى وُجُوبِها كَوْنُه ممَّن تَنْعَقِدُ به ، فإنَّها تَجِبُ على مَن يَسْمَعُ النِّداءَ مِن غيرِ أَهْلِ المِصْرِ ، ولا تَنْعَقِدُ به .

فصل : ويُعْتَبَرُ اسْتِدامَةُ الشُّرُوطِ فى القَدْرِ الوَاجِبِ من الخُطْبَتَيْنِ . وقال أبو حنيفةَ ، فى رِوايَةٍ عنه : لا يُشْتَرَطُ العَدَدُ فيهما ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصلاةَ ، فلم يُشْتَرَطْ له العَدَدُ ، كالأذانِ . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ من شَرائِطِ الجُمُعَةِ ، فكان مِن شَرْطِهِ العَدَدُ ، كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، ويُفَارِقُ الأَذَانَ ، فإنَّه ليس بِشَرْطٍ ، وإنَّما مَقْصُودُه الإِعْلامِ ، والإِعْلامُ لِلْغَائِبِينَ ، والخُطْبَةُ مَقْصُودُها التَّذْكِيرُ والمَوْعِظَةُ ، وذلك إنَّما يكونُ لِلْحاضِرِينَ ، وهى مُشْتَقَّةٌ من الخِطابِ ، والخِطابُ إنَّما يكونُ لِلْحَاضِرِينَ . فعلَى هذا إن انْفَضُّوا فى أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ ، ثم عَادُوا فحَضَرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، أَجْزَأَهم ، وإلَّا لم يُجْزِئْهم ، إلَّا أنْ يَحْضُرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، ثم يَنْفَضُّوا ويَعُودُوا قبلَ شُرُوعِهِ فى الصلاةِ ، مِن غيرِ طُولِ الفَصْلِ ، فإنْ طالَ الفَصْلُ ، لَزِمَه إعادَةُ الخُطْبَةِ ، إن كان الوَقْتُ مُتَّسِعًا ؛ لأَنَّهم مِن أَهْلِ وُجُوبِ الجُمُعَةِ ، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ لها ، لِتَصِحَّ لهم الجُمُعَةُ ، وإن ضاقَ الوَقْتُ صَلَّوْا ظُهْرًا ، والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه / إلى العادَةِ . ‏٢/١٨٧ظ

فصل : ويُعْتَبَرُ اسْتِدَامَةُ الشُّرُوطِ فى جَمِيعِ الصلاةِ ، فإنْ نَقَصَ العَدَدُ قبلَ كَمالِها ، فظَاهِرُ كَلَامِ أحمدَ أنَّه لا يُتِمُّها جُمُعَةً . وهذا أحدُ قَوْلَى الشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّه فَقَدَ بعضَ شَرَائِطِ الصلاةِ ، فأَشْبَهَ فَقْدَ الطَّهَارَةِ . وقِيَاسُ قولِ الْخِرَقِىِّ أَنَّهم إن انْفَضُّوا بعد رَكْعَةٍ ، أنَّه يُتِمُّها جُمُعةً . وهذا قولُ مالِكٍ ، وقال المُزَنِىُّ : هو الأَشْبَهُ عِندِى ؛ لقول النَّبىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا

أُخْرَى »[١] . ولأنَّهم أدْرَكُوا رَكْعَةً ،فَصَحَّتْ لهم جُمُعَةً ، كالمَسْبُوقِينَ بِرَكْعَةٍ ، ولأنَّ العَدَدَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الجُمُعَةَ ، فلم يَفُتْ بِفَواتِه فى رَكْعَةٍ ، كما لو دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وقد صَلَّوْا رَكْعَةً . وقال أبو حنيفةَ : إن انْفَضُّوا بعدَ ما صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَةٍ واحِدَةٍ ، أتَمَّهَا جُمُعَةً ؛ لأنَّهم أدْرَكُوا مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ ، فأَشْبَهَ ما لو أدْرَكُوها بِسَجْدَتَيْها . وقال إسحاقُ : إن بَقِىَ معه اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّ أصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ انْفَضُّوا عنه ، فلم يَبْقَ معه إلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا[٢] ، فأَتَمَّها جُمُعَةً[٣] . وقال الشَّافِعِىُّ ، فى أحَدِ أَقْوالِه : إن بَقِىَ معه اثْنَانِ ، أتَمَّها جُمُعَةً . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّهم[٤] أَقَلُّ الجَمْعِ . وحَكَى عنه أبو ثَوْرٍ : إنْ بَقِىَ معه واحِدٌ أتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّ الاثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ . ولَنا ، أنَّهُم لم يُدْرِكُوا رَكْعَةً كامِلَةً بشُرُوطِ الجُمُعَةِ ، فَأَشْبَهَ ما لو انْفَضَّ الجَمِيعُ قبلَ الرُّكُوعِ فى الأُولَى . وقولُهُم : أدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ . يَبْطُلُ بمَن لم يَفُتْه من الرَّكْعَةِ إلَّا السَّجْدَتَانِ ، فإنَّه قد[٥] أدْرَكَ مُعْظَمَها . وقولُ الشَّافِعِىِّ : بَقِىَ معه مَن تَنْعَقِدُ به الجماعةُ . قُلْنا[٥] : لا يَصِحُّ ، لأنَّ هذا لا يَكْفِى فى الابْتِداءِ ، فلا يَكْفِى فى الدَّوامِ . إذا ثَبَتَ هذا فكُلّ مَوْضِعٍ قُلْنا لا يُتِمُّها جُمُعَةً . فَقِيَاسُ قولِ الْخِرَقِىِّ أنها تَبْطُلُ ، وَيَسْتَأْنِفُ ظُهْرًا ، إلَّا أن يُمْكِنَهُم فِعْلُ الجُمُعَةِ مَرَّةً أُخْرَى ، فيُعِيدُونَها . قال أبو بكرٍ : لا أعْلَمُ خِلافًا عن أحمدَ ، إن لم يَتِمَّ العَدَدُ فى الصلاةِ والخُطْبَة ، أنَّهم يُعِيدُونَ الصلاةَ . وقِيَاسُ قولِ أبى إسحاقَ بن شَاقْلا أنَّهم يُتِمُّونَها ظُهْرًا . وهذا قولُ القاضى . وقال : قد نَصَّ عليها أحمدُ فى الذى زُحِمَ عن أَفْعالِ الجُمُعَةِ حتى سَلَّمَ الإمامُ ، يُتِمُّها ظُهْرًا . وَوَجْهُ القَوْلَيْنِ قد تَقَدَّمَ[٦] .

---

(١) تقدم فى صفحة ١٨٤ .

(٢) سقط من : الأصل ، ا .

(٣) سقط من : ا .

(٤) فى م : « لأنه » .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) فى صفحة ١٨٩ .

١٨٨/٢و **٢٩١ – / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا [(1] يَحْتَاجُ إِلَى جَوَامِعَ ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِى جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ)**

وجُمْلَتُه أَنَّ البَلَدَ متى كان كَبِيرًا[1)] ، يَشُقُّ على أَهْلِه الاجْتِماعُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ ، ويَتَعذَّرُ ذلك لِتَباعُدِ أَقْطارِه ، أو ضِيقِ مَسْجِدِه عن أَهْلِه ، كَبَغْدادَ وأَصْبَهانَ ونَحْوِهِما من الأَمْصارِ الكِبارِ ، جَازَتْ إقامَةُ الجماعةِ فيما يُحْتاجُ إليه مِن جَوامِعِها . وهذا قولُ عَطاءٍ . وأجازَهُ أبو يوسفَ فى بَغْدَادَ دونَ غيرِها ؛ لأَنَّ الحُدُودَ تُقامُ فيها فى مَوْضِعَيْنِ ، والجُمُعَةُ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ ، ومُقْتَضَى قولِه ، أَنَّه لو وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقامُ فيه الحُدُودُ فى مَوْضِعَيْنِ ، جازَتْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فى مَوْضِعَيْنِ منه ؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ . وهذا قولُ ابنِ المُبارَكِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ والشَّافِعِىُّ : لا تجوزُ الجُمُعَةُ فى بَلَدٍ واحِدٍ فى أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ واحِدٍ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَكُنْ يُجَمِّعُ إِلَّا فى مَسْجِدٍ واحِدٍ ، وكذلك الخُلَفاءُ بعده ، ولو جَازَ لم يُعَطِّلُوا المساجدَ ، حتى قال ابنُ عمرَ : لا تُقامُ الجُمُعَةُ إِلَّا فى المَسْجِدِ الأَكْبَرِ ، الذى يُصَلِّى فيه الإمامُ . ولَنا ، أَنَّها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجْتِماعُ والخُطْبَةُ ، فجَازَتْ فيما يُحْتاجُ إليه من المَواضِعِ ، كصلاةِ العِيدِ ، وقد ثَبَتَ أَنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كان يَخْرُجُ يومَ العِيدِ إلى المُصَلَّى ، ويَسْتَخْلِفُ على ضَعَفَةِ النَّاسِ أبا مسعودٍ البَدْرِىَّ ، فيُصَلِّى بهم . فأَمَّا تَرْكُ النَّبِىِّ ﷺ إقامةَ جُمُعَتَيْنِ ، فَلِغِنَاهم عن إِحْدَاهما ، ولأَنَّ أَصْحَابَه كانوا يَرَوْنَ سَماعَ خُطْبَتِه ، وشُهُودَ جُمُعَتِه ، وإن بَعُدَتْ مَنازِلُهم ؛ لأَنَّه المُبَلِّغُ عن اللهِ تعالى ، وشارِعُ الأَحْكامِ ، ولَمَّا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك فى الأَمْصارِ صُلِّيَتْ فى أماكِنَ ، ولم يُنْكَرْ ، فَصارَ إجْماعًا . وقولُ ابنِ عمرَ ، يَعْنِى أَنَّها لا تُقامُ فى المساجِدِ الصِّغارِ ، ويُتْرَكُ الكَبِيرُ . وأَمَّا اعْتِبارُ ذلك بإقامةِ الحُدُودِ ، فلا وَجْهَ له . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ يقولُ : أَىُّ حَدٍّ كان يُقامُ

(١ – ١) سقط من : ا .

بالمَدِينَةِ ؟ قَدِمَها مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ وهم مُخْتَبِئُونَ[2] فى دارٍ ، فجَمَّعَ بهم وهم أرْبَعُونَ .

فصل : فأمَّا مع عَدمِ الحاجةِ فلا يجوزُ (3أكثرُ من واحدةٍ3) ، وإن حَصلَ الغِنَى باثْنَتَيْن[4] / لم تَجزِ الثالثةُ ، وكذلك ما زادَ ، لا نَعْلَمُ فى هذا مُخَالِفًا ، إلَّا أن عَطاءً قِيلَ له : إن أهْلَ البَصْرةِ لا يَسَعُهُم المَسْجِدُ الأكبرُ . قال : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فيه ، ويُجزِئُ ذلك من التَّجْمِيعِ فى المَسْجِدِ الأكبرِ . وما عليه الجُمْهُورُ أوْلَى ، إذْ لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ وخُلَفَائِه أنَّهم جَمَّعُوا أكثرَ من جُمُعَةٍ ، إذْ لم تَدْعُ الحاجةُ إلى ذلك ، ولا يجوزُ إثْباتُ الأحْكامِ بالتَّحَكُّمِ بغير دَلِيلٍ ، فإن صَلَّوْا جُمُعَتَيْنِ فى مِصْرٍ واحِدٍ من غير حاجَةٍ ، وإحْدَاهُما جُمُعَةُ الإمامِ ، فهى صَحِيحَةٌ تَقَدَّمَتْ أو تَأَخَّرَتْ ، والأُخْرَى باطِلَةٌ ؛ لأنَّ فى الحُكْمِ بِبُطْلَانِ جُمُعَةِ الإمامِ افْتِيَاتًا عليه ، وتَفْوِيتًا له الجُمُعَةَ ولمن يُصَلِّى معه ، ويُفْضِى إلى أنَّه متى شاءَ أرْبَعُونَ أن يُفْسِدُوا[5] صَلَاةَ أهْلِ البَلَدِ أمْكَنَهُم ذلك ، بأن يَجْتَمِعُوا فى مَوْضِعٍ ، ويَسْبِقُوا أهْلَ البَلَدِ بصلاةِ الجُمُعَةِ . وقيل : السَّابِقَةُ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لأنها لم يَتَقَدَّمْها ما يُفْسِدُها ، ولا تَفْسُدُ بعدَ صِحَّتِها بما بعدَها . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لما ذَكَرْنا . وإن كانت إحْداهُما فى المَسْجِدِ الجامِعِ ، والأُخْرَى فى مكانٍ صَغِيرٍ لا يَسَعُ المُصَلِّينَ ، أو لا يُمْكِنُهُم الصلاةُ فيه ؛ لاخْتِصاصِ السُّلْطَانِ وجُنْدِه به ، أو غيرِ ذلك ، أو كان أحدُهما فى قَصَبَةِ البَلَدِ ، والآخَرُ فى أقْصَى المَدِينَةِ ، كان مَن وُجِدَتْ فيه هذه المعانى صلاتُهم صَحِيحَةٌ دُونَ الأُخْرَى . وهذا قولُ مالِكٍ ؛ فإنَّه قال : لا أرَى

٢/١٨٨ ظ

(٢) فى الأصل : « مخبيون » .

(٣-٣) فى م : « فى أكثر من واحد » .

(٤) فى ا ، م : « باثنين » .

(٥) فى م : « يقصدوا » .

الجُمُعَةَ إلَّا لأهْلِ القَصَبَةِ ؛ وذلك لأنَّ لهذه المعانى مَزِيَّةً تَقْتَضِى التَّقْدِيمَ ، فقُدِّم بها ، كجُمُعَةِ الإمامِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ السَّابِقَةُ منهما[٦] دُونَ الأُخْرَى ؛ لأنَّ إذْنَ الإمامِ آكَدُ ، ولذلك اشْتُرِط فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ . وإن لم يَكُنْ لإحداهما مَزِيَّةٌ ، لِكَوْنِهِما جَمِيعًا مَأْذُونًا فيهما ، أو غيرَ مَأْذُونٍ فى وَاحِدَةٍ منهما ، وتَسَاوَى المكانانِ فى إمْكَانِ إقامةِ الجُمُعَةِ فى كلِّ وَاحِدٍ[٧] منهما ، فالسَّابِقَةُ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لأنَّها وَقَعَتْ بِشُرُوطِها ، ولم يُزَاحِمْها ما يُبْطِلُها ، ولا سَبَقَها ما يُغْنِى عنها ، والثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِكَوْنِها وَاقِعَةً فى مِصْرٍ أُقِيمَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، تُغْنِى عمَّا سِوَاها . ويُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالإحْرَامِ ؛ لأنَّه متى أُحْرِمَ بإحْدَاهما / حَرُمَ الإحْرامُ بغَيْرِها ؛ لِلْغِنَى عنها . فإن وَقَعَ الإحْرَامُ بهما معا فهما بَاطِلَتَانِ معا[٨] ؛ لأنَّه لا يمكن صِحَّتُهما معا ، وليستْ إحْداهما بالفَسادِ أوْلَى من الأُخْرَى ، فبَطَلَتَا ، كالمُتَزَوِّجِ أُخْتَيْنِ ، أو إذا زَوَّجَ الوَلِيَّانِ رَجُلَيْنِ . وإن لم تُعْلَم الأُولَى منهما ، أو لم يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ وُقُوعِهِما ، بَطَلَتَا أيضا ؛ لأن إحْدَاهما باطِلَةٌ ، ولم تُعْلَمْ بعَيْنِها ، وليستْ إحْدَاهُما بالإبْطالِ أوْلَى من الأُخْرَى ، فبَطَلَتا كالمَسْأَلَتَيْنِ . ثم إن عَلِمْنَا فَسادَ الجُمُعَتَيْنِ لِوُقُوعِهِما معا ، وَجَبَ إعَادَةُ الجُمُعَةِ إن أمْكَنَ ذلك ، لِبَقَاءِ الوَقْتِ ؛ لأنَّه مِصْرٌ ما أُقِيمَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ لإقَامَتِها فلَزِمَتْهم ، كما لو لم يُصَلُّوا شيئا . وإن تَيَقَّنَّا صِحَّةَ إحْدَاهُما لا بِعَيْنِها ، فليس لهم أن يُصَلُّوا إلا ظُهْرًا ؛ لأنَّه مِصْرٌ تَيَقَّنَّا سُقُوطَ فَرْضِ الجُمُعَةِ فيه بالأُولَى منهما ، فلم تَجُزْ إقَامَةُ الجُمُعَةِ فيه ، كما لو عَلِمْناها . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّ لهم إقامةَ جُمُعَةٍ أُخْرَى ؛ لأنَّنا حَكَمْنَا بفَسَادِهما معا ، فكان المِصْرُ ما صُلِيتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأن الصَّحِيحَةَ لم تَفْسُدْ ، وإنَّما لم يُمْكِنْ إثْباتُ حُكْمِ الصِّحَّةِ لها بِعَيْنِها ، لِجَهْلِها ، فيَصِيرُ هذا

٢/١٨٩و

---

(٦) فى الأصل ، م : « منها » .

(٧) فى ا ، م : « واحدة » .

(٨) سقط من : الأصل .

كُلُّه[٩] كما لو زَوَّجَ الوَلِيَّانِ أحَدُهما قبلَ الآخَرِ ، وجُهِلَ السَّابِقُ منهما ، فإنه لا يَثْبُتُ حُكْمُ الصِّحَّةِ بالنِّسْبَةِ إلى واحِدٍ بِعَيْنِه ، ويَثْبُتُ[١٠] حُكْمُ النِّكَاحِ فى حَقِّ المَرْأَةِ ، بحيثُ لا يَحِلُّ لها أن تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ . فأمَّا إن جَهِلْنَا كَيْفِيَّةَ وُقُوعِهما ، فالأَوْلَى أنْ لا يَجُوزَ إقامَةُ الجُمُعَةِ أيضا ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ إحْدَاهما ، لأنَّ وُقُوعَهما معا بحيث لا يَسْبِقُ إحْرَامُ إحْدَاهما الأُخْرَى بَعِيدٌ جدًّا ، وما كان فى غايةِ النُّدْرَةِ فَحُكْمُه حُكْمُ المَعْدُومِ ، ولأنَّنا شَكَكْنا فى شَرْطِ إقَامَةِ الجُمُعَةِ ، فلم يَجُزْ إقامَتُها مع الشَّكِّ فى شَرْطِها . ويَحْتَمِلُ أنَّ لهم إقامَتَها ؛ لأنَّنا لم نَتَيَقَّن المانِعَ من صِحَّتِها . والأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : وإنْ أحْرَمَ بالجُمُعَةِ ، فتَبَيَّنَ فى أثْناء الصلاةِ أن الجُمُعَةَ قد أُقِيمَتْ فى المِصْرِ ، بَطَلَتِ الجُمُعَةُ ، ولَزِمَهُم اسْتِئْنَافُ الظُّهْرِ ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا أنَّه أحْرَمَ بها فى وَقْتٍ لا يجوزُ الإحْرامُ بالجُمُعَةِ ، فلا تَصِحُّ ، فأشْبَهَ ما لو تَبَيَّنَ أنَّه أحْرَمَ بها بعد دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ . / وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ أن يَسْتَأْنِفَ ظُهْرًا . وهذا من قَوْلِه يَدُلُّ على أنَّ له إتْمامَها ظُهْرًا قِيَاسا على المَسْبُوقِ الذى أَدْرَكَ دُونَ الرَّكْعَةِ ، وكما لو أَحْرَمَ بالجُمُعَةِ فَانْفَضَّ العَدَدُ قبلَ إتْمامِها . والفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فإنَّ هذا أَحْرَمَ بها فى وَقْتٍ لا تَصِحُّ الجُمُعَةُ فيه ، ولا يجوزُ الإحْرَامُ بها ، والأَصْلُ الذى قاسَ عليه بخِلافِ هذا . ٢/١٨٩ظ

فصل : وإذا كانت قَرْيَةٌ إلى جَانِبِ مِصْرٍ ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ منه ، فأقامُوا جُمُعَةً فيها ، لم تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَهْلِ المِصْرِ ؛ لأنَّهم فى غيرِ المِصْرِ ، ولأنَّ لِجُمُعَةِ المِصْرِ مَزِيَّةً بِكَوْنِها فيه . ولو كان مِصْرَانِ مُتَقارِبَانِ ، يَسْمَعُ أَهْلُ كلِّ مِصْرٍ نِداءَ المِصْرِ الآخَرِ ، كأَهْلِ مِصْرَ[١١] والقَاهِرَة ، لم تَبْطُلْ جُمُعَةُ أَحَدِهما بِجُمُعَةِ الآخَرِ . وكذلك القَرْيتانِ المُتَقارِبتانِ ؛ لأنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ منهم حُكْمَ أنْفُسِهِمْ ، بِدَلِيلِ أنَّ جُمُعَةَ أحَدِ

---

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فى ا ، م : « وثبت » .

(١١) يعنى ما كان خارجا عن القاهرة إلى جنوبها ، الفسطاط ونحوها .

الفَرِيقَيْنِ لا يَتِمُّ عَدَدُها بالفَرِيقِ الآخَرِ ، ولا تَلْزَمُهُم الجُمُعَةُ بكَمَالِ العِدَّةِ بالفَرِيقِ الآخَرِ ، وإنَّما يَلْزَمُهم السَّعْىُ إذا لم يكنْ جُمُعَةٌ ، فهم كأَهْلِ (١٢ المَحَلَّةِ القَرِيبَةِ من المِصْرِ ١٢) .

٢٩٢ – مسألة ؛ قال : (ولا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ)

وعن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى العَبْدِ رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، أنَّ الجُمُعَةَ عليه وَاجِبَةٌ . والرِّوَايَةُ الأُخْرَى ليستْ عليه بوَاجِبَةٍ . أمَّا المَرْأَةُ فلا خِلافَ فى أنَّها لا جُمُعَةَ عليها . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ من نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ أنْ لا جُمُعَةَ على النِّساءِ . ولأنَّ المَرْأَةَ ليستْ من أهْلِ الحُضُورِ فى مَجامِعِ الرِّجالِ ، ولذلك لا تَجِبُ عليها جَماعةٌ . وأمَّا المُسَافِرُ فأكثرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أنَّه لا جُمُعَةَ عليه كذلك . قالَه مالِكٌ فى أهْلِ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِىُّ فى أهْلِ العِرَاقِ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وَرُوِىَ ذلك عن عَطَاءٍ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، والشَّعْبِىِّ . وحُكِىَ عن الزُّهْرِىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، أنَّها تَجِبُ عليه ؛ لأنَّ الجَماعَةَ تَجِبُ عليه ، فالجُمُعَةُ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُسَافِرُ فلا يُصَلِّى الجُمُعَةَ فى سَفَرِه ، وكان فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بِعَرَفَةَ يومَ جُمُعَةٍ ، فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، وجَمَعَ بينهما ، ولم يُصَلِّ جُمُعَةً ، / والخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، كانُوا يُسَافِرُونَ للحَجِّ[1] وغيرِه ، فلم يُصَلِّ أحَدٌ منهم الجُمُعَةَ فى سَفَرِه ، وكذلك غيرُهم من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ومَن بَعْدَهم . وقد قال إبراهيمُ : كانوا يُقِيمُونَ بالرِّىِّ السَّنَةَ وأكْثَرَ من ذلك ، وبِسِجِسْتَانَ السِّنِينَ . لا يُجَمِّعُونَ ولا يُشَرِّقُونَ . وعن الحسنِ عن عبدِ الرحمنِ بن سَمُرَةَ قال : أقَمْتُ معه سَنَتَيْنِ[2] بكَابُلَ ، يَقْصُرُ

١٩٠/٢ و

(١٢–١٢) فى الأصل : « الحلة القريبة فى المصر » .

(١) فى م : « فى الحج » .

(٢) فى ا ، م : « سنين » .

الصَّلَاةَ ، ولا يُجَمِّعُ . رَوَاهُما سَعِيدٌ . وأقامَ أَنَسٌ بِنَيسَابُورَ سَنَةً أو سَنَتَيْنِ ، فكان لا يُجَمِّعُ[3] ، ذَكَرَهُ ابنُ المُنْذِرِ ، وهذا إجْمَاعٌ مع السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فيه ، فلا يَسُوغُ مُخَالَفَتُه .

فصل : فأمَّا العَبْدُ ، ففيه رِوَايتانِ : إحْدَاهُما ، لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ . وهو قولُ مَن سَمَّينا فى حَقِّ المُسَافِرِ . والثانيةُ ، تَجِبُ عليه ، ولا يَذْهَبُ من غيرِ إذْنِ سَيِّده . نَقَلَها المَرُّوذِىّ ، واخْتَارَها أبو بكرٍ ، وبذلك قالت طَائِفَةٌ ، إلَّا أنَّ له تَرْكَها إذا مَنَعَهُ السَّيِّدُ ، واحْتَجُّوا بقولِه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾[4] . ولأنَّ الجماعةَ تَجِبُ عليه ، والجُمُعَةُ آكَدُ منها ، فتكونُ أَوْلَى بالوُجُوبِ . وحُكِىَ عن الحسنِ ، وقَتَادَةَ ، أنَّها تَجِبُ على العَبْدِ الذى يُؤَدِّى الضَّرِيبَةَ ، لأنَّ حَقَّهُ عليه قد تَحَوَّلَ إلى المالِ ، فأَشْبَهَ مَن عليه الدَّيْنُ . ولَنا ، ما رَوَى طَارِقُ بنُ شِهَابٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ ، إلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أو امْرَأَةٌ ، أو صَبِىٌّ ، أو مَرِيضٌ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[5] ، وقال : طَارِقٌ رَأى النَّبِىَّ ﷺ ، ولم يَسْمَعْ منه ، وهو من أصْحابِه . وعن جابِرٍ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فعَلَيْه الجُمُعَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إلَّا مَرِيضًا ، أو مُسَافِرًا ، أو امْرَأَةً أو صَبِيًّا ، أو مَمْلُوكًا » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[6] . وعن تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إلَّا على خَمْسَةٍ : امْرَأَةٍ ، أو صَبِىٍّ ، أو مَرِيضٍ ، أو مُسَافِرٍ ، أو عَبْدٍ » . رَوَاه رَجَاءُ بن المُرَجَّى[7] الغِفَارِىُّ[8] ، فى « سُنَنِه »[9] .

---

(3) تقدم هذا الذى سبق كله فى صفحة ١٥٤ .

(4) سورة الجمعة ٩ .

(5) تقدم تخريجه فى ١٥٩ .

(6) فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢ / ٣ .

(7) فى م : « مروجاء » خطأ ، وهو رجاء بن مرجى بن رافع الغفارى المروزى الحافظ ، سكن بغداد ، وكان ثقة ، ممن جمع وصنف ، توفى سنة تسع وأربعين ومائتين . تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(8) سقط من : الأصل .

(9) وأخرجه البيهقى مختصرا، فى: باب من لا تلزمه الجمعة، من كتاب الجمعة. سنن البيهقى ٣ / ١٨٣ .=

ولأنَّ الجُمُعَةَ يَجبُ السَّعْىُ إليها من مَكَانٍ بَعِيدٍ ، فلم تَجِبْ عليه ، كالحَجِّ والجِهادِ / ، ولأنَّه مَمْلُوكُ المَنْفَعَةِ ، مَحْبُوسٌ على السَّيِّدِ ، أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بالدَّيْنِ ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ عليه لَجازَ له المُضِىُّ إليها مِن غيرِ إذْنِ سَيِّده ، ولم يكنْ لِسَيِّده مَنْعُه منها ، كسائِرِ الفَرائِضِ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِذَوِى الأعْذارِ ، وهذا منهم .

١٩٠/٢ظ

فصل : والمُكَاتَبُ والمُدَبَّرُ حُكْمُهما فى ذلك حُكْمُ القِنِّ ؛ لِبَقَاءِ الرِّقِّ فيهما . وكذلك مَن بعضُه حُرٌّ ، فإن حَقَّ سَيِّده مُتَعَلِّقٌ به . وكذلك لا يَجبُ عليه شىءٌ ممَّا يَسْقُطُ عن العَبْدِ .

فصل : إذا أجْمَعَ المُسَافِرُ إقَامَةً تَمْنَعُ القَصْرَ ، ولم يُرِد اسْتِيطانَ البَلَدِ ، كطالب[10] العِلْمِ ، أو الرِّباطِ ، أو التَّاجر الذى يُقِيمُ لِبَيْعِ مَتاعِه ، أو مُشْتَرِى شىءٍ لا يُنْجَزُ إلَّا فى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، ففيه وَجْهَانِ : أحدُهما ، تَلْزَمُه الجُمُعَةُ ؛ لِعُمُومِ الآيةِ ، ودَلَالَةِ الأخْبارِ التى رَوَيْناهَا ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أوْجَبَها إلَّا على الْخَمْسةِ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُم ، وليس هذا منهم . والثانى : لا تَجِبُ عليه ؛ لأنَّه ليس بمُسْتَوْطِنٍ ، والاسْتِيطانُ من شَرْطِ الوُجُوبِ ، ولأنَّه لم يَنْوِ الإقامَةَ فى هذا البَلَدِ على الدَّوَامِ ، فأشْبَهَ أهْلَ القَرْيَةِ الذين يَسْكُنُونَها صَيْفًا ويَظْعَنُونَ عنها شِتاءً ، ولأنهم كانوا يُقِيمُونَ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ لا يُجَمِّعُونَ ولا يُشَرِّقُونَ ، أى لا يُصَلُّونَ جُمُعَةً ولا عِيدًا . فإنْ قُلْنا : تَجِبُ الجُمُعَةُ عليه فالظَّاهِرُ أنَّها لا تَنْعَقِدُ به ، لِعَدَمِ الاسْتِيطانِ الذى هو مِن شَرْطِ الانْعِقادِ .

فصل : ولا تَجِبُ الجُمُعَةُ على مَن فى طَرِيقِه إليها مَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيابَ أو وَحَلٌ يَشُقُّ المَشْىُ إليها فيه . وحُكِىَ عن مالكٍ أنَّه كان لا يَجْعَلُ المَطَرَ عُذْرًا فى التَّخَلُّفِ عنها . ولَنا، ما رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه أمَرَ مُؤَذِّنَهُ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ فى يَوْمٍ مَطِيرٍ إذا

= وعزاه الزيلعى فى نصب الراية إلى الطبرانى بتمامه . انظر : نصب الراية ، باب صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . ٢ / ١٩٩ .

(١٠) فى ا ، م : « كطلب » .

قلتَ : أَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . فلا تَقُلْ : حَيَّ على الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فى بُيُوتِكُمْ . فقال : فكأنَّ النّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك . فقال : أَتَعْجَبُونَ مِن ذا ؟ فَعَلَ ذا مَن هو خَيْرٌ مِنِّى ، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أنْ أُخْرِجَكُم إليها فَتَمْشُوا فى الطِّينِ والدَّحْضِ[11] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[12] . ولأنَّه عُذْرٌ فى الجَمَاعَةِ ، فكان عُذْرًا فى الجُمُعَةِ ، / كالمَرَضِ ، وتَسْقُطُ الجُمُعَةُ بكل عُذْرٍ يُسْقِطُ الجَماعةَ ، وقد ذَكَرْنا الأعْذارَ فى آخِرِ صِفَةِ الصلاةِ[13] ، وإنما ذَكَرْنا المَطَرَ هٰهُنا لِوُقُوعِ الخِلافِ فيه . ١٩١/٢و

فصل : تَجِبُ الجُمُعَةُ على الأعْمَى . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ عليه . ولنا عُمُومُ الآيةِ ، والأخْبَارِ . وقولُه : « الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إلَّا على أَرْبَعَةٍ »[14] . وما ذَكَرْنَا فى وُجُوبِ الجَمَاعَةِ عليه .

٢٩٣ ـ مسألة ؛ قال : (وإنْ حَضَرُوهَا أجْزَأَتْهُم)

يَعْنِى تُجْزِئُهُم الجُمُعَةُ عَنِ الظُّهْرِ ، ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ أنْ لا جُمُعَةَ على النِّساءِ ، وأجْمَعُوا على أنَّهُنَّ إذا حَضَرْنَ فَصَلَّيْنَ الجُمُعَةَ أنَّ ذلك يُجْزِئُ عَنْهُنَّ ؛ لأنَّ إسْقاطَ الجُمُعَةِ لِلتَّخْفِيفِ عَنْهُنَّ ، فإذا تَحَمَّلُوا[1] المَشَقَّةَ وصَلَّوْا[1] ، أجْزَأَهُم[1] ،

---

(١١) الدحض : الزلق .

(١٢) فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الكلام فى الأذان ، وباب هل يصلى الإمام بمن حضر ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ١ / ١٦٠ ، ١٧٠ ، ٢ / ٧ . وأبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٠٢ .

(١٣) فى الجزء الثانى ، صفحة ٢٨٣ وما بعدها .

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٩ .

(١) أى المسافر والعبد والمرأة.

كالمَرِيضِ .

فصل : والأَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حُضُورُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّها أكْمَلُ . فأمَّا العَبْدُ فإن أذِنَ له سَيِّدُه فى حُضُورِها فهو أفْضَلُ ؛ لِينالَ فَضْلَ الجُمُعَةِ وثَوابَها ، ويَخْرُجَ من الخِلافِ . وإن مَنَعَهُ سَيِّدُه لم يَكُنْ له حُضُورُها ، إلَّا أن نَقُولَ بوُجُوبِها عليه . وأما المرأةُ فإن كانت مُسِنَّةً فلا بَأْسَ بحُضُورِها ، وإن كانت شابَّةً ، جازَ حُضُورُها ، وصلاتُهما[2] فى بُيُوتِهِما خَيْرٌ لهما ، كما رُوِىَ فى الخَبَرِ : « وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[3] . وقال أبو عمرٍو الشَّيْبَانِىُّ[4] : رَأَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يُخْرِجُ النِّساءَ من الجامِعِ يوم الجُمُعَةِ ، يقول : اخْرُجْنَ إلى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بأحَدٍ من هؤلاءِ ، ولا يَصِحُّ أن يَكُونَ إمامًا فيها . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ : يَجُوزُ أن يكونَ العَبْدُ والمُسَافِرُ إمَامًا فيها . وَوَافَقَهُم مالِكٌ فى المُسافِرِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّ الجُمُعَةَ تَصِحُّ بالعَبِيدِ والمُسافِرِينَ ؛ لأنَّهم رِجالٌ تَصِحُّ منهم الجُمُعَةُ . ولَنا ، أنَّهم مِن غيرِ أهْلِ فَرْضِ الجُمُعَةِ ، فلم تَنْعَقِد الجُمُعَةُ بهم ، ولم يَجُزْ أن يَؤُمُّوا فيها ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تَنْعَقِدُ بهم تَبَعًا لمن انْعَقَدَتْ به ، فلو انْعَقَدَتْ بهم (5أو كانوا أئِمةً فيها صارَ التَّبَعُ مَتْبُوعًا ، وعليه يخرجُ الحُرُّ المُقِيمُ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لو انْعَقَدَتْ بهم5) لانْعَقَدَتْ بهم مُنْفَرِدِينَ ، كالأحْرَارِ المُقِيمِينَ ، / وقِيَاسُهم مُنْتَقِضٌ بالنِّساءِ والصِّبْيانِ . ٢/١٩١ظ

فصل : فأمَّا المَرِيضُ ، ومَن حَبَسَهُ العُذْرُ من المَطَرِ والخَوْفِ ، فإذا تَكَلَّفَ حُضُورَها وَجَبَتْ عليه ، وانْعَقَدَتْ به ، ويَصِحُّ أن يكونَ إمامًا فيها ؛ لأنَّ سُقُوطَها

---

(٢) فى الأصل : « وصلواتهما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩ .

(٤) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيبانى ، صاحب ديوان اللغة والشعر ، وكان صدوقا ، توفى سنة ست ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥ – ٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

عنهم إنَّما كان لِمَشقَّةِ السَّعْيِ ، فإذا تَكَلَّفُوا وحصَلُوا فى الجامعِ ، زالَتِ المَشَقَّةُ ، فوجبتْ عليهم ، كغيرِ أَهْلِ الأعْذارِ .

٢٩٤ ـ مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ ، أَعَادَها بَعْدَ صَلَاتِه ظُهْرًا**)

يَعْنِى مَن وَجَبَتْ عليه الجُمُعَةُ إذا صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ أن يُصَلِّىَ الإمامُ الجُمُعَةَ ، لم يَصِحَّ ، ويَلْزَمُه السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ إنْ ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُها ؛ (١لأنَّها المَفْرُوضَةُ عليه ، فإنْ أَدْرَكَها معه صَلَّاهَا ، وإن فَاتَتْهُ فعليه صَلَاةُ الظُّهْرِ ١) . وإنْ ظَنَّ أنَّه لا يُدْرِكُها انْتَظَرَ حتى يَتَيَقَّنَ أنَّ الإمامَ قد صَلَّى ، ثم يُصَلِّى الظُّهْرَ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ فى الجَدِيدِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ فى القَدِيمِ : تَصِحُّ ظُهْرُه قبلَ صلاةِ الإمامِ ؛ لأنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوَقْتِ بدَلِيلِ سائِرِ الأَيَّامِ ، وإنَّما الجُمُعَةُ بَدَلٌ عنها ، وقَائِمَةٌ مَقَامَها ، ولهذا إذا تَعَذَّرَتِ الجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا ، فمتى[٢] صَلَّى الظُّهْرَ فقد أتى بالأصْلِ ، فأَجْزَأَهُ كسائِرِ الأَيَّامِ .وقالَ أبو حنيفةَ : ويلْزَمُه[٣] السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ، فإن سَعَى بَطَلَتْ ظُهْرُه ، وإنْ لم يَسْعَ ، أجْزَأَتْهُ . ولَنا ، أنَّه صَلَّى مالم يُخاطَبْ به ، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّى العَصْرَ مَكانَ الظُّهْرِ ، ولا نِزاعَ فى أنَّه مُخاطَبٌ بالجُمُعَةِ ، (٤فسَقَطَتْ عنه الظُّهْرُ ، كما لو كان بَعِيدًا٤) ، وقد دَلَّ عليه النَّصُّ والإجْماعُ ، ولا خِلافَ فى أنَّه يَأْثَمُ بتَرْكِها وتَرْكِ السَّعْىِ إليها ، ويَلْزَمُ من ذلك أنْ لا يُخاطَبَ بالظُّهْرِ ؛ لأنَّه لا يُخاطَبُ فى الوَقْتِ بصلاتَيْنِ ، ولأنَّه يَأْثَمُ بتَرْكِ الجُمُعَةِ وإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ولا يَأْثَمُ بفِعْلِ الجُمُعَةِ وتَرْكِ الظُّهْرِ بالإجْماعِ ، والوَاجِبُ ما يَأْثَمُ بتَرْكِه دونَ مالم يَأْثَمْ به . وقَوْلُهم : إن الظُّهْرَ فَرْضُ

(١ ـ ١) سقط من : ا .

(٢) فى ا ، م : « فمن » .

(٣) فى م : « ويلزم » .

(٤ ـ ٤) سقط من : الأصل .

الوَقْتِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها لو كانَتِ الأصْلَ لَوَجَبَ عليه فِعْلُها ، وأثِمَ بتَرْكِها ، ولم تُجْزِه صلاةُ الجُمُعَةِ مع إمْكَانِها ، فإنَّ البَدَلَ لا يُصارُ إليه إلَّا عندَ تَعَذُّرِ المُبْدَلِ ، بدَلِيلِ سَائِرِ الأبدالِ مع مُبْدَلَاتِها ، ولأنَّ الظُّهْرَ لو صَحَّتْ لم تَبْطُلْ / بالسَّعْيِ إلى غيرِها ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ الصَّحِيحَةِ ، ولأنَّ الصلاةَ إذا صَحَّتْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ منها ، وأسْقَطَتِ الفَرْضَ عَمَّنْ صَلَّاها ، فلا يَجُوزُ اشْتِغَالُها بها بعد ذلك ، ولأنَّ الصلاةَ إذا فُرِغَ منها لم تَبْطُلْ بشيءٍ من مُبْطِلَاتِها ، فكَيْفَ تَبْطُلُ بما ليسَ من مُبْطِلاتِها ، ولا وَرَدَ الشَّرْعُ به . فأمَّا إذا فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ فإنَّه يَصِيرُ إلى الظُّهْرِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ لا يُمكنُ قَضَاؤُهَا ؛ لأنَّها لا تَصِحُّ إلَّا بشُرُوطِها ، ولا يُوجَدُ ذلك فى قَضَائِها ، فتَعَيَّنَ المَصِيرُ إلى الظُّهْرِ عند عَدَمِها ، وهذا حالُ البَدَلِ .

٢/١٩٢و

فصل : فإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم شَكَّ : هل صَلَّى قبل صلاةِ الإمامِ أو بَعْدَها ؟ لَزِمَهُ(٥) إعادَتُها ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقَاءُ الصلاةِ فى ذِمَّتِه ، فلا يَبْرَأُ منها إلَّا بيَقِينٍ ، ولأنَّه صَلَّاهَا مع الشَّكِّ فى شَرْطِها ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّاهَا مع الشَّكِّ فى طَهارَتِها . وإن صَلَّاهَا مع صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ ؛ لأنَّه صَلَّاها قبل فَراغِ الإمامِ منها ، أشْبَهَ ما لو صَلَّاهَا قَبْلَه فى وَقْتٍ يَعْلَمُ أنَّه لا يُدْرِكُها .

فصل : فأمَّا مَن لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ، كالمُسافِرِ ، والعَبْدِ ، والمَرْأةِ ، والمَرِيضِ ،وسائِرِ المَعْذُورِينَ ، فله أن يُصَلِّىَ الظُّهْرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : لا تَصِحُّ صلاتُه قبلَ الإمامِ ؛ لأنَّه لا يَتيَقَّنُ بَقاءَ العُذْرِ ، فلم تَصِحَّ صلاتُه كغيرِ المَعْذُورِ . ولَنا ، أنَّه لم يُخاطَبْ بالجُمُعَةِ ، فصَحَّتْ منه الظُّهْرُ ، كما لو كان بَعِيدًا من مَوْضِعِ الجُمُعَةِ . وقولُه : لا يَتيَقَّنُ بَقاءَ العُذْرِ . قُلنا : أما المَرْأةُ فمَعْلُومٌ بَقاءُ عُذْرِها ، وأما غيرُها فالظَّاهِرُ بَقاءُ عُذْرِه ،

---

(٥) فى الأصل : « لزمته » .

والأَصْلُ استِمْرارُه ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ إذا صَلَّى فى أوَّلِ الوَقتِ ، والمَرِيضَ إذا صَلَّى جَالِسًا . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إنْ صَلَّاهَا ، ثم سَعَى إلى الجُمُعَةِ ، لم تَبْطُلْ ظُهْرُه ، وكانت الجُمُعَةُ نَفْلًا فى حَقِّه ، سَوَاءٌ زالَ عُذْرُه أو لم يَزُلْ . وقال أبو حنيفةَ : تَبْطُلُ ظُهْرُه بالسَّعْيِ إليها ، كالتى قَبْلَها . ولَنا ، ما رَوَى أبو العَالِيَةِ ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بن الصَّامِتِ ، فقلتُ : نُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ فقال : سألتُ أبَا ذَرٍّ عن ذلك ، فقال : سألتُ / رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِها ، واجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . وفى لَفْظٍ : « فإنْ[6] أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »[7] . ولأنَّها صلاةٌ صَحِيحَةٌ أَسْقَطَتْ فَرْضَهُ ، وأَبْرَأَتْ ذِمَّتَهُ ، فأشْبَهَتْ مالو صَلَّى الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا ، ثم سَعَى إلى الجَماعَةِ ، والأفْضَلُ أنْ لا يُصَلُّوا إلَّا بعد صلاةِ الإمامِ ؛ لِيَخْرُجُوا من الخِلافِ ، ولأنَّه يَحْتَمِلُ زَوَالَ أعْذارِهِم ، فيُدْرِكُونَ الجُمُعَةَ .

٢/١٩٢ظ

فصل : ولا يُكْرَهُ لمن فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، أو لم يَكُنْ من[8] أَهْلِ فَرْضِها ، أن يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فى جَماعَةٍ ، إذا أَمِنَ أن يُنْسَبَ إلى مُخالَفَةِ الإمامِ ، والرَّغْبَةِ عن الصلاةِ معه ، أو أنَّه يَرَى الإعادَةَ إذا صَلَّى معه . فَعَلَ ذلك ابنُ مَسْعُودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، والحسنُ بن عُبَيْدِ اللهِ[9] ، وإيَاسُ بنُ مُعَاوِيَةَ[10] . وهو قولُ الأعْمَشِ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وكَرِهَهُ الحسنُ ، وأبو قِلَابَةَ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ زَمَنَ النَّبِىِّ ﷺ

---

(٦) فى م : « فإذا » .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١ .

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى الكوفى ، ثقة صالح ، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٢ .

(١٠) أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزنى البصرى ، قاضيها ، تابعى ثقة ، فقيه ، عفيف ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

لم يَخْلُ من مَعْذُورِينَ ، فلم يُنْقَلْ أنّهم صَلَّوْا جَماعَةً . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً »[11] . وَرُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّه فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ ، فَصَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ[12] . واحْتَجَّ به أحْمَدُ ، وفَعَلَهُ من ذَكَرْنَا من قبلُ ، ومُطَرِّفٌ[13] ، وإبراهيمُ . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أَعْجَبَ النَّاسَ يُنْكِرُونَ هذا ، فأمَّا زَمَنَ النَّبىِّ ﷺ فلم يُنْقَلْ إلينا أنّه اجْتَمَعَ جماعَةٌ مَعْذُورُونَ يَحْتاجُونَ إلى إقامَةِ الجَماعَةِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ إعادَتُها جماعَةً فى مَسْجِدِ النَّبىِّ ﷺ ، ولا فى مَسْجِدٍ تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعةِ فيه ، وتُكْرَهُ أيضا فى المَسْجِدِ الذى أُقِيمَتْ فيه الجُمُعَةُ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى النِّسْبَةِ إلى الرَّغْبَةِ عن الجُمُعَةِ ، أو أنَّه لا يَرَى الصلاةَ خَلْفَ الإمامِ ، أو يُعِيدُ الصلاةَ معه فيه ، وفيه افْتِيَاتٌ على الإمامِ ، ورُبَّما أفْضَى إلى فِتْنَةٍ ، أو لِخَوْفِ ضَرَرٍ به وبغيرِه ، وإنَّما يُصَلِّيها فى مَنْزِلِه ، أو مَوْضِعٍ لا تَحْصُلُ هذه المَفْسَدَةُ بِصلاتِها فيه .

٢٩٥ – مسألة ؛ قال : (**ويُسْتَحَبُّ لمن أَتَى الجُمُعَةَ أن يَغْتَسِلَ ، ويَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، ويَتَطَيَّبَ**) .

١٩٣/٢و / لا خِلافَ فى اسْتِحْبابِ ذلك ، وفيه آثَارٌ كَثِيرةٌ صَحِيحَةٌ ؛ منها ما رَوَى سَلْمَانُ الفَارِسِىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه ، أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِه ، ثم يَخْرُجُ ، فلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّى ما كُتِبَ له ، ثم يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ ، إلَّا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرَى » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[1] . وليس ذلك بواجِبٍ

---

(١١) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٧٣ .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٣١ .

(١٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصم ، صحب مالكا ، وتفقه به ، وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٤٧ .

(١) فى : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى=

فى قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . قال التِّرْمِذِىُّ : العَمَلُ على هذا عندَ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، ومن بَعْدَهُم . وهو قولُ الأوْزَاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقيل : إنَّ هذا إجْماعٌ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ عُلَماءُ المُسْلِمِينَ قَدِيمًا وحَدِيثًا على أنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ ليس بِفَرْضٍ وَاجِبٍ . وحُكِىَ عن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه وَاجِبٌ ، وَرُوِى ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، وعمرِو بنِ سُلَيْمٍ[2] . وقاوَلَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ رَجُلًا ، فقال عَمَّارٌ : إنَّه إذًا شَرٌّ مِمَّن لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ . وَوَجْهُه قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . وقولُه عليه السَّلَامُ : « مَنْ أتَى مِنْكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنه قال : « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْمًا ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[3] . ولَنا ، ما رَوَى سَمُرَةُ بن جُنْدُبٍ ،

= ٢ / ٤ ، ٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٢) عمرو بن سليم بن خَلْدة الأنصارى الزرقى ، تابعى ، ثقة ، قليل الحديث ، توفى سنة أربع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٣ ، ٦ ، ٣ / ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب وجوب غسل الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٤ / ٣٤ . =

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ(٤) ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثم أَتَى الجُمُعَةَ فاسْتَمَعَ وأَنْصَتَ ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ ، وزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا » . مُتَّفَقٌ عليه(٥) . وأيضا فإنَّه إجْمَاعٌ ، حيث قال عمرُ لعُثمانَ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه ؟ فقال : إنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ فلم أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حتى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فلم أَزِدْ على الوُضُوءِ . فقال له عمرُ : / والوُضُوءَ أيضا . وقد عَلِمتَ أنَّ ٢/١٩٣ظ

= والثاني : أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة .... إلخ ، وباب حدثنا أبو نعيم ... إلخ ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وباب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٧٩ ، ٥٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٨ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ ، ٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٥ ، ٤٦ ، ٢ / ٣ ، ٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٩ .

والثالث : أخرجه البخارى ، فى : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... إلخ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو اليمان ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ٧ ، ٤ / ٢١٥ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٤٢ .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .

(٥) سبق تخريجه فى صفحة ٢٠١ . ولفظه فيها : « من مس الحصا فقد لغا » .

رسولَ اللهِ ﷺ كان يَأْمُرُ بالغُسْلِ ؟[٦] ولو كان وَاجِبًا لَرَدَّهُ ، ولم يَخْفَ على عثمانَ وعلى من حَضَرَ من الصَّحابَةِ ، وحَدِيثُهُم مَحْمُولٌ على تأْكِيدِ النَّدْبِ ، ولذلك ذُكِرَ فى سِيَاقِه : « وسِوَاكٌ ، وأنْ يَمَسَّ طِيبًا » . كذلك رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . والسِّوَاكُ ، ومَسُّ الطِّيبِ ، لا يَجِبُ ، ولما ذَكَرْنَا من الأَخْبَارِ ، وقالت عائشةُ : كان النَّاسُ مِهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ ، وكانوا يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِم ، فتَظْهَرُ لهم رَائِحَةٌ ، فَقِيلَ لهم : لو اغْتَسَلْتُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بنحو هذا المَعْنَى[٨] .

فصل : وَقْتُ الغُسْلِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فمن اغْتَسَلَ بعدَ ذلك أَجْزَأَهُ ، وإن اغْتَسَلَ قبلَه لم يُجْزِئْهُ ، وهذا قولُ مُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ . وحُكِيَ عن الأَوْزَاعِيِّ أَنَّه يُجْزِئُه الغُسْلُ قبلَ الفَجْرِ . وعن مالِكٍ : أَنَّه لا يُجْزِئُه الغُسْلُ إلَّا أن يَتَعَقَّبَهُ الرَّواحُ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ »[٩] . واليَوْمُ من طُلُوعِ الفجْرِ . وإن اغْتَسَلَ ، ثم أَحْدَثَ ، أَجْزَأَهُ الغُسْلُ ، وكَفاهُ الوُضُوءُ . وهذا قولُ مُجاهِدٍ ، والحسنِ ، ومالِكٍ ، والأَوْزَاعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ . واسْتَحَبَّ طَاوُسٌ ، والزُّهْرِيُّ ، وقَتَادَةُ ، ويَحْيَى بن أبى كَثِيرٍ[١٠] ، إعادَةَ الغُسْلِ . ولَنا ، أَنَّه اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فدَخَلَ فى عُمُومِ الخَبَرِ ، وأَشْبَهَ مَن لم

---

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٨ .

(٧) انظر تخريج حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقد تقدم قبل قليل .

(٨) فى : باب وجوب غسل الجمعة .... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢ / ٨ ، ٣ / ٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٣ .

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥ ، ومثله فى صفحة ٢٢٤ .

(١٠) يحيى بن أبى كثير (صالح) الطائى مولاهم اليمامى ، أدرك من الصحابة أنسا رضى الله عنه ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، توفى سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ – ٢٧٠ .

يُحْدِثْ ، والحَدَثُ إنَّما يُؤثِّرُ فى الطَّهارَةِ الصُّغْرَى ، ولا يُؤثِّرُ فى المَقْصُودِ من الغُسْلِ ، وهو التَّنْظِيفُ ، وإزالَةُ الرَّائِحَةِ ، ولأنَّه غُسْلٌ ، فلا يُؤثِّرُ الحَدَثُ فى إبْطالِهِ ، كغُسْلِ الجَنابَةِ .

فصل : ويَفْتَقِرُ الغُسْلُ إلى النِّيَّةِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ ، كتَجْدِيدِ الوُضُوءِ ، فإن اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ والجَنابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا ونَواهُما ، أجْزَأهُ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، ومُجاهِدٍ ، ومَكْحُولٍ ، ومالِكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقد ذَكَرْنا أنَّ مَعْنَى قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « من غَسَّلَ واغْتَسَلَ »[11] أى جَامَعَ واغْتَسَلَ ، ولأنَّهما غُسْلانِ اجْتَمَعَا ، فأشْبَهَا غُسْلَ الحَيْضِ والجَنابَةِ ، وإن اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ ، ولم يَنْوِ غُسْلَ الجُمُعَةِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أحَدُهُما لا يُجْزِئُه . / ورُوِىَ عن بعضِ بَنِى أبى قَتَادَةَ ، أنَّه دَخَلَ عليه يَوْمَ الجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا ، فقال : لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ فقال : لا ، ولكن لِلْجَنابَةِ . قال : فأعِدْ غُسْلَ الجُمُعَةِ . ووَجْهُ ذلك قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[12] . والثَّانِى يُجْزِئُه ؛ لأنَّه مُغْتَسِلٌ ، فيَدخُلُ فى عُمُومِ الحَدِيثِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وهو حَاصِلٌ بهذا الغُسْلِ ، وقد رُوِىَ فى بعضِ الحَدِيثِ : « من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ »[13] .

١٩٤/٢و

فصل : ومَن لا يَأْتِى الجُمُعَةَ فلا غُسْلَ عليه . قال أحمدُ : ليس على النِّساءِ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، وعلى قِياسِهِنَّ الصِّبْيانُ والمُسافِرُ والمَرِيضُ . وكان ابنُ عمرَ ، وعَلْقَمَةُ ، لا يَغْتَسِلانِ فى السَّفَرِ ، وكان طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ . ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، وطَاوُسٍ ، ولَعَلَّهُم أخَذُوا بِعُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ

---

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

(١٢) تقدم تخريجه فى ١ / ١٥٦ .

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٥ .

مُحْتَلِمٍ » . وغيرِه من الأَخْبَارِ العَامَّةِ . ولَنا ، قَوْلُه ﷺ : « مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »[14] . ولأنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وقَطْعُ الرَّائِحَةِ حتى لا يَتَأَذَّى غيرُه به ، وهذا مُخْتَصٌّ بمن أَتَى الجُمُعَةَ ، والأَخْبارُ العامَّةُ يُرادُ بها هذا ، ولهذا سَمَّاهُ غُسْلَ الجُمُعَةِ ، ومَن لا يَأْتِيها لا يكونُ غُسْلُه غُسْلَ الجُمُعَةِ ، وإن أتاهَا أَحَدٌ ممَّن لا تَجِبُ عليه اسْتُحِبَّ له الغُسْلُ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، وَوُجُودِ المَعْنَى فيه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بن سَلَام ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ يقول : « ما عَلَى أَحَدِكُمْ لو اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِه » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وأبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[15] . وجَاءَ فى حَدِيثٍ : « مَنْ لَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِه يَوْمَ الجُمُعَةِ ، واغْتَسَلَ »[16] . وذَكَرَ الحَدِيثَ . وأَفْضَلُها البَيَاضُ ؛ لِقَوْلِه عليه السَّلَامُ : « خَيْرُ ثِيَابِكُم البَيَاضُ ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ »[17] . ويُسْتَحَبُّ أن يَعْتَمَّ ويَرْتَدِىَ ، لأنَّ

---

(١٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٥ .

(١٥) لم نجده عند مسلم ، وعزاه صاحب تحفة الأشراف لأبى داود وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٧٧ ، ١٨١ ، ٤٢٠ .

(١٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء فى لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٥ ، ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٨ / ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ ، ٢ / ١١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ٥ / ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك ، والإِمَامُ فى هذا ونحوِه آكَدُ مِن غيرِه ، لأنَّه المَنْظُورُ إليه مِن بين النَّاسِ .

فصل : والطِّيبُ[18] مَنْدُوبٌ إليه ، والسِّوَاكُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ / ، وسِوَاكٌ ، وأَنْ يَمَسَّ طِيبًا »[19] . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُم إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وعَلَيْكُمْ بالسِّوَاكِ »[20] . ويُسْتَحَبُّ أن يَدَّهِنَ ، ويَتَنَظَّفَ بأَخْذِ الشَّعرِ ، وقَطْعِ الرَّائحة ؛ لِقَوْلِه عليه السلام : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه ، أو يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثم يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّى ما كُتِبَ لَهُ ، ثم يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرَى »[21] .

١٩٤/٢ظ

فصل : إذا أَتَى المَسْجِدَ كُرِهَ له أن يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » . وقوله : « ولَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، ولَمْ يُؤْذِ أَحَدًا »[22] . وقولِه فى الذى جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ [23] يومَ الجمعةِ[23] : « اجْلِسْ ، فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ »[24] . ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[25] ، وقال : لا

---

(١٨) فى ا ، م : « والتطيب » .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٥ .

(٢٠) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مختصرًا عن أبى هريرة . مجمع الزوائد ٢ / ١٧٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى بطوله . السنن الكبرى ٣ / ٢٤٣ .

(٢١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٤ .

(٢٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .

(٢٣-٢٣) سقط من : ا ، م .

(٢٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٧ .

(٢٥) لم نجده عند أبى داود ، وعزاه فى تحفة الأشراف للترمذى وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٨ / ٣٩٣ . =

نَعْرِفُه إلَّا من حَدِيثِ رِشْدِين بن سَعْدٍ ، وقد ضَعَّفَهُ بعضُ أهْلِ العِلْمِ من قِبَلِ حِفْظِه ، فأمَّا الإمامُ إذا لم يَجِدْ طَرِيقًا ، فلا يُكْرَهُ له التَّخَطِّى ، لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

فصل : فإن رَأى فُرْجَةً لا (٢٦) يَصِلُ إليها (٢٦) إلَّا بالتَّخَطِّى ، ففيه رِوَايَتانِ : إحْدَاهُما، له التَّخَطِّى . قال أحمدُ : يَدْخُلُ الرَّجُلُ ما اسْتَطَاعَ ، ولا يَدَعُ بين يَدَيْهِ موضِعًا فارِغًا ، فإن جَهِلَ فتَرَكَ بين يَدَيْهِ خالِيًا فَلْيَتَخَطَّ الذى يَأْتِى بعده ، ويَتَجاوَزْه إلى المَوْضِعِ الخالِى ، فإنَّه لا حُرْمَةَ لمن تَرَكَ بين يَدَيْهِ خالِيًا ، وقَعَدَ فى غيرِه . وقال الأوْزَاعِىُّ : يَتَخَطَّاهُم إلى السَّعَةِ . وقال قَتادَةُ : يَتَخَطَّاهُمْ إلى مُصَلَّاهُ . وقال الحسنُ : تَخَطُّوا رِقابَ الذين يَجْلِسُونَ على أبْوَابِ المَساجِدِ ، فإنَّه لا حُرْمَةَ لهم . وعن أحمد ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، إنْ كان يَتَخَطَّى الواحِدَ والاثْنَيْنِ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ ، فَعُفِى عنه ، وإن كَثُرَ كَرِهْناه . وكذلك قال الشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنْ لا يَجِدَ السَّبِيلَ إلى مُصَلَّاهُ إلَّا بأن يَتَخَطَّى ، فيسَعُه التَّخَطِّى ، إن شاء اللهُ تعالى . ولَعَلَّ قَوْلَ أحمدَ ، ومن وَافَقَهُ فى الرِّوَايَةِ الأُولَى ، فيما إذا تَرَكُوا مَكانًا / وَاسِعًا ، مثل الذين يَصُفُّونَ فى آخِرِ المَسْجِدِ ، ويَتْرُكُونَ بين أيْدِيهم صُفُوفًا خَالِيَةً ، فهؤلاءِ لا حُرْمَةَ لهم . كما قال الحسنُ ؛ لأنَّهم خَالَفُوا أمْرَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَرَغِبُوا عن الفَضِيلَة وخَيْرِ الصُّفُوفِ ، وجَلَسُوا فى شَرِّهَا ، ولأنَّ تَخَطِّيَهم ممَّا لابُدَّ منه ، وقولُه الثَّانِى فى حَقِّ مَن لم يُفرِّطُوا (٢٧) ، وإنَّما جَلَسُوا فى مَكانِهم ؛ لامْتِلاءِ ما بين أيْدِيهم ، لكنْ فيه سَعَةٌ يُمْكِنُ الجُلُوسُ فيه لازْدِحَامِهِمْ ، ومتى (٢٨) لم يُمْكِن الصلاةُ إلَّا بالدُّخُولِ

١٩٥/٢و

= وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التخطى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٧ .

(٢٦-٢٦) فى الأصل ، ا : « يصلها » .

(٢٧) فى الأصل : « يفرط » .

(٢٨) فى م زيادة : « كان » .

وتَخَطِّيهم ، جازَ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

فصل : إذا جَلَسَ فى مَكانٍ ، ثم بَدَتْ له حاجَةٌ ، أو احْتاجَ إلى[٢٩] الوُضُوءِ ، فله الخُرُوجُ . قال عُقْبَةُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِىِّ ﷺ بالمَدِينَةِ العَصْرَ ، فسَلَّمَ ، ثم قامَ مُسْرِعًا ، فتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى حُجَرِ بعضِ نِسائِه . فقال : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنا ، فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَنِى ، فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٣٠] ، فإذا قامَ من مَجْلِسِه ، ثم رَجَعَ إليه ، فهو أحَقُّ به ، لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ قَامَ من مَجْلِسِه ، ثم رَجَعَ إلَيْهِ ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ »[٣١] . وحُكْمُه فى التَّخَطِّى إلى مَوْضِعِه حُكْمُ من رَأى بين يَدَيْهِ فُرْجَةً .

فصل : وليس له أن يُقِيمَ إنْسَانًا ويَجْلِسَ فى مَوْضِعِه ، سَوَاءٌ كان المكانُ رَاتِبًا لِشَخْصٍ يَجْلِسُ فيه ، أو مَوْضِعَ حَلْقَةٍ لمن يُحَدِّث فيها ، أو حَلْقَةً للفُقَهاءِ[٣٢] يَتَذاكَرُونَ فيها ، أو لم يَكُنْ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن

---

(٢٩) سقط من : م .

(٣٠) فى : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب يفكر الرجل فى الشىء فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من أسرع فى مشيه لحاجة أو قصد ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٥ ، ٢ / ٨٤ ، ١٤٥ ، ٨ / ٧٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة للإمام فى تخطى رقاب الناس ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٧ ، ٨ .

(٣١) فى ا زيادة : « رواه مسلم » . وأخرجه مسلم ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٥ . وأبو داود ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه .... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٢٤ . والدارمى ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ... إلخ ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣ / ٣٢ ، ٤٢٢ .

(٣٢) فى ا ، م : « الفقهاء » .

يُقيمَ الرَّجُلُ – يعنى أخاه – مِن مقْعَدِهِ ، ويَجْلِسَ فيه . مُتَّفَقٌ عليه[٣٣] . ولأنَّ المَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ ، والنَّاسُ فيه سَوَاءٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[٣٤] . فمَن سَبَقَ إلى مكانٍ فهو أحَقُّ به ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣٥] ، وكمَقَاعِدِ الأسْوَاقِ ، ومَشارِعِ المِيَاهِ والمَعَادِنِ ، فإنْ قَدَّمَ صَاحِبًا له ، فَجَلَسَ فى مَوْضِعٍ ، حتى إذا جَاءَ قَامَ النَّائِبُ وأجْلَسَه ، جازَ ؛ لأنَّ النَّائِبَ يَقُومُ بِاخْتِيَارِهِ ، وقد رُوِىَ أن محمدَ ابن سِيرِينَ كان يُرْسِلُ غُلَامًا له يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فيَجْلِسُ فيه ، فإذا جَاءَ محمدٌ قَامَ الغُلَامُ ، وجَلَسَ محمدٌ فيه . وإنْ لم يَكُنْ نَائِبًا فقَامَ لِيَجْلِسَ آخَرُ فى مَكَانِه ، / فله الجُلُوسُ فيه ؛ لأنَّه قامَ بِاخْتِيَارِ نَفْسِه ، فأشْبَهَ النَّائِبَ . وأمَّا القَائِمُ فإن انْتَقَلَ إلى مثلِ مَكَانِه الذى آثَرَ به فى القُرْبِ ، وسَمَاعِ الخُطْبَةِ ، فلا بَأْسَ ، وإن انْتَقَلَ إلى ما دُونَه ، كُرِهَ له ؛ لأنَّه يُؤْثِرُ على نَفْسِه فى الدِّينِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُكْرَهَ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ أهْلِ الفَضْلِ إلى ما يلى الإمامَ مَشْرُوعٌ ، ولذلك قال النَّبِىُّ ﷺ : « لِيَلِنِى مِنْكُم أُولُو الأحْلَامِ والنُّهَى »[٣٦] . ولو آثَرَ شَخْصًا بمكانِه ، لم يَجُزْ لِغَيْرِه أن يَسْبِقَه إليه ؛ لأنَّ الحَقَّ لِلْجالِسِ آثَرَ به غيرَه فقامَ مَقامَه فى اسْتِحْقَاقِه ، كما لو تَحجَّرَ مَوَاتًا ، أو سَبَقَ إليه ، ثم آثَرَ غيرَه به . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يجوزُ[٣٧] ذلك ؛ لأنَّ القَائِمَ أسْقَطَ حَقَّهُ بالقِيامِ ،

٢/١٩٥ظ

---

(٣٣) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه .... إلخ ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٤ ، ١٧١٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

(٣٤) سورة الحج ٢٥ .

(٣٥) فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٥٨ .

(٣٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨ .

(٣٧) فى م : « نحو » خطأ .

فَبَقِىَ على الأَصْلِ ، فكان السَّابِقُ إليه أحَقَّ به ، كمَن وَسَّعَ لِرَجُلٍ فى طَرِيقٍ ، فمَرَّ غَيْرُه . وما قُلْنَا أصَحُّ ، ويُفَارِقُ التَّوْسِعَةَ فى الطَّرِيقِ ، لأنَّها إنَّما جُعِلَتْ لِلْمُرُورِ فيها ، فمن انْتَقَلَ من مَكَانٍ فيها لم يَبْقَ له فيه[38] حَقٌّ يُؤْثِرُ به ، وليس كذلك المَسْجِدُ ، فإنَّه لِلْإِقامَةِ فيه ، ولا يَسْقُطُ حَقُّ المُنْتَقِلِ مِن مكانِه إذا انْتَقَلَ لحاجَةٍ ، وهذا إنَّما انْتَقَلَ مُؤْثِرًا لِغيرِه ، فأشْبَهَ النَّائِبَ الذى بَعَثَهُ إنْسانٌ لِيَجْلِسَ فى مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له . ولو كان الجالِسُ مَمْلُوكًا ، لم يَكُنْ لِسَيِّدِه أن يُقِيمَهُ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ هذا ليس بمالٍ ، وهو حَقٌّ دِينِىٌّ ، فاسْتَوَى هو وسَيِّدُه فيه ، كالحُقُوقِ الدِّينِيَّة كُلِّها ، واللهُ أعلمُ .

فصل : وإن فَرَشَ مُصَلًّى له فى مكانٍ ، ففيه وَجْهانِ : أحدهُما ، يجوزُ رَفْعُه ، والجُلُوسُ فى مَوْضِعِه ، لأنَّه لا حُرْمَةَ له ، ولأنَّ السَّبْقَ بالأجْسامِ ، لا بالأوْطِئَةِ والمُصَلَّياتِ ، ولأنَّ تَرْكَهُ يُفْضِى إلى أنَّ صَاحِبَه يَتَأَخَّرُ ، ثم يَتَخَطَّى رِقَابَ المُصَلِّينَ ، ورَفْعُه يَنْفِى ذلك . والثانى : لا[39] يَجُوزُ ؛ لأنَّ فيه افْتِياتًا على صَاحِبِه ، رُبَّما أفْضَى إلى الخُصُومَةِ ، ولأنَّه سَبَقَ إليه ، فكان كَمُتَحَجِّرِ المَواتِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ من الإمامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ ، وبَكَّرَ وابْتَكَرَ ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ فاسْتَمَعَ ، ولم يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أجْرُ صِيَامِهَا وقِيَامِها » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، / والنَّسَائِىُّ والتِّرْمِذِىُّ ، وابنُ مَاجَه[40] . وهذا لَفْظُهُ . وعن سَمُرَةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « احْضَرُوا الذِّكْرَ ، وَادْنُوا مِن الإمَامِ ، فَإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حتَّى يُؤَخَّرَ فى الجَنَّةِ وإنْ دَخَلَهَا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[41] ، ولأنَّه أمْكَنُ له من السَّماعِ .

٢/١٩٦و

---

(٣٨) فى م : « فيها » .

(٣٩) سقط من : م .

(٤٠) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٦ .

(٤١) فى : باب الدنو من الإمام عند الموعظة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه=

فصل : وتُكْرَهُ الصلاةُ فى المَقْصُورَةِ التى تُحْمَى . نَصَّ عليه أحمدُ ، وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وهو فى المَقْصُورَةِ ، خَرَجَ . وكَرِهَهُ الأحْنَفُ ، وابنُ مُحَيْرِيزٍ ، والشَّعْبِىُّ ، وإسحاقُ . ورَخَّصَ فيها أَنَسٌ ، والحسنُ ، والحسينُ ، والقَاسِمُ ، وسَالِمٌ ، ونَافِعٌ ؛ لأنَّه مَكانٌ من الجامِعِ ، فلم تُكْرَه الصَّلَاةُ فيه ، كسائِرِ المَسْجِدِ . وَوَجْهُ الأوَّل ، أنَّه يُمْنَعُ النَّاسُ من الصلاةِ فيه ، فصار[٤٢] كالمَغْصُوبِ ، فكُرِهَ لذلك . فأمَّا إن كانت لا تُحْمَى ، فيَحْتَمِلُ أن لا تُكْرَهَ الصلاةُ فيها ؛ لِعَدَمِ شَبَهِ الغَصْبِ . ويَحْتَمِلُ أن تُكْرَهَ ؛ لأنَّها تَقْطَعُ الصُّفُوفَ ، فأشْبَهَتْ ما بين السَّوارِى . واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى الصَّفِّ الأوَّل ، فقال فى مَوْضِعٍ : هو الذى يَلِى المَقْصُورَةَ ؛ لأنَّ المَقْصُورَةَ تُحْمَى . وقال : ما أدْرِى هل الصَّفُّ الأوَّلُ الذى يَقْطَعُه المِنْبَرُ ، أو الذى يَلِيه ؟ والصَّحِيحُ أنَّه الذى يَقْطَعُه المِنْبَرُ ؛ لأنَّه هو الأوَّلُ فى الحَقِيقَةِ ، ولو كان الأوَّلُ ما دُونَه أفْضَى[٤٣] إلى خُلُوِّ ما يَلِى الإمامَ . ولأنَّ أصْحابَ النَّبِىِّ ﷺ كان يَلِيه فُضَلاؤُهم ، ولو كان الصَّفُّ الأوَّلُ وَرَاءَ المِنْبَرِ ، لَوَقَفُوا فيه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن نَعَسَ [٤٤]يَوْمَ الجُمُعَةِ ، أن يتحَوَّلَ عن[٤٥] مَوْضِعِه ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقول : « إذا نَعَسَ[٤٤] أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فى مَجْلِسِه ، فَلْيَتَحَوَّلْ إلَى غَيْرِه » . رَوَاه أبو مَسْعُودٍ أحمدُ بن الفُرَاتِ[٤٦] ، فى « سُنَنِه » ، والإمامُ أحمدُ ، فى « مُسْنَدِه »[٤٧] . ولأنَّ تَحَوُّلَهُ عن

= الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١١ .

(٤٢) سقط من : م .

(٤٣) فى م : « لأفضى » .

(٤٤ - ٤٤) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٤٥) فى الأصل : « من » .

(٤٦) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الضبى الرازى ، أحد كبار حفاظ الحديث ، ويروى أنه ألف كتبا كثيرة فى المصنف والمسند ، توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين . تاريخ التراث العربى ١ / ١ / ٢٦١

(٤٧) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من نعس يوم الجمعة .... إلخ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ .

مَجْلِسِه يَصْرِفُ عنه النَّوْمَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ من الصلاةِ على رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ لما رُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاء قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَىَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ فإنَّه مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[48] . وعن / أَوْسِ بن أَوْسٍ قال : قال النَّبِىُّ ﷺ : « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وفِيهِ قُبِضَ ، وفِيهِ النَّفْخَةُ ، وفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فإنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَىَّ » . قالوا : يا رسولَ الله : وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عليك وقد أَرِمْتَ ، أى بَلِيتَ . قال : « إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[49] .

١٩٦/٢ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ لما رُوِىَ عن عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فهو مَعْصُومٌ إلى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ » . رَوَاه زَيْدُونُ بن علىٍّ[50] فى كِتَابِه بإسْنَادِه[51] . وعن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، أنَّه قال : من قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [52]أضاءَ له من النُّورِ ما بَيْنَهُ وبين البَيْتِ العَتِيقِ . وقال خالدُ بن مَعْدَانَ[53] : مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ[52] قبلَ أن يَخْرُجَ الإمامُ كانتْ له

---

(٤٨) فى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٤ .

(٤٩) فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٥ ، ٥٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨ .

(٥٠) لم نعثر له على ترجمة . وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، لكن هى مطلقة يوم الجمعة . الفتاوى ٢٤ / ٢١٥ .

(٥١) وذكره السيوطى ، وعزاه لابن مردويه . جمع الجوامع ١ / ٨٢٠ .

(٥٢-٥٢) سقط من : ا .

(٥٣) خالد بن معدان الكلاعى الحمصى ، الفقيه العابد ، توفى سنة أربع ومائة . العبر ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

كَفَّارَةً ما بينه وبين الجُمُعَةِ ، وبَلَغَ نُورُهَا البَيْتَ العَتِيقَ .

فصل : يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ من الدُّعَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، لَعَلَّه يُوَافِقُ سَاعَةَ الإِجابةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وأَشَارَ بيدِه يُقَلِّلُهَا ، وفى لَفْظٍ : « وهو قائِمٌ يُصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[٥٤] . واخْتُلِفَ فى تلك السَّاعَةِ ، فقال عبدُ اللهِ بن سَلَامٍ ، [٥٥]وطَاوُسٌ : هى آخِرُ سَاعَةٍ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ . وفَسَّرَ ابنُ سلامٍ الصَّلَاةَ بانْتِظَارِها . وَرُوِىَ مَرْفُوعًا ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، فرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن سَلَامٍ[٥٥] ، قال : قلتُ ورسولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فى كِتَابِ اللهِ : فى يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ فيها شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللهُ حَاجَتَهُ . قال عبدُ اللهِ بن سَلَامٍ : فأَشارَ إِلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ « أو بَعْضُ سَاعَةٍ » . فقلتُ : صَدَقْتَ أو بَعْضُ سَاعَةٍ . قلتُ : أَىُّ سَاعَةٍ هى ؟ قال : « هِىَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَار » . قلتُ : إِنَّها ليستْ سَاعَةَ صَلَاةٍ / قال : « بَلَى ، إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إذا ١٩٧/٢و

---

(٥٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٧ / ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٣ ، ٥٨٤ . وأبو داود ، فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفى : تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٧ ، ١٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ . والدارمى ، فى : باب الساعة التى تذكر فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣ / ٣٩ ، ٦٥ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٥ / ٤٥١ ، ٤٥٣ .

(٥٥ – ٥٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

صَلَّى ، ثم جَلَسَ لا يُجْلِسُه إلا الصَّلَاةُ ، فهو فى صَلَاةٍ. رَوَاه ابنُ مَاجَه[٥٦] . ويكونُ القِيامُ على هذا بِمَعْنَى المُلازَمَةِ والإقامَةِ ، كَقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾[٥٧] . وعن أنسٍ ، عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْتَمِسُوا السَّاعَةَ التى تُرْجَى فى يَوْمِ الجُمُعَةِ بعد العَصْرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » . أخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ[٥٨] . وقِيلَ : هى ما بين أن يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن يَقْضِىَ الصلاةَ ؛ لما رَوَى أبو موسى ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « هِىَ مَا بَيْنَ أن يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أن يَقْضِىَ الصَّلَاةَ » . رَوَاه مُسْلِمٌ[٥٩] ، وعن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىِّ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « فى الجُمُعَةِ سَاعَةٌ من النَّهارِ ، لا يَسْأَلُ العَبْدُ فيها شَيْئًا إلَّا أُعْطِىَ سُؤْلَه » . قيل : أىُّ سَاعَةٍ هى ؟ قال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إلَى الانْصِرَافِ مِنْها »[٦٠] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . فعلَى هذا التَّفْسِيرِ تكونُ السَّاعَةُ مُخْتَلِفَةً ، فتكونُ فى حَقِّ كُلِّ قَوْمٍ فى وقتِ صلاتِهم . وقيل : هى ما بين الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ومن العَصْرِ إلى غُرُوبِها . وقيل : هى السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ من النَّهارِ . وقال كَعْبٌ : لو قَسَّمَ الإنْسَانُ جُمَعَهُ فى جُمَعٍ أتَى على تِلْكَ السَّاعَةِ[٦١] . وقيل هى مُتَنَقِّلَةٌ فى اليَوْمِ . وقال ابنُ

---

(٥٦) فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(٥٧) سورة آل عمران ٧٥ .

(٥٨) فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٥ .

(٥٩) فى : باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤١ .

(٦٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(٦١) لعله يعنى أن دعاءه فى كل جمعة يكون فى ساعة غير الجمعة السابقة .

عمرَ : إنَّ طَلَبَ حاجَةٍ فى يَوْمٍ لَيَسِيرٌ[٦٢] . وقيل : أخْفَى اللهُ تعالى هذه السَّاعَةَ لِيَجْتَهِدَ عِبادُه فى دُعَائِه فى جَمِيعِ اليَوْمِ طَلَبًا لها ، كما أُخْفَى لَيْلَةَ القَدْرِ فى لَيالِى رمضانَ ، وأوْلِياءَهُ فى الخَلْقِ ، لِيَحْسُنَ الظَّنُّ بالصَّالِحِينَ كُلِّهم .

٢٩٦ ــ مسألة ؛ قال : (**وَإنْ صَلَّوا الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، أجْزَأتْهُمْ**)

وفى بَعْضِ النُّسَخِ ، فى السَّاعَةِ الخامِسَةِ . والصَّحِيحُ فى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ . وظاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه لا يجوزُ صلاتُها فيما قبل السَّادِسَةِ . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وجَابِرٍ ، وسَعِيدٍ ، ومُعَاوِيَةَ ، أنهم صَلَّوها قبلَ الزَّوَالِ . وقال القاضى ، وأصْحَابُه : يجوزُ فِعْلُها فى وَقْتِ / صلاةِ العِيدِ . ورَوَى ذلك عبدُ اللهِ ، عن أبِيهِ ، قال : نذهبُ إلى أنَّها كصلاةِ العِيدِ . وقال مُجاهِدٌ : ما كان لِلنَّاسِ عِيدٌ إلَّا فى أوَّلِ النَّهارِ . وقال عَطاءٌ : كُلُّ عِيدٍ حين يَمْتَدُّ الضُّحَى ؛ الجُمُعَةُ ، والأضْحَى ، والفِطْرُ ؛ لما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : ما كان عِيدٌ إلَّا فى أوَّلِ النَّهارِ ، ولقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بنا الجُمُعَةَ فى ظِلِّ الْحَطِيمِ[١] . رَوَاهُ ابن البَخْتَرِىِّ[٢] فى « أمَالِيهِ » بإسْنَادِه . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، ومُعاوِيَةَ ، أنَّهما صَلَّيا الجُمُعَةَ ضُحًى ، وقالا : إنَّما عَجَّلْنَا خَشْيَةَ الحَرِّ عليكم . ورَوَى الأثْرَمُ حَدِيثَ ابنِ مسعودٍ . ولأنَّها عِيدٌ فجَازَتْ فى وَقْتِ العِيدِ ، كالفِطْرِ والأضْحَى ، والدَّلِيلُ على أنَّها عِيدٌ قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ »[٣] . وقولُه :

١٩٧/٢ ظ

---

(٦٢) فى الأصل : « يسير » .

(١) الحطيم بمكة : هو ما بين المقام إلى الباب ، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر . معجم البلدان ٢ / ٢٩٠ .

(٢) فى النسخ : « البحترى » ، وتقدمت ترجمة ابن البخترى فى ٢ / ٥٣٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السواك ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦٥ مرسلًا .

« قد اجْتَمَعَ لَكُمْ فى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ »[٤] . وقال أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : وَقْتُها وَقْتُ الظُّهْرِ ، إلَّا أَنَّه يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُها فى أَوَّلِ وَقْتِها ؛ لِقَوْلِ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ : « كُنَّا نُجَمِّعُ مع النَّبِىِّ ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَىْءَ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وقال أَنَسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حين تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٦] . ولأنَّهما صلاتَا وَقْتٍ ، فكان وَقْتُهما وَاحِدًا ، كالمَقْصُورَةِ والتَّامَّةِ ، ولأنَّ إحْدَاهما بَدَلٌ عن الأُخْرَى ، وقَائِمَةٌ مَقامَها ، فأشْبَهَا[٧] الأصْلَ المَذْكُورَ ، ولأنَّ آخِرَ وَقْتِهما واحِدٌ ، فكان أَوَّلُه واحِدًا ، كصلاةِ الحَضَرِ والسَّفَرِ . ولَنا ، على جَوازِها فى السَّادِسَةِ السُّنَّةُ والإجْمَاعُ ؛ أما السُّنَّةُ فما رَوَى جابرُ بن عبدِ اللهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى – يعنى الجُمُعَةَ – ثم نَذْهَبُ إلى جِمَالِنَا فَنُرِيحُها حتى تَزُولَ الشَّمْسُ . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٨] . وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ ، قال : ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلَّا بعد الجُمُعَةِ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عليه[٩] . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : لا يُسَمَّى غَدَاءً ، ولا قَائِلَةً ، بعد الزَّوَالِ . وعن سَلَمَةَ ، قال : كنا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ ، ثم نَنْصَرِفُ وليس / لِلْحِيطانِ فَىْءٌ [١٠]نَسْتَظِلُّ به[١٠] . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١١] . وأما الإجْمَاعُ ، فَرَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن وَكِيعٍ ، عن جَعفرِ

٢/١٩٨و

---

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٦ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٧ ، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٦ ، ٥٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٠ .

(٧) فى ا ، م : « فأشبه » .

(٨) فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٩) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٨ .

(١٠ – ١٠) سقط من : ا ، م .

(١١) تقدم تخريجه قبل قليل .

ابن بُرْقَانَ ، عن ثابتِ بن الحَجَّاجِ ، عن عبدِ اللهِ بن سِيدَانَ ، قال : شَهِدْتُ الخُطْبَةَ مع أبى بكرٍ ، فكانتْ صَلَاتُه وخُطْبَتُه قبلَ نِصْفِ النَّهارِ ، وشَهِدْتُها مع عمرَ ابن الخَطَّابِ ، فكانتْ صَلَاتُه وخُطْبَتُه إلى أنْ أقولَ قد انْتصَفَ[12] النَّهارُ ، ثم صَلَّيْتُها مع عثمانَ بن عَفَّانَ ، فكانتْ صَلَاتُه وخُطْبَتُه إلى أن أقولَ قد زَالَ النَّهارُ ، فما رَأَيْتُ أحَدًا عابَ ذلك ولا أنْكَرَهُ . قال : وكذلك رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وسَعِيدٍ ، ومُعاوِيةَ ، أنَّهم صَلَّوا قبلَ الزَّوالِ ، وأحادِيثُهم تَدُلُّ على أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَعَلَها بعد الزَّوالِ فى كَثِيرٍ من أوْقاتِه ، ولا خِلافَ فى جَوازِه ، وأنَّه الأفْضَلُ والأوْلَى ، وأحَادِيثُنا تَدُلُّ على جَوازِ فِعْلِها قبلَ الزَّوالِ ، ولا تَنافِىَ بينهما . وأمَّا فى أوَّلِ النَّهارِ ، فالصَّحِيحُ أنَّها لا تَجُوزُ ؛ لما ذَكَرَهُ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ ، ولأنَّ التَّوْقِيتَ لا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلٍ ، من نَصٍّ ، أو ما يَقُومُ مَقامَه ، وما ثَبَتَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا عن خُلَفائِه ، أنَّهم صَلَّوها فى أوَّلِ النَّهارِ ، ولأنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كونُ وَقْتِها وَقْتَ الظُّهْرِ ، وإنَّما جازَ تَقْدِيمُها عليه بما ذَكَرْنا من الدَّلِيلِ ، وهو مُخْتَصٌّ بالسَّاعَةِ السَّادِسَةِ ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها عليها ، واللهُ أعلمُ . ولأنَّها لو صُلِّيَتْ فى أوَّلِ النَّهارِ لَفاتَتْ أكْثَرَ المُصَلِّينَ ، لأنَّ[13] العَادَةَ اجْتِمَاعُهم لها عند الزَّوالِ ، وإنما يَأْتِيها ضُحًى آحادٌ من النَّاسِ ، وعَدَدٌ يَسِيرٌ ، كما رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه أتَى الجُمُعَةَ ، فَوَجَدَ أرْبَعَةً قد سَبَقُوهُ ، فقال : رَابِعُ أرْبَعَةٍ ، وما رَابِعُ أرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فالأوْلَى أنْ لا تُصَلَّى إلَّا بعد الزَّوالِ ؛ لِيَخْرُجَ من الخِلافِ ، ويَفْعَلُها فى الوَقْتِ الذى كان النَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُها فيه فى أكْثَرِ أوْقَاتِه ، ويُعَجِّلُها فى أوَّلِ وَقْتِهَا فى الشِّتَاءِ والصَّيْفِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُعَجِّلُها ، بِدَلِيلِ الأخْبارِ التى رَوَيْناهَا ، ولأنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لها فى أوَّلِ وَقْتِها ، ويُبَكِّرُونَ إليها قبل وَقْتِها ، فلو انْتَظَرَ الإبْرادَ بها لَشَقَّ على الحاضِرِينَ ،

---

(١٢) فى ا ، م : « ينتصف » .

(١٣) فى ا ، م : « فإن » .

١٩٨/٢ظ وإنَّما جُعِلَ الإبْرادُ بالظُّهْرِ فى شِدَّةِ الحَرِّ / دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ التى يَحْصُلُ أعْظَمُ منها بالإبرادِ بالجُمُعَةِ .

فصل : وإن اتَّفَقَ عِيدٌ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، سَقَطَ حُضُورُ الجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى العِيدَ ، إلَّا الإمامَ ، فإنَّها لا تَسْقُطُ عنه إلَّا أن لا[١٤] يَجْتَمِعَ له من يُصَلِّى به الجُمُعَةَ . وقيل : فى وُجُوبِها على الإمامِ رِوَايَتان وممَّن قال بِسُقُوطِها الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والأوْزَاعِىُّ . وقيل : هذا مذهبُ عمرَ ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ، وسَعِيدٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وقال أكْثَرُ الفُقَهاءِ تَجِبُ الجُمُعَةُ ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ ، والأخبَارِ الدَّالَّةِ على وُجُوبِها ، ولأنَّهما صلاتانِ واجِبتانِ ، فلم تَسْقُطْ إحْدَاهُما بالأُخْرَى ، كالظُّهْرِ مع العِيدِ . ولَنا ، ما رَوَى إيَاسُ بن أبى رَمْلَةَ الشَّامِىُّ ، قال : شَهِدْتُ معاويةَ يَسْأَلُ زيدَ بنَ أَرْقَم : هل شَهِدْتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم . قال : فكيف صَنَعَ ؟ قال : صَلَّى العِيدَ ، ثم رَخَّصَ فى الجُمُعَةِ ، فقال : « مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاه أبُو دَاوُدَ ، ورَوَاهُ[١٥] الإمامُ أحمدُ ، ولَفْظُه : « مَنْ شَاءَ أنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ »[١٦] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « اجْتَمَعَ فى يَوْمِكُم هذا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ ، وإنَّا مُجَمِّعُونَ » . رَوَاه[١٧] ابن مَاجَه[١٨] . وعن ابنِ عمرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبىِّ ﷺ نَحْوُ ذلك . ولأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما زَادَتْ عن الظُّهْرِ

---

(١٤) سقط من : ا ، م .

(١٥) سقط : « رواه » من : ا ، م .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٧٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٥ . والدارمى ، فى : باب إذا اجتمع عيدان فى يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٨ .

(١٧) فى الأصل : « رواهما » وانظر التخريج السابق .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

بالخُطْبَةِ ، وقد حَصَلَ سَمَاعُها فى العِيدِ ، فأَجْزَأ[19] عن سَمَاعِها ثانِيًا ، ولأنَّ وَقْتَهُما واحِدٌ بما بَيَّنَّاهُ ، فسَقَطَتْ إحْدَاهُما بالأُخْرَى ، كالجُمُعَةِ مع الظُّهْرِ ، وما احْتَجُّوا به مَخْصُوصٌ بما رَوَيْنَاهُ ، وقِيَاسُهم مَنْقُوضٌ بالظُّهْرِ مع الجُمُعَةِ ، فأمَّا الإمامُ فلم تَسْقُطْ عنه ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وإنَّا مُجَمِّعُونَ » . ولأنَّه لو تَرَكَها لامْتَنَع فِعْلُ الجُمُعَةِ فى حَقِّ مَن تَجِبُ عليه ، ومَن يُرِيدُها ممَّن سَقَطَتْ عنه ، بخِلافِ غيرِه من النَّاسِ .

فصل : وإن قَدَّمَ الجُمُعَةَ فصَلَّاها فى وَقْتِ العِيدِ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، قال : تُجْزِئُ الأُولَى[20] منهما ، فعلَى هذا تُجْزِئُه عن العِيدِ والظُّهْرِ ، ولا يَلْزَمُه شىءٌ إلى العَصْرِ ، / عندَ مَن جوَّزَ الجُمُعَةَ فى وَقْتِ العِيدِ . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ ، بإسْنَادِهِ عن عَطاءٍ ، قال : اجْتَمَعَ يومُ الجُمُعَةِ ويومُ فِطْرٍ على عهدِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : عِيدَانِ قد اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ واحِدٍ ، فجَمَعَهُما وصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً[21] ، فلم يَزِدْ عليهما حتى صَلَّى العَصْرَ . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه بَلَغَهُ فِعْلُ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : أصابَ السُّنَّةَ[22] . قال الخَطَّابِىُّ : وهذا لا يَجُوزُ أن يُحْمَلَ إلَّا على قولِ مَن يَذْهَبُ إلى تَقْدِيمِ الجُمُعَةِ قبلَ الزَّوَالِ ، فعلَى هذا يكون ابنُ الزُّبَيْرِ قد صَلَّى الجُمُعَةَ فسَقَطَ العِيدُ ، والظُّهْرُ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ إذا سَقَطَتْ مع تأَكُّدِها ، فالعِيدُ أوْلَى أن يَسْقُطَ بها ، أمَّا إذا قَدَّمَ العِيدَ فإنَّه يَحْتَاجُ إلى أن يُصَلِّىَ الظُّهْرَ فى وَقْتِها إذا لم يُصَلِّ الجُمُعَةَ .

٢/١٩٩و

---

(١٩) فى ا ، م : « فأجزأه » .

(٢٠) فى الأصل : « الأول » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٨ . وهو عنده عن وهب بن كيسان .

٢٩٧ – مسألة ؛ قال : (وتَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجَامِعِ فَرْسَخٌ)

هذا فى حَقِّ غير أَهْلِ المِصْرِ ، (١أَمَّا أَهْلُ المِصْرِ ١) فيَلْزَمُهم كُلَّهم الجُمُعَةُ ، بَعُدُوا أو قَرُبُوا . قال أحمدُ : أَمَّا أَهْلُ المِصْرِ فلا بُدَّ لهم من شُهُودِها ، سَمِعُوا النِّداءَ أو لم يَسْمَعُوا ؛ وذلك لأن البَلَدَ الواحِدَ بُنِىَ لِلْجُمُعَةِ ، فلا فَرْقَ بين القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولأَنَّ المِصْرَ لا يكادُ يكونُ أَكْثَرَ من فَرْسَخٍ ، فهو[٢] فى مَظِنَّةِ القُرْبِ ، فاعْتُبِرَ ذلك . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ، ونحوُه قولُ الشَّافِعِىِّ . فأَمَّا غيرُ أَهْلِ المِصْرِ ، فَمن كان بينه وبين الجامِعِ فَرْسَخٌ فما دون ، فعليه الجُمُعَةُ ، وإنْ كان أبْعَدَ فلا جُمُعَةَ عليه . وَرُوِىَ نحوُ هذا عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ وهو قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ . وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، قال : الجُمُعَةُ على مَن سَمِعَ النِّدَاءَ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بن عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الجُمُعَةُ على من سَمِعَ النِّدَاءَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٣] . والأَشْبَهُ أنَّه من كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو . ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال لِلْأَعْمَى الذى قال : ليس لى قَائِدٌ يَقُودُنِى : « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم . قال : « فأَجِبْ »[٤] . ولأَنَّ مَن سَمِعَ النِّدَاءَ دَاخِلٌ فى عُمُومِ قولِ اللهِ تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ آللهِ ﴾[٥] . وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأَنَسٍ ، والحسنِ ، ونَافِعٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والحَكَمِ ، وعَطَاءٍ ، والأَوْزَاعِىِّ ، أَنَّهم قالوا : الجُمُعَةُ على مَن آوَاهُ / اللَّيْلُ إلى أهْلِه ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « الجُمُعَةُ عَلَى مَن آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أَهْلِه »[٦] . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : لا جُمُعَةَ على مَن كان خارِجَ المِصْرِ ؛

٢/١٩٩ظ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦ .

(٥) سورة الجمعة ٩ .

(٦) ذكره الترمذى ، فى : باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٠ .

لأنَّ عُثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صَلَّى العِيدَ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثم قال لأهْلِ العَوالِى[٧] : مَن أرادَ منكم أن يَنصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، ومن أرادَ أن يُقِيمَ حتى يُصَلِّىَ الجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ . ولأنَّهم خَارِجُ المِصْرِ ، فأشْبَهَ أهْلَ الحِلَلِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وهذا يَتناوَلُ غيرَ أهْلِ المِصْرِ إذا سَمِعُوا النِّداءَ ، وحَدِيثُ عبدِ اللهِ بن عمرٍو ، ولأنَّ غيرَ أهْلِ المِصْرِ يَسْمَعُونَ النِّداءَ ، وهم من أهْلِ الجُمُعَةِ ، فَلَزِمهم السَّعْىُ إليها ، كأهْلِ المِصْرِ . وحديثُ أبى هُرَيْرَةَ غيرُ صَحِيحٍ ، يَرْوِيهِ عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِىّ ، وهو ضَعِيفٌ ، قال أحمدُ بنُ الحسنِ[٨] : ذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، فغَضِبَ ، وقال : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ . وإنَّما فَعَلَ أحمدُ هذا ، لأنَّه لم يَرَ الحَدِيثَ شيئًا لحالِ إسْنَادِه . قال ذلك التِّرْمِذِىُّ . وأما تَرْخِيصُ عُثمانَ لأهْلِ العَوالِى ، فلأنَّه إذا اجْتَمَعَ عِيدَانِ اجْتُزِئَ بالعِيدِ ، وسَقَطَتِ الجُمُعَةُ عمَّن حَضَرَهُ ، علَى ما قَرَّرْناهُ فيما مَضَى . وأما اعْتِبارُ أهْلِ القُرَى بأهْلِ الحِلَلِ فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ أهْلَ الْحِلَلِ غيرُ مُسْتَوْطِنِينَ ، ولا هم سَاكِنُون بقَرْيَةٍ ، ولا فى مَوْضِعٍ جُعِلَ للاسْتِيطانِ . وأما اعْتِبارُ حَقِيقَةِ النِّداءِ فلا يُمْكِنُ ؛ لأنَّه قد يكونُ من النَّاسِ الأصَمُّ وثَقِيلُ السَّمْعِ ، وقد يكونُ النِّداءُ بين يَدَيِ المِنْبَرِ ، فلا يَسْمَعُه إلَّا مَن فى الجامِعِ ، وقد يكونُ المُؤَذِّنُ خَفِىَّ الصَّوْتِ ، أو فى يَوْمٍ ذِى رِيحٍ ، ويكونُ المُسْتَمِعُ نائمًا أو مَشْغُولًا بما يَمْنَعُ السَّماعَ ، فلا يَسْمَعُ ، ويَسْمَعُ مَن هو أبْعَدُ منه ، فيُفْضِى إلى وُجُوبِها على البَعِيدِ دونَ القَرِيبِ ، وما هذا سَبِيلُه يَنْبَغِى أن يُقَدَّرَ بِمِقْدَارٍ لا يَخْتَلِفُ ، والمَوْضِعُ الذى يُسْمَعُ منه النِّدَاءُ فى الغَالِبِ – إذا كان المُنَادِى صَيِّتًا ، فى مَوْضِعٍ عالٍ ، والرِّيحُ سَاكِنَةٌ ، والأصْوَاتُ هَادِئَةٌ ، والمُسْتَمِعُ سَمِيعٌ غيرُ سَاهٍ ولا

---

(٧) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . معجم البلدان ٣ / ٧٤٣ .

(٨) أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى ، حدث البخارى عنه فى « الصحيح » عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

لَاهِ ــ فَرْسَخٌ ، أو ما قَارَبَهُ ، فَحُدَّ به ، واللهُ أعلمُ .

٢/٢٠٠و **فصل** : وأَهْلُ القَرْيَةِ لا يَخْلُونَ / من حالَيْنِ : إمَّا أن يكونَ بَيْنَهم وبينَ المِصْرِ أَكْثَرُ من فَرْسَخٍ ، أوْ لا ، فإن كان بَيْنَهُم أكْثَرُ من فَرْسَخٍ لم يَجِبْ عليهم السَّعْىُ إليه ، وحَالُهم مُعْتَبَرٌ بأنْفُسِهِم ، فإن كانوا أرْبَعِينَ وَاجْتَمَعَتْ فيهم شَرائِطُ الجُمُعَةِ ، فعليهم إقامَتُها ، وهم مُخَيَّرُونَ بين السَّعْيِ إلى المِصْرِ ، وبين إقامَتِها فى قَرْيَتِهِمْ ، والأَفْضَلُ إقَامَتُها [٩]فى قَرْيَتِهم[٩] ؛ لأنَّه متى سَعَى بَعْضُهم أخَلَّ على الباقِينَ الجُمُعَةَ ، وإذا أقامُوا حَضَرَها جَمِيعُهم ، وفى إقامَتِها بمَوْضِعِهِم تَكْثِيرُ جَماعاتِ المُسْلِمِين . وإن كانوا ممن لا تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهِم فهم مُخَيَّرُونَ بين السَّعْى إليها ، وبين أن يُصَلُّوا ظُهْرًا ، والأَفْضَلُ السَّعْىُ إليها ؛ لِيَنالَ فَضْلَ السَّاعِى إلى الجُمُعَةِ ويَخْرُجَ من الخِلاف . والحالُ الثانِى ، أنْ يكونَ بينهم وبين المِصْرِ فَرْسَخٌ فما دُونَ ، فيُنْظَرُ فيهم ، فإن كانوا أَقَلَّ من أرْبَعِينَ فعليهم السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ؛ لما قَدَّمْنا . وإن كانوا ممَّن تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهِم ، وكان مَوْضِعُ الجُمُعَةِ القَرِيبُ منهم قَرْيَةً أُخْرَى ، لم يَلْزَمْهُم السَّعْىُ إليها ، وصَلَّوا فى مَكَانِهِم ، إذ ليست إحْدَى القَرْيَتَيْنِ بأولَى من الأُخْرَى . وإنْ أحَبُّوا السَّعْىَ إليها ، جازَ ، والأَفْضَلُ أن يُصَلُّوا فى مَكانِهِم ، كما ذَكَرْنا من قبلُ . وإن سَعَى بَعْضُهم فنَقَصَ عَدَدُ الباقِينَ ، لَزِمَهُم السَّعْىُ ؛ لئَلَّا يُؤَدِّى إلى تَرْكِ الجُمُعَةِ ممَّن تَجِبُ عليه . وإن كان مَوْضِعُ الجُمُعَةِ القَرِيبُ مِصْرًا ، فهم مُخَيَّرُونَ أيضا بين السَّعْيِ إلى المِصْرِ ، وبين إقامَةِ الجُمُعَةِ فى مَكانِهِم ، كالتى قَبْلَها . ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ . وعن أحمدَ ، أنَّ السَّعْىَ يَلْزَمُهم ، إلَّا أن يكونَ لهم عُذْرٌ فَيُصَلُّونَ جُمُعَةً . والأَوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ أهْلَ القَرْيَةِ لا تَنْعَقِدُ بهم جُمُعَةُ أهْلِ المِصْرِ ، فكان لهم إقامَةُ الجُمُعَةِ فى مَكَانِهِم ، كما لو سَمِعُوا النِّداءَ من قَرْيَةٍ أُخْرَى ، ولأَنَّ أهْلَ القُرَى يُقِيمُونَ الجُمَعَ فى بِلادِ الإِسلامِ ، وإن كانوا قَرِيبًا من

(٩ - ٩) سقط من : ا ، م .

المِصْرِ ، من غيرِ نَكِيرٍ .

فصل : وإذا كان أهْلُ المِصْرِ دُونَ الأرْبَعِينَ ، فَجاءَهم أهْلُ القَرْيَةِ ، فأقامُوا الجُمُعَةَ فى المِصْرِ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ أهْلَ القَرْيَةِ غيرُ مُسْتَوْطِنِينَ فى المِصْرِ ، وأهْلُ المِصْرِ لا تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعَةُ لِقِلَّتِهِمْ . وإن كان أهْلُ القَرْيَةِ ممَّن تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهِم لَزِمَ أهْلَ المِصْرِ السَّعْىُ إليهم ؛ لأنَّهم مِمَّنْ بينه / وبينَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أقَلُّ مِن فَرْسَخٍ ، فَلَزِمَهُم السَّعْىُ إليها ، كما يَلْزَمُ أهْلَ القَرْيَةِ السَّعْىُ إلى المِصْرِ إذا أُقِيمَتْ به وكان أهْلُ القَرْيَةِ دُونَ الأرْبَعِينَ . وإنْ كان فى كُلِّ واحِدٍ منهما دُونَ الأرْبَعِينَ ، لم يَجُزْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فى وَاحِدٍ منهما . ٢٠٠/٢ظ

فصل : ومَن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ لا يجوزُ له السَّفَرُ بعد دُخُولِ وَقْتِها . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ . وسُئِلَ الأوْزَاعِىُّ عن مُسافِرٍ سَمِعَ[10] أذانَ الجُمُعَةِ ، وقد أسْرَجَ دَابَّتَهُ ، فقال : لِيَمْضِ فى سَفَرِه ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : الجُمُعَةُ لا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ[11] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إقَامَةٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ ، لَا يُصْحَبُ فى سَفَرِه ، ولَا يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ » . رَوَاه الدَّارَقُطْنِىُّ فى الأفْرادِ[12] . وهذا وَعِيدٌ لا يَلْحَقُ بالمُبَاحِ . ولأنَّ الجُمُعَةَ قد وَجَبَتْ عليه ، فلم يَجُزْ له الاشْتِغالُ بما يَمْنَعُ منها ، كاللَّهْوِ ، والتِّجارَةِ ، وما رُوِىَ عن عمرَ ، فقد رُوِىَ عن ابْنِه ، وعائشةَ ، أخْبارٌ تَدُلُّ على كَراهِةِ[13] السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فتُعارِضُ قولَه ،

(١٠) فى ا ، م : « يسمع » .

(١١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٨٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب السفر يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٥٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى السفر يوم الجمعة ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠٥ .

(١٢) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢ / ٦٦ . وعزاه للدارقطنى فى الأفراد ، ولم يعزه لغيره .

(١٣) فى ا ، م : « كراهية » .

ثم نَحْمِلُه على السَّفَرِ قبلَ الوَقْتِ .

فصل : وإن سَافَرَ قبلَ الوَقْتِ ، فذَكَرَ أبو الخَطَّابِ فيه ثَلاثَ رِوَايَاتٍ : إحْدَاها ، المَنْعُ ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عمرَ . والثَّانِيةَ ، الجَوَازُ ؛ وهو قولُ الحسنِ ، وابْنِ سِيرِينَ ، وأكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، لِقَوْلِ عمرَ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لم تَجِبْ ، فلم يَحْرُمِ السَّفَرُ كالليل . والثَّالِثة ، يُبَاحُ لِلْجِهَادِ دُونَ غيرِه . وهذا الذى ذَكَرَه القاضى ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَّه زَيْدَ بن حَارِثَةَ ، وجعفرَ بن أبى طالِبٍ ، وعبدَ اللهِ بن رواحَةَ فى جَيْشٍ مُؤْتَةَ ، فتَخَلَّفَ عبدُ اللهِ ، فرَآهُ النَّبِىُّ ﷺ ، فقال : « ما خَلَّفَكَ ؟ » قال : الجُمُعَةُ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَرَوْحَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ » أو قال : « غُدْوَةٌ ، خَيْرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . قال : فرَاحَ مُنْطَلِقًا . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[١٤] . والأَوْلَى الجَوَازُ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ ذِمَّتَه بَرِيئَةٌ من الجُمُعَةِ فلم يَمْنَعْه من[١٥] إمْكانِ وُجُوبِها عليه كما قبلَ يَوْمِها . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّ الوَقْتَ الذى يَمْنَعُ السَّفَرَ ، ويُخْتَلَفُ فيما قبلَه ، زَوالُ / الشَّمْسِ . ولم يُفَرِّق القاضى بين ما قَبْلَ الزَّوَالِ وما بعدَه . ولَعَلَّهُ بَنَى على أنَّ وَقْتَها وَقْتُ العِيدِ ، وَوَجْهُ قَوْلِ أبى الخَطَّابِ على[١٦] أن تَقْدِيمَها رُخْصَةٌ على خِلَافِ الأصْلِ ، فلم يَتَعَلَّقْ به حُكْمُ المَنْعِ ، كَتَقْدِيمِ الآخِرَةِ من المَجْمُوعَتَيْنِ إلى وَقْتِ الأُولَى .

٢٠١/٢و

فصل : وإنْ خافَ المُسافِرُ فَواتَ رُفْقَتِه ، جازَ له تَرْكُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ ذلك من الأعْذارِ المُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ والجَماعةِ ، وسواءٌ كان فى بَلَدِه فأرادَ إنْشاءَ السَّفَرِ ، أو فى غيرِه .

فصل : قال أحمدُ : إنْ شاءَ صَلَّى بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وإن شاءَ صَلَّى

---

(١٤) مسند أحمد ١ / ٢٥٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : الأصل .

أَرْبَعًا ، وفى رِوايَةٍ : وإن شاءَ سِتًّا ، وكان ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أن يُصَلِّيَ بعدَها أَرْبَعًا ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[17] .

وعن عليٍّ ، وأبى موسى ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، وحُمَيْدِ بن عبدِ الرحمنِ ، والثَّوْرِيِّ ، أنَّه يُصَلِّي سِتًّا ؛ لما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ : أنَّه كان إذا كان بمَكَّةَ ، فصَلَّى الجُمُعَةَ ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم تَقَدَّمَ فصَلَّى أَرْبَعًا ، وإذا كان فى المَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ، ثم رَجَعَ إلى بَيْتِه فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ولم يُصَلِّ فى المَسْجِدِ ، فَقِيلَ له ، فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذلك . رَواه أبو دَاوُدَ[18] . ولَنا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك كُلَّهُ ، بِدَلِيلِ ما رُوِيَ من الأَخْبارِ ، وَرُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي بعد الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[19] . وفى لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : وكان لا

---

(١٧) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١١ . والنسائى ، فى : باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٩ ، ٤٤٢ .

(١٨) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ .

(١٩) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ ، ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة السنة ، وباب القراءة فى ركعتى الفجر ، وباب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

يُصَلِّى فى المَسْجِدِ حتى يَنْصرِفَ ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِه . وهذا يَدُلُّ على أنَّه مَهْمَا فَعَلَ من ذلك كان حَسَنًا . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ عُبَيْدِ اللهِ : ولو صَلَّى مع الإِمامِ ، ثم لم يُصَلِّ شَيْئًا حتى صَلَّى العَصْرَ ، كان جَائِزًا . قد فَعَلَهُ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ . وقال ، فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ : يُعْجِبُنِى أن يُصَلِّىَ . يَعْنِى بعدَ الجُمُعَةِ .

فصل : فأما الصَّلَاةُ قبلَ الجُمُعَةِ ، فلا أعْلَمُ فيه إلَّا مَا رُوِىَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَرْكَعُ مِن قبلِ الجُمُعَةِ أرْبَعًا . أخْرَجه ابنُ مَاجَه[٢٠] . ورَوَى عَمْرُو بن سَعِيد ابن العَاصِ ، عن أبِيهِ ، / قال : كنتُ ألْقَى[٢١] أصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامُوا فصَلَّوا أرْبَعًا . قال أبُو بكرٍ : كُنَّا نكونُ مع حَبِيبِ بن أبى ثَابِتٍ فى الجُمُعَةِ ، فيقولُ : أزَالَتِ الشَّمْسُ بعدُ ؟ [٢٢]أو يَلْتَفِتُ فيَنْظُرُ[٢٢] ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى الأرْبَعَ التى قبلَ الجُمُعَةِ . وعن أبى عُبَيْدَةَ ، عن عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ ، أنَّه كان يُصَلِّى قبلَ الجُمُعَةِ أرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وبعدها أرْبَعَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ[٢٣] .

٢٠١/٢ ظ

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمن أرَادَ الرُّكُوعَ يومَ الجُمُعَةِ أن يَفْصِلَ بينَها وبينَه بِكلامٍ ، أو انْتِقالٍ من مَكانِه ، أو خُرُوجٍ إلى مَنْزِلِه ؛ لما رَوَى السَّائِبُ بن يَزِيدَ ابن أُخْتِ نَمِرٍ[٢٤] ، قال : صَلَّيْتُ مع مُعَاوِيَةَ الجُمُعَةَ فى المَقْصُورَةِ ، فلما سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فى مَقَامِى فصَلَّيْتُ ، فلمَّا دَخَلَ أرْسَلَ إلَىَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما فَعَلْتَ ، إذا صَلَّيْتَ

---

(٢٠) فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ .

(٢١) فى ا ، م : « أبقى » .

(٢٢-٢٢) فى ا ، م : « ويلتفت وينظر » .

(٢٣) وعزاه الزيلعى للطبرانى فى الأوسط . نصب الراية ١ / ٢٠٦ .

(٢٤) فى ا ، م : « النمر » .

الجُمُعَةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ ، حتى تَتَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ ، (٢٥فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بذلك ، أن لا نُوصِلَ صَلَاةً حتى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ ٢٥) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢٦) . وعن نَافِعٍ ، أنَّ ابنَ عمرَ رَأى رَجُلًا يُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ (٢٧فى مَقامِهِ ٢٧) ، فَدَفَعَهُ ، وقال : أَتُصَلِّى الجُمُعَةَ أَرْبَعًا ؟ وكان عبدُ اللهِ يُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِه ، ويقول : هكذا فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ(٢٨) .

فصل : قال أحمدُ : إذا كانوا يَقرأون الكِتابَ يَوْمَ الجُمُعَةِ على النَّاسِ بعدَ الصلاةِ ، أَعْجَبُ إلَىَّ أن يسْمَعَ إذا كان فَتْحًا من فُتُوحِ المُسْلِمِينَ ، أو كان فيه شَىءٌ مِن أُمُورِ المُسْلِمِينَ فلْيَسْتَمِعْ ، وإن كان شيئًا إنَّما فيه ذِكْرُهم فلا يَسْتَمِعْ . وقال فى الذين يُصَلُّونَ فى الطُّرُقَاتِ : إذا لم يكن بينهم بابٌ مُغْلَقٌ فلا بَأْسَ . وسُئِلَ عن رَجُلٍ يُصَلِّى خَارِجًا من المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وأَبْوَابُ المَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ ، قال : أَرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ وبينَه وبينَ الإمامِ سُتْرَةٌ . قال : إذا لم يكنْ يَقْدِرُ على غيرِ ذلك . وقال : إذا دَخَلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ فى دارٍ فى الرَّحْبَةِ ، فأَغْلَقُوا عليهم البابَ ، فلم يَقْدِرُوا أن يَخْرُجُوا ، وكانوا يَسْمَعُونَ التَّكْبِيرَ ، فإنْ كان البابُ مَفْتُوحًا ويَرَوْنَ النّاسَ ، كان جَائِزًا ، ويُعِيدُونَ الصلاةَ / إذا كان مُغْلَقًا ؛ لأنَّ هؤلاءِ لم يكونُوا مع صلاةِ الإمامِ . وهذا ، واللهُ أعلمُ ، لأنَّهم إذا كانوا فى دَارٍ ولم يَرَوا الإمامَ ، كانوا مُتَحَيِّزِينَ عن الجَماعَةِ ، فإذا اتَّفَقَ مع ذلك عَدَمُ

٢٠٢/٢و

(٢٥ - ٢٥) سقط من : ا . نقلة نظر .

(٢٦) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٩٥ ، ٩٩ .

(٢٧ - ٢٧) سقط من : م .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ . وأخرج الترمذى الجزء الثانى منه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١١ .

الرُّؤْيَةِ ، لم يَصِحَّ . وأمَّا إنْ كانوا فى الرَّحْبَةِ أو الطَّرِيقِ ، فلَيْسَ بينهم إلَّا بابُ المَسْجِدِ ، ويَسْمَعُونَ حِسَّ الجماعَةِ ، ولم يَفُتْ إلَّا الرُّؤْيَةُ ، فلم يَمْنَعْ من الاقْتِداءِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ﴾ السَّجْدَةَ[٢٩] . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ ﴾[٣٠] نصَّ عليه أحمدُ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فى صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ * تَنْزِيلُ ﴾[٣١] . و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ حِينٌ مِنَ ٱلدَّهْرِ ﴾[٣٢] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٣٣] . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ولا أُحِبُّ أن يُدَاوِمَ عليها ، لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أنَّها مُفَضَّلَةٌ بسَجْدَةٍ . ويَحْتَمِلُ أن يُسْتَحَبَّ المُداوَمَةُ عليها[٣٤] ؛ لأنَّ لَفْظَ الخَبَرِ يَدُلُّ عليها ، وكان النَّبِىُّ ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ ، وداوَمَ[٣٥] عليه ، وكان عَمَلُه دِيمَةً[٣٦] .

---

(٢٩) أى سورة السجدة .

(٣٠) أى سورة الإنسان .

(٣١) سورة السجدة ١ ، ٢ .

(٣٢) سورة الإنسان ١ .

(٣٣) فى : باب ما يقرأ فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٩ . كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٩ . وأخرج حديث أبى هريرة أيضا البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٥ ، ٥٠ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١٢٣ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . كما أخرج حديث ابن عباس أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

(٣٤) سقط من الأصل .

(٣٥) فى ا ، م : « ودام » .

(٣٦) تقدم من حديث عائشة فى ٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٦ .

بابُ صلاةِ العِيدَيْن

الأصْلُ فى صلاةِ العِيدِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ ؛ أَمَّا الكِتَابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[37] . المَشْهُورُ فى التَّفْسِيرِ أنَّ المُرَادَ بذلك صلاةُ العِيدِ . وأمَّا السُّنَّةُ فثَبَتَ بالتَّوَاتُرِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى صلاةَ العِيدَيْنِ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، فكُلُّهم يُصَلِّيها قبلَ الخُطْبَةِ . وعنه ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى العِيدَ بغير أذانٍ ولا إقامَةٍ . مُتَّفَقٌ عليهما[38] . وأَجْمَعَ المسلمونَ على صَلَاةِ العِيدَيْنِ . وصلاةُ العِيدِ فَرْضٌ على الكِفايَةِ ،فى ظَاهِرِ المذهبِ ، إذا قامَ بها مَن يَكْفِى سَقَطَتْ عن الباقِينَ ، وإن اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِهَا قَاتَلَهُم الإِمامُ . وبه قال بعضُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : هى وَاجِبَةٌ على الأعْيانِ ، وليستْ فَرْضًا ، لأنَّها صَلَاةٌ شُرِعَتْ لها الخُطْبَةُ ، فكانت وَاجِبَةً على الأعْيانِ وليستْ فَرْضًا[39] . كالجُمُعَةِ . وقال ابنُ / أبى موسى : قيل إنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غيرُ واجِبَةٍ . وبه قال مالِكٌ ، وأكْثَرُ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لِلْأَعْرابِىِّ حين ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قال : هل

٢٠٢/٢ ظ

---

(٣٧) سورة الكوثر ٢ .

(٣٨) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير .صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ٦ / ١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٣١ .

والثانى بهذا السياق عن ابن عباس ليس عند البخارى ولا مسلم . انظر فتح البارى ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل .

عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قال : « لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »[٤٠] . وقولُه عليه السَّلَامُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العَبْدِ [٤١]فى الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ[٤١] » . الحَدِيث[٤٢] . ولأنَّها صَلاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لم يُشْرَعْ لها أذَانٌ ، فلم تَجب ابْتِداءً بالشَّرْعِ ، كصلاةِ الاسْتِسْقاءِ والكُسُوفِ . ثم اخْتَلَفُوا ، فقال بعضُهم : إذا امْتَنَعَ جَمِيعُ النّاسِ من فِعْلِها قَاتَلَهُم الإمامُ عليها . وقال بعضُهم : لا يُقَاتِلُهم . ولَنا ، على أنَّها لا تَجِبُ على الأعْيانِ ، أنَّها لا يُشْرَعُ لها الأذانُ ، فلم تَجِبْ على الأعْيانِ ، كصلاةِ الجِنازةِ ، ولأنَّ الخَبَرَ الذى ذَكَره مالِكٌ ومَن وَافقَهُ يَقْتَضِى نَفْىَ وُجُوبِ صَلَاةٍ سِوَى الخَمْسِ ، وإنَّما خُولِفَ بِفِعْلِ النَّبىِّ ﷺ ، ومن صَلَّى معه ، فيَخْتَصُّ بمَن كان مِثْلَهم ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ على الأعْيانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُها ، ووَجَبَ اسْتِماعُها كالجُمُعَةِ . ولَنا ، على وُجُوبِها فى الجُمْلَةِ ، أمْرُ اللهِ تعالى بها ، بِقَوْلِه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، ومُدَاوَمَةُ النَّبىِّ ﷺ على فِعْلِها ، وهذا دَلِيلُ الوُجُوبِ . ولأنَّها من أعْلامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فكانت وَاجِبَةً كالجُمُعَةِ ، ولأنَّها لو لم تَجِبْ لم يَجِبْ قِتَالُ تَارِكِيها[٤٣] ، كسَائِرِ السُّنَنِ ، يُحَقِّقُه أنَّ القِتالَ عُقُوبَةٌ لا تَتَوَجَّهُ إلى تارِكِ مَنْدُوبٍ كالقَتْلِ والضَّرْبِ . فأمَّا حَدِيثُ الأعْرَابىِّ فلا حُجَّةَ لهم فيه ؛ لأنَّ الأعْرابَ لا تَلْزَمُهم الجُمُعَةُ ، لِعَدَمِ الاسْتِيطانِ ، فالعِيدُ أوْلَى . والحَدِيثُ الآخَرُ مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْنَاهُ ، على أنَّه إنَّما صَرَّحَ بِوُجُوبِ الخَمْسِ ، وخَصَّها بالذِّكْرِ ، لتأكُّدِها[٤٤] ووُجُوبِها على الأعْيانِ ، ووُجُوبِها على الدَّوامِ ، وتَكَرُّرِهَا فى كل يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ، وغيرُها يَجِبُ نَادِرًا ولِعَارِضٍ ، كصلاةِ الجِنازَةِ والمَنْذُورَةِ والصلاةِ

---

(٤٠) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧ .

(٤١ – ٤١) سقط من : ا ، م .

(٤٢) تقدم تخريجه فى ٢ / ٧ .

(٤٣) فى الأصل : « تاركها » .

(٤٤) فى ا ، م : « لتأكيدها » .

المُخْتَلَف فيها ، فلم يَذْكُرْها ، وقِيَاسُهم لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ كَوْنَها ذاتَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لا أثَرَ له ، بِدَلِيلِ أنَّ النَّوافِلَ كُلَّها فيها رُكُوعٌ وسُجُودٌ ، وهى غيرُ واجبَةٍ ، فيَجبُ حَذْفُ هذا الوَصْفِ ، لِعَدَمِ أثَرِه ، ثم يُنْقَضُ قِيَاسُهم / بصلاةِ الجِنازةِ ، ويَنْتَقِضُ على كلِّ حالٍ بالمَنْذُورَةِ . ٢/٢٠٣و

٢٩٨ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ فِى لَيَالِى العِيدَيْنِ ، وهُوَ فِى الْفِطْرِ آكَدُ ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[(١)]**)

وجملتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إظْهارُ التَّكْبِيرِ فى لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ فى مَساجِدِهم ومَنازِلِهم وطُرُقِهم ، مُسافِرِينَ كانُوا أو مُقِيمِينَ ، لِظَاهِرِ الآيةِ المَذْكُورَة . قال بعضُ أَهْلِ العِلْمِ فى تَفْسِيرِها : لِتُكْمِلُوا عِدَّةَ رمضانَ ، ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عند إكْمالِه على ما هَدَاكُمْ . ومعنى إظْهارِ التَّكْبيرِ رَفْعُ الصَّوْتِ به ، واسْتُحِبَّ ذلك لما فيه من إظْهَارِ شَعَائِرِ الإسلامِ ، وتَذْكِيرِ الغَيْرِ ، وكان ابنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فى قُبَّتِه[(٢)] بِمِنًى ، يَسْمَعُه أَهْلُ المَسْجِدِ فيُكَبِّرُونَ ، ويُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ ، حتى ترتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[(٣)] . قال أحمدُ : كان ابنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ جَمِيعًا ، ويُعْجِبُنا ذلك . واخْتُصَّ الفِطْرُ بمَزِيدِ تأْكِيدٍ ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فيه ، وليس التَّكْبِيرُ وَاجِبًا . وقال دَاوُدُ : هو وَاجِبٌ فى الفِطْرِ ؛ لظَاهِرِ الآيةِ . ولَنا ، أنَّه تَكْبِيرٌ فى عِيدٍ ، فأَشْبَهَ تَكْبِيرَ الأضْحَى ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ ، ولم يَرِدْ من الشَّرْعِ إيجَابُه ، فَيَبْقَى على الأصْلِ ، والآيةُ ليس فيها أمْرٌ ، إنَّما أخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عن إرادَتِه ، فقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) فى ا ، م : « فتية » تصحيف .

(٣) أخرجه البخارى معلقًا ، فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ ، وسياقه أخصر من هذا . وقال ابن حجر : وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة . فتح البارى ٢ / ٤٦٢ .

﴿ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكبِّرَ فى طَرِيقِ العِيدِ ، ويَجْهَرَ بالتَّكْبِيرِ . قال ابنُ أبى موسى : يُكَبِّرُ النَّاسُ فى خُرُوجِهم من مَنازِلِهم لِصلاتَىِ العِيدَيْنِ جَهْرًا ، حتى يَأْتِىَ الإمامُ المُصَلَّى ، ويُكَبِّرُ النّاسُ بِتَكْبِيرِ الإمامِ فى خُطْبَتِه ، ويُنْصِتُونَ فيما سِوَى ذلك . قال سَعِيدٌ : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بن عمرَ ، عن نافِعٍ ، عن ابْنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا خَرَجَ من بَيْتِه إلى العِيدِ كَبَّرَ حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى[٤] . وَرُوِىَ ذلك عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وعبدِ الرحمنِ ابن أبى لَيْلَى ، واخْتُلِف فيه عن إبراهيمَ .

فصل : قال القاضى : التَّكْبِيرُ فى الأضْحَى مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ؛ فالمُقَيَّدُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ . والمُطْلَقُ فى كلِّ حالٍ فى الأسْوَاقِ ، وفى كلِّ زَمانٍ . ٢٠٣/٢ظ / وأما الفِطْرُ فَمَسْنُونُه مُطْلَقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ ، على ظاهِرِ كلامِ أحمدَ . وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُكَبِّرُ من غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن لَيْلَةِ الفِطْرِ إلى خُرُوجِ الإمامِ إلى الصلاةِ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وهو قَوْلُ الشَّافِعِىِّ . وفى الأُخْرَى إلى فَرَاغِ الإمامِ مِن الصلاةِ .

٢٩٩ ـ مسألة ؛ قال : (**فإذا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا**)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يَتَطَهَّرَ بالغُسْلِ لِلْعِيدِ ، وكان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَرُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وبه قال عَلْقَمَةُ ، وعُرْوَةُ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، وقَتَادَةُ ، وأبو الزِّنَادِ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، والْفَاكِهُ بنُ سَعْدٍ[١] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَغْتَسِلُ

---

(٤) انظر ما يأتى فى صفحة ٢٦٣ عن ابن عمر .

(١) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصارى الأوسى الصحابى ، شهد صفين مع على ، وقتل بها . أسد الغابة ٤ / ٣٤٩ .

يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى[٢] . وَرُوِىَ أيضا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى جُمُعَةٍ من الجُمَعِ : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَه اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاغْتَسِلُوا ، ومَنْ كَانَ عِنْدَه طِيبٌ فَلَا يَضُرُّه أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وعَلَيْكُمْ بالسِّوَاكِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٣] . فعَلَّل[٤] هذه الأشياء بكَوْن[٤] الجُمُعَةِ عِيدًا . ولأنَّه يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فيه لِلصَّلَاةِ ، فاسْتُحِبَّ الغُسْلُ فيه ، كيَوْمِ الجُمُعَةِ ، وإن اقْتَصَرَ على الوُضُوءِ أجْزَأَهُ ؛ لأنَّه إذا لم يَجِب الغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ مع الأمْرِ به فيها ، فغيرُها أوْلَى .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَتَنَظَّفَ ، ويَلْبَسَ أحْسَنَ ما يَجِدُ ، ويَتَطَيَّبَ ، ويَتَسَوَّكَ ، كما ذَكَرْنا فى الجُمُعَةِ ، لما ذَكَرْنا من الحَدِيثِ . وقال عبدُ الله بنُ عمرَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً من إسْتَبْرَق فى السُّوقِ ، فأخذَها ، فأتَى بها النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ابْتَعْ هذه تَتَجَمَّلْ بها فى العِيدَيْنِ والوَفْدِ . فقال النَّبِىُّ ﷺ : « إنَّما هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ التَّجَمُّلَ عندَهم فى هذه المَوَاضِعِ كان مَشْهُورًا . ورَوَى ابنُ[٦] عبد البَرِّ ، بإسْنَادِه عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقيم ويلْبَسُ بُرْدَه[٦] الأحْمَرَ فى العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ . [و][٧] بإسْنَادِه عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ فى العِيدَيْنِ بُرْدَةً / حِبَرَةً .[٨] ٢/٢٠٤و

---

(٢) أخرجه ابن ماجه عنهما ، فى : باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٧ . والإمام أحمد عن الفاكه ، فى : المسند ٤ / ٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٩ .

(٤ – ٤) فى ا ، م : « فعلى هذه الأشياء تكون » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب فى العيدين والتجمل فيه ، من كتاب العيدين ، وفى : باب التجمل للوفود ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٢٠ ، ٤ / ٨٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب .... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب الزينة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٨ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٤٦ .

(٦ – ٦) سقط من : ا ، م .

(٧) تكملة لازمة .

(٨) أخرجه البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، فى : باب الزينة للعيدين ، من كتاب صلاة=

وبإسْنَادِه عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُم أنْ يَكُونَ له ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَىْ مَهْنَتِه[9] لِجُمُعَتِه وعِيدِه »[10] . وقال مالكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ والزِّينَةَ فى كل عِيدٍ ، والإمامُ بذلك أحَقُّ ؛ لأنَّه المَنْظُورُ إليه مِن بَيْنِهم ، إلَّا أنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ له الخُرُوجُ فى ثِيابِ اعْتِكافِه ، لِيَبْقَى عليه أثَرُ العِبادَةِ والنُّسْكِ . وقال أحمدُ ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ : طَاوُسٌ كان يَأْمُرُ بزِينَةِ الثِّيابِ ، وعَطاءٌ قال : هو يَوْمُ التَّخَشُّعِ . وأسْتَحْسِنُهما جَمِيعًا . وذَكَرَ اسْتِحْبابَ خُرُوجِه فى ثِيَابِ اعْتِكافِه فى غيرِ هذا المَوْضِعِ .

فصل : وَوَقْتُ الغُسْلِ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ فى ظاهِرِ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، لِقَوْلِه : « فإذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا » . قال القاضى ، والآمِدِىُّ : إن اغْتَسَلَ قبلَ الفَجْرِ لم يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسالِ ؛ لأنَّه غسْلُ الصلاةِ فى اليَوْمِ ، فلم يَجُزْ قبل الفَجْرِ ، كغُسْلِ الجُمُعَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : المَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّه قبلَ الفَجْرِ وبعدَه ؛ لأنَّ زَمَنَ العِيدِ أضْيَقُ من وَقْتِ الجُمُعَةِ ، فلو وُقِفَ على الفَجْرِ رُبَّما فاتَ ، ولأنَّ المَقْصُودَ منه التَّنْظِيفُ ، وذلك يَحْصُلُ بالغُسْلِ فى اللَّيْلِ ، لِقُرْبِهِ من الصلاةِ ، والأفْضَلُ أن يكونَ بعد الفَجْرِ ، لِيَخْرُجَ من الخِلافِ ، ويَكُونَ أبْلَغَ فى النَّظَافَةِ ، لِقُرْبه من الصلاةِ . وقولُ الْخِرَقِىِّ : « تَطَهَّرُوا » لم يَخُصَّ به الغُسْلَ ، بل هو ظاهِرٌ فى الوُضُوءِ ، وهو غيرُ مُخْتَصٍّ بما بعدَ الفَجْرِ .

٣٠٠ ــ مسألة ؛ قال : (**وأَكَلُوا إنْ كَانَ فِطْرًا**)

السُّنَّةُ أن يَأْكُلَ فى الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ ، ولا يَأْكُلَ فى الأضْحَى حتى يُصَلِّىَ .

= العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٠ . وعزاه الزيلعى للطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس بلفظ : « بردة حمراء » . نصب الراية ٢ / ٢٠٩ .

(٩) المهنة ؛ بالفتح والكسر والتحريك وككلمة : الحذق بالخدمة والعمل .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

وهذا قولُ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم عليٌّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، والشَّافِعِيُّ ، وغَيْرُهم ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا . قال أنَسٌ : كان النَّبِيُّ ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . رَوَاه البُخارِيُّ[1] . وفى رِوَايَةٍ استَشْهَدَ بها : « وَيَأْكُلُهُنَّ[2] وِتْرًا » وَرُوِىَ عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يُفْطِرَ ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضْحَى حتى يُصَلِّىَ . رَوَاهُ الأثْرَمُ ، والتِّرْمِذِىُّ[3] ، / ولَفْظُ رِوَايَةِ الأثْرَمِ: «حتى يُضَحِّىَ » . ولأنَّ يَوْمَ الفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فيه الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِه ، فاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ ، لإظْهارِ المُبادَرَةِ إلى طاعَةِ اللهِ تعالى ، وامْتِثالِ أمْرِه فى الفِطْرِ على خِلافِ العادَةِ ، والأضْحَى بخِلافِه . ولأنَّ فى الأضْحَى شَرَعَ الأُضْحِيةَ ، والأكْلَ منها ، فاسْتُحِبَّ أن يكون فِطْرُه على شيءٍ منها . قال أحمدُ : والأضْحَى لا يَأْكُل فيه حتى يَرْجِعَ إذا كان له ذِبْحٌ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أكل مِن ذَبِيحَتِه[4] ، وإذا لم يكنْ له ذِبْحٌ لم يُبالِ أن يَأْكُلَ .

٢٠٤/٢ ظ

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على التَّمْرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُفْطِرُ عليه ، ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ، (٥لقولِ أنسٍ : ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا٥) . ولأنَّ اللهَ تعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، ولأنَّ الصَّائِمَ يُسْتَحَبُّ له الفِطْرُ كذلك .

---

(١) فى : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ ، بدون الزيادة الأخيرة .

(٢) فى م : « ويأكلن » خطأ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى الأكل قبل الخروج يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٦٠ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٥ . والبيهقى ، فى : باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٣ .

(٥ – ٥) سقط من : ا . وتقدم الحديث منذ قليل .

٣٠١ – مسألة ؛ قال : (ثم غَدَوْا إلى المُصَلَّى ، مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ)

السُّنَّةُ أن يُصَلِّيَ العِيدَ فى المُصَلَّى ، أَمَرَ بذلك علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . واسْتَحْسَنَهُ الأَوْزاعِىُّ ، وأَصْحابُ الرَّأْىِ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ . وحُكِىَ عن الشَّافِعِىِّ : إن كان مَسْجِدُ البَلَدِ وَاسِعًا ، فالصلاةُ فيه أَوْلَى ؛ لأنَّه خَيْرُ البِقَاعِ وأَطْهَرُها ، ولذلك يُصَلِّى أَهْلُ مَكَّةَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى المُصَلَّى ويَدَعُ مَسْجِدَهُ ، وكذلك الخُلَفاءُ بعدَه ، ولا يَتْرُكُ النبىُّ ﷺ الأَفْضَلَ مع قُرْبِه ، ويَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مع بُعْدِه ، ولا يَشْرَعُ لأُمَّتِه تَرْكَ الفَضَائِلِ ، ولأنَّنا قد أُمِرْنَا باتِّبَاعِ النَّبِىِّ ﷺ والاقْتِداءِ به ، ولا يجوزُ أن يكونَ المَأْمُورُ به هو النَّاقِصَ ، والمَنْهِىُّ عنه هو الكَامِلَ ، ولم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى العِيدَ بمَسْجِدِه إلَّا من عُذْرٍ ، ولأنَّ هذا إجْماعُ المُسْلِمِينَ ، فإنَّ النّاسَ فى كلّ عَصْرٍ ومِصْرٍ يَخْرُجُونَ إلى المُصَلَّى ، فيُصَلُّونَ العِيدَ فى المُصَلَّى ، مع سَعَةِ المَسْجِدِ وضِيقِه ، وكان النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فى المُصَلَّى مع شَرَفِ مَسْجِدِه ، وصَلَاةُ النَّفْلِ فى البَيْتِ أَفْضَلُ منها فى المَسْجِدِ مع شَرَفِه ، وروينا عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، / أنَّه قِيلَ له : قد اجْتَمَعَ فى المَسْجِدِ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وعُمْيانُهم فلو صَلَّيْتَ بهم فى المَسْجِدِ ؟ فقال : أُخَالِفُ السُّنَّةَ إذًا ، ولكن نَخْرُجُ إلى المُصَلَّى ، وأَسْتَخْلِفُ مَن يُصَلِّى بهم فى المَسْجِدِ أَرْبَعًا[١] . ٢/٢٠٥و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إذا خَرَجَ أن يُخْلِفَ من يُصَلِّى بضَعَفةِ النَّاسِ فى المَسْجِدِ ، كما فَعَلَ علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فرَوَى هُزَيْلُ بن شُرَحْبِيل[٢] ، قال : قِيلَ لعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لو أَمَرْتَ رَجُلًا يُصَلِّى بضعفةِ النَّاسِ هَوْنًا فى المَسْجِدِ الأَكْبَرِ ؟ قال: إن أَمَرْتُ رَجُلًا يُصَلِّى أَمَرْتُه أن يُصَلِّىَ بهم[٣] أَرْبَعًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ[٤] .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣١٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٤ .

(٢) هزيل بن شرحبيل الأودى الكوفى الأعمى ، تابعى ثقة . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ٣١ .

(٣) فى ا ، م : « لهم » .

(٤) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٤ .

وَرُوِىَ أنه اسْتَخْلَفَ أبا مَسْعُودٍ ، فصَلَّى بهم فى المَسْجِدِ .

فصل : وإن كان عُذْرٌ يَمْنَعُ الخُرُوجَ ، من مَطَرٍ ، أو خَوْفٍ ، أو غيرِه ، صَلَّوْا فى الجَامِعِ ، كما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّه أصَابَهُم مَطَرٌ فى يومِ عِيدٍ ، فصلَّى بهم النَّبِىُّ ﷺ صلاةَ العِيدِ فى المَسْجِدِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[٥] .

فصل : يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ إلى العِيدِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ إلَّا الإمامَ ؛ فإنَّه يَتَأَخَّر إلى وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ كذلك . قال أبو سَعِيدٍ : كان النَّبِىُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأَوَّلُ شىءٍ يَبْدَأُ به الصَّلَاةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] . ولأنَّ الإمامَ يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ ، ولو جاءَ إلى المُصَلَّى وقَعَدَ فى مكانٍ مُسْتَتِرٍ عن النَّاسِ ، فلا بَأْسَ . قال مالِكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن يَخْرُجَ الإمامُ من مَنْزِلِه قَدْرَ ما يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ ، وقد حَلَّتِ الصلاةُ ، فأمَّا غيرُه فَيُسْتَحَبُّ له التَّبْكِيرُ ، والدُّنُوُّ من الإمامِ . لِيَحْصُلَ له أَجْرُ التَّبْكِيرِ ، وانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، والدُّنُوِّ من الإمَامِ من غيرِ تَخَطِّى رِقَابِ النَّاسِ ، ولا أَذَى أَحَدٍ . قال عَطَاءُ بن السَّائِبِ : كان عَبدُ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى ، وعبدُ اللهِ بن مَعْقِلٍ[٧] يُصَلِّيَانِ الفَجْرَ يَوْمَ العِيدِ ، وعليهما ثِيابُهما ، ثم يَتَدافَعانِ إلى الجَبَّانَةِ ، أحَدُهُما يُكَبِّرُ ، والآخَرُ يُهَلِّلُ ، وَرُوِىَ عن ابنِ عمرَ : أنَّه كان لا يَخْرُجُ حتى تَخْرُجَ الشَّمْسُ .

---

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٦ .

(٦) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٢ . والنسائى ، فى : باب استقبال الإمام الناس بوجهه فى الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ، ثقة من خيار التابعين ، توفى سنة بضع وثمانين بالبصرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠ ، ٤١ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ إلى العِيدِ مَاشِيًا ، وعليه السَّكِينَةُ والوَقَارُ ، كما ذَكَرْنا فى الجُمُعَةِ . وممَّن اسْتَحَبَّ المَشْى / عمرُ بن عبدِ العزيزِ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ والشَّافِعِىُّ ، وغَيْرُهم ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يَرْكَبْ فى عِيدٍ ولا جنازَةٍ[8] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العِيدِ مَاشِيًا ، ويَرْجِعُ مَاشِيًا . رَوَاه ابنُ مَاجَه[9] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَأْتِىَ العِيدَ مَاشِيًا . رَوَاه التِّرْمِذِىُّ[10] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وإن كان له عُذْرٌ ، وكان مَكانُه بَعِيدًا فرَكِبَ ، فلا بَأْسَ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : نحنُ نَمْشِى ومَكانُنا قَرِيبٌ ، وإن بَعُدَ ذلك عليه فلا بأْسَ أن يَرْكَبَ . قال : حدَّثنا سَعِيدٌ ، حدَّثنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ ، عن عبدِ اللهِ بن العَلَاءِ بن زَبْرٍ[11] ، أنَّه سَمِعَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ على المِنْبَرِ يومَ الجُمُعَةِ يقول : إن الفِطْرَ غَدًا ، فَامْشُوا إلى مُصَلَّاكُم ، فإنَّ ذلك كان يُفْعَلُ ، ومَن كان من أهْلِ القُرَى فلْيَرْكَبْ ، فإذا جاءَ المَدِينَةَ فَلْيَمْشِ إلى المُصَلَّى .

فصل : ويُكَبِّرُ فى طَرِيقِ العِيدِ ، ويَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّكْبِيرِ ، وهو مَعْنَى قولِ الْخِرَقِىِّ : « مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ » . قال أحمدُ : يُكَبِّرُ جَهْرًا إذا خَرَجَ من بَيْتِه حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عمرَ ، وأبى أُمَامَةَ ، وأبى رُهْمٍ[12] ، وناسٍ من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وهو قولُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وأَبان بن عُثمانَ وأبى بكرِ بن محمدٍ . وفَعَلَهُ النَّخَعِىُّ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، وعبدُ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى . وبه قال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومالِكٌ ، وإسْحَاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ يَوْمَ الأضْحَى ، ولا يُكَبِّرُ يَوْمَ الفِطْرِ ؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ التَّكْبِيرَ

---

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٨ .

(٩) فى : باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

(١٠) فى : باب ما جاء فى المشى إلى العيد ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٢ .

(١١) فى ا ، م : « زبير » خطأ . وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٥ / ٣٥٠ .

(١٢) أبو رهم كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفارى الصحابى ، أسلم بعد قدوم النبى ﷺ إلى المدينة . أسد الغابة ٤ / ٤٩٣ .

يَوْمَ الفِطْرِ، فقال: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فقيلَ: يُكَبِّرُونَ. فقال: أَمَجَانِين النَّاسُ[13]؟ وقال إبراهيمُ : إنَّما يَفْعَلُ ذلك الحَوَّاكُونَ . ولَنا ، أنَّه فِعْلُ مَن ذَكَرْنَا من الصَّحابَةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، وقَوْلُهم . قال نَافِعٌ : كان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ فى الأَضْحَى والفِطْرِ ، ويُكَبِّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَه[14] . وقال أبو جَمِيلَةَ[15] : رأَيْتُ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، خَرَجَ يومَ العِيدِ ، فلم يَزَلْ يُكَبِّرُ حتى انْتَهى إلى الجَبَّانَةِ[16] . فأمَّا ابنُ عَبَّاسٍ فكان يقولُ : يُكَبِّرُونَ مع الإمامِ ، ولا يُكَبِّرُونَ وَحْدَهُمْ . وهذا خِلافُ مَذْهَبِهم . وإذا ثَبَتَ هذا فإنَّه يُكَبِّرُ حتى يَأْتِيَ المُصَلَّى ؛ لما ذَكَرْنا عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه / ٢/٢٠٦و وغيرِه . قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ فى الجَهْرِ بالتَّكْبِيرِ حتى يَأْتِيَ المُصَلَّى ، أو حتى يَخْرُجَ الإمامُ ؟ قال : حتى يَأْتِيَ المُصَلَّى . وقال القاضى : فيه رِوَايَةٌ أُخْرَى : حتى يَخْرُجَ الإمامُ .

فصل : ولا بَأْسَ بخُرُوجِ النِّسَاءِ يَوْمَ العِيدِ إلى المُصَلَّى . وقال ابنُ حامِدٍ : يُسْتَحَبُّ ذلك . وقد رُوِىَ عن أبى بَكْرٍ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما أنَّهما قالَا : حَقٌّ على كُلِّ ذاتِ نِطاقٍ أن تَخْرُجَ إلى العِيدَيْنِ[17] . وكان ابنُ عمرَ يُخْرِجُ مَن اسْتَطاعَ من أَهْلِه فى العِيدَيْنِ[18] . ورَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فى

---

(١٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى التكبير إذا خرج إلى العيد ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٦٥ .

(١٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٥ . والبيهقى ، فى : باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ... إلخ ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩ .

(١٥) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوى الكوفى ، صاحب راية على ، ثقة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٧ .

(١٦) أخرجه الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ .

(١٧) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى خروج النساء إلى العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٢ .

(١٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى خروج النساء إلى العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٢ .

الفِطْرِ والأَضْحَى ؛ العَوَاتِقَ ، وذَوَاتَ الخُدُورِ ، فأمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصلاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ ، قلتُ : يا رسولَ الله : إِحْدَانَا لا يكونُ لها جِلْبَابٌ ؟ قال : « لِتُلْبِسْها أُخْتُها مِنْ جِلْبَابِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[19] . وهذا لَفْظُ رِوايَةِ مُسْلِمٍ ، ولَفْظُ رِوايَةِ البُخَارِيِّ ، قالتْ : كُنَّا [20]نُؤْمَرُ أن[20] نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ ، حتى تَخْرُجَ البِكْرُ من خِدْرِهَا ، وحتى يَخْرُجَ الحُيَّضُ فيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم ، ويَدْعُونَ بِدُعَائِهِم ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلك اليَوْمِ[21] وطُهْرَتَه . وعن أُمِّ عَطِيَّة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فى بَيْتٍ ، فأَرْسَلَ إلينا عمرَ بنَ الخَطَّابِ ، فقَامَ على البَابِ ، فسَلَّمَ ، فرَدَدْنَا عليه ، فقال : أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إِلَيْكُنَّ ، وأَمَرَنا بالعِيدَيْنِ أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ[22] ، ولا جُمُعَةَ علينا ، ونَهَانَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[23] . وقال القاضى : ظَاهِرُ كلامِ

---

(19) أخرجه البخارى ، فى : باب شهود الحائض العيدين .... إلخ ، من كتاب الحيض ، وفى : باب وجوب الصلاة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التكبير أيام منى ... إلخ ، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحيض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب تقضى الحائض المناسك ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٢ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٩٦ . ومسلم ، فى : باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ... إلخ ، من كتاب العيدين. صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٩ ، ١٠ . والنسائى ، فى : باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ، من كتاب الحيض ، وفى : باب خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس ، من كتاب العيدين . المجتبى ١ / ١٥٩ ، ٣ / ١٤٧ . والدارمى ، فى : باب خروج النساء فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٩ .

(٢٠ - ٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) العتق : جمع عاتق ، وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ .

(٢٣) فى : باب خروج النساء فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٥ .

أحمدَ أنَّ ذلك جَائِزٌ غيرُ مُسْتَحَبٍّ . وكَرِهَه النَّخَعِيُّ ، ويحيى الأنْصاريُّ ، وقالا : لا نَعْرِفُ خُرُوجَ المَرْأةِ فى العِيدَيْنِ عِنْدَنا . وكَرِهَهُ سُفيانُ ، وابنُ المُباركِ . ورَخَّصَ أهْلُ الرَّأْيِ لِلْمَرْأةِ الكَبِيرَةِ ، وكَرِهُوهُ لِلشَّابَّةِ ؛ لما فى خُرُوجِهِنَّ من الفِتْنَةِ ، وقولِ عَائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : لو رَأى رَسولُ الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ ، كما مُنِعَتْ / نِساءُ بَنِى إسْرَائِيلَ[٢٤] . وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ ، وقولُ عائشةَ مُخْتَصٌّ بمن أحْدَثَتْ دُونَ غيرِها ، ولا شَكَّ بأنَّ تلك يُكْرَهُ لها الخُرُوجُ ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الخُرُوجُ غيرَ مُتَطَيِّباتٍ ولا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ولا زِينَةٍ ، ولا يَخْرُجْنَ فى ثِيَابِ البِذْلَةِ ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ »[٢٥] . ولا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ، [٢٦]بل يَكُنَّ نَاحِيَةً منهم[٢٦] .

٢٠٦/٢ظ

٣٠٢ – مسألة ؛ قال : (فإذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ ، تَقَدَّمَ الإمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)

لا خِلافَ بين أهْلِ العِلْمِ فى أنَّ صلاةَ العِيدِ مع الإمامِ رَكْعتانِ ، وفيما تَوَاتَرَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى العِيدَ رَكْعَتَيْنِ ، وفَعَلَه الأئِمَّةُ بعدَه إلى عَصْرِنا ، لم نَعْلَمْ أحَدًا فَعَلَ غيرَ ذلك ، ولا خَالَفَ فيه ، وقد قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : صَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وقد خَابَ من افْتَرَى[١] . وقولُه : « حَلَّتِ الصَّلَاةُ » يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أحدُهما ، أنَّ معناه إذا دَخَلَ وَقْتُها ،

---

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٩ . ومسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٨ . وذكره الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠ .

(٢٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩ .

(٢٦-٢٦) سقط من : ا .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

والصلاةُ هاهُنا صَلَاةُ العِيدِ ، وحَلَّتْ من الحُلُولِ كقَوْلِهم : حَلَّ الدَّيْنُ . إذا جَاءَ أجَلُه . والثانِى ، مَعْنَاهُ إذا أُبِيحَتِ الصلاةُ . يَعْنِى النَّافِلَةَ ، ومَعْنَاهُ إذا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ ، وهو إذا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ[2] رُمْحٍ ، وحَلَّتْ من الحِلِّ وهو الإباحةُ ، كَقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3] . وهذا المَعْنَى أحْسَنُ ، لأنَّ فيه تَفْسِيرًا لِوَقْتِها ، وتَعْرِيفًا له بالوَقْتِ الذى عُرِفَ فى مَكانٍ آخَرَ . وعلى القَوْلِ الأَوَّلِ ليس فيه بَيانٌ لِوَقْتِها ، فعلى هذا يكونُ وَقْتُها من حين تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ ، إلى أن يَقُومَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وذلك ما بين وَقْتَيِ النَّهْيِ عن صلاةِ النَّافِلَةِ . وقال أصحابُ الشَّافِعِيِّ : أَوَّلُ وَقْتِها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لما رَوَى يَزِيدُ بن خُمَيْرٍ ، قال : خَرَجَ عبدُ اللهِ بن بُسْرٍ ، صَاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ فى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فأنْكَرَ إبْطاءَ الإمامِ ، وقال : إنَّا كُنَّا قد فَرَغْنَا سَاعَتَنا هذه . / وذلك حِينَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ . ٢٠٧/٢و رَوَاه أبو دَاوُدَ ، وابْنُ مَاجَه[4] . ولَنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أن نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ[5] . ولأنَّه وَقْتٌ نُهِىَ عن الصلاةِ فيه ، فلم يَكُنْ وَقْتًا لِلْعِيدِ ، كقَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ومن بَعْدَه لم يُصَلُّوا حتى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، بِدَلِيلِ الإجْمَاعِ على أنَّ الأفْضَلَ فِعْلُها فى ذلك الوَقْتِ ، ولم يكن النَّبِىُّ ﷺ لِيَفْعَلَ[6] إلَّا الأفْضَلَ والأوْلَى ، ولو كان لها وَقْتٌ قبلَ ذلك ، لَكانَ تَقْيِيدُه بِطُلُوعِ الشَّمْسِ تَحَكُّمًا بغيرِ نَصٍّ ولا مَعْنَى نَصٍّ ، ولا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بالتَّحَكُّمِ . وأمَّا حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بن بُسْرٍ ، فإنَّه أنْكَرَ إبْطاءَ الإمامِ عن وَقْتِها المُجْمَعِ

---

(٢) قيد رمح : قدر رمح .

(٣) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت الخروج إلى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٨ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥١٤ .

(٦) فى ١ ، م : « يفعل » .

عليه ، فإنَّه لو حُمِلَ على غيرِ هذا لم يَكُنْ ذلك إبْطاءً ، ولا جازَ إنْكارُهُ ، ولا يجوزُ أن يُحْمَلَ ذلك علَى أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَفعَلُ ذلك فى وَقْتِ النَّهْىِ ؛ لأنَّه مَكْرُوهٌ بالاتِّفَاقِ على أن الأفْضَلَ خِلَافُه ، ولم يكن النَّبىُّ ﷺ لِيُدَاوِمَ على المَكْرُوهِ ولا المَفْضُولِ ، ولو كان يُدَاوِمُ على الصلاةِ فيه ، لَوَجَبَ أن يكونَ هو الأفْضَلَ والأوْلَى ، فتَعَيَّنَ حَمْلُه على ما ذَكَرْنا .

فصل : ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأضْحَى لِيَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ[7] ، وتَأْخِيرُ الفِطْرِ لِيَتَّسِعَ وَقْتُ إخْراجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِىِّ ، ولا أعْلَمُ فيه خِلافًا . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرِو بنِ حَزْمٍ : « أنْ أَخِّرْ صَلَاةَ الفِطْرِ ، وعَجِّلْ صَلَاةَ الأَضْحَى »[8] . ولأنَّ لِكُلِّ عِيدٍ وَظِيفَةً ، فوَظِيفَةُ الفِطْرِ إخْرَاجُ الفِطْرَةِ[9] ، ووَقْتُها قبلَ الصلاةِ ، ووَظِيفَةُ الأضْحَى التَّضْحِيَةُ ، ووَقْتُها بعدَ الصلاةِ ، وفى تَأْخِيرِ الفِطْرِ وتَقْدِيمِ الأضْحَى تَوْسِيعٌ لِوَظِيفَةِ كُلٍّ منهما .

٣٠٣ ــ مسألة ؛ قال : (بِلَا أَذَانٍ ولَا إقَامَةٍ)

ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدُّ بخِلَافِه ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن ابنِ[1] الزُّبَيْرِ أنَّه أذَّنَ وأقامَ . / وقِيلَ : أوَّلُ من أَذَّنَ فى العِيدِ ابنُ زِيَادٍ . وهذا دَلِيلٌ على انْعِقَادِ الإجْماعِ قبلَه ، على أنَّه لا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ . وبه قال[2] مالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى العِيدَ بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ ، فرَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى العِيدَيْنِ بِغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ .

٢٠٧/٢ ظ

---

(٧) فى ا : « الضحية » .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب الغدو إلى العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ .

(٩) فى ا ، م : « المفطرة » .

والفطرة على الحذف ، أى زكاة الفطرة ، وهى البدن . المصباح المنير .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) فى ا ، م : « يقول » .

وعن جابرٍ مثلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[٣] . وقال جابرُ بنُ سَمُرَةَ : صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِيدَ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ ، بلا أذَانٍ ولا إقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤] . وعن عَطَاءٍ ، قال : أخْبَرَنِى جَابِرٌ أن لا أذانَ يَوْمَ الفِطْرِ حين[٥] يَخْرُجُ الإمامُ ، ولا بعدَ ما يَخْرُجُ الإمامُ ، ولا إقامَةَ ، ولا نِداءَ ، ولا شيءَ ، لا[٦] نِداءَ يَوْمَئِذٍ ولا إقامَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . وقال بعضُ أصْحابِنَا : يُنَادَى لها : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ . وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ .

٣٠٤ ـ مسألة ؛ قال : (وَيَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ للهِ وسُورَةٍ ، ويَجْهَرُ بالقِرَاءَةِ)

لا نَعْلَمُ خِلافًا بين أهْلِ العِلْمِ فى أنَّه يُشْرَعُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وسُورَةٍ فى كُلِّ رَكْعَةٍ من صَلَاةِ العِيدِ ، وأنَّه يُسَنُّ الجَهْرُ ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان إذا قَرَأَ فى العِيدَيْنِ أسْمَعَ مَن يَلِيهِ ، ولم يَجْهَرْ ذلك الجَهْرَ[١] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ ، وفى إخْبارِ من أخْبَرَ بقِراءَةِ النَّبىِّ

---

(٣) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ . وأما حديث جابر بهذا اللفظ فليس عند البخارى وانظر فتح البارى ٢ / ٤٥٢ . وأخرجه مسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٤ . والدارمى ، فى : باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٤) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٩١ ، ٩٨ .

(٥) فى الأصل : « حتى » .

(٦) فى ا ، م : « ولا » .

(٧) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى رفع الصوت بالقراءة فى العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٠ .

ﷺ دَلِيلٌ على أنَّه كان يَجْهَرُ ، ولأنَّها صَلاةُ عِيدٍ ، فأَشْبَهتِ الجُمُعَةَ . ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّح ﴾[2]، وفى الثَّانِيَةِ بالغاشِيَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النُّعْمانَ بن بَشِيرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى العِيدَيْنِ وفى الجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾ . ورُبَّما اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ واحِدٍ ، فقَرَأَ بهما . رَواهُ مُسْلِمٌ[3] . وقال الشَّافِعِىُّ : يَقْرَأُ بـ ﴿ قٓ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾[4]. لما رُوِىَ أنَّ عمرَ سَأَلَ أبا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ : ماذا كان رسولُ / اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى الفِطْرِ والأَضْحَى ؟ فقال : كان يَقْرَأُ بـ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾[4] . رَواهُ مُسْلِمٌ[5] . وقال أبو حنيفةَ : ليس فيه شَىْءٌ مُوَقَّتٌ[6] وكان ابنُ مسعودٍ يَقْرَأُ بالفَاتِحَةِ وسُورَةٍ مِن المُفَصَّلِ . ومَهْما قَرَأَ به أَجْزَأَهُ ، وكان حَسَنًا ، إلَّا أنَّ الأوَّلَ أحْسَنُ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عَمِلَ به ، وكان ذلك مَذْهَبَه ، ولأنَّ فى ﴿ سَبِّح ﴾ الحَثَّ على الصلاةِ ، وزكاةِ الفِطْرِ . على ما قالَه سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، فى

٢٠٨/٢ و

---

(٢) أى سورة الأعلى .

(٣) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى العيدين...إلخ، من كتاب العيدين، وفى: باب ذكر الاختلاف على النعمان....إلخ، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى العيدين ، وباب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .

(٤) أى سورة القمر .

(٥) فى : باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٨٠ .

(٦) فى ا ، م : « يوقت » .

تَفسِيرِ قولِه تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[7] فاخْتُصَّت الفَضِيلَةُ بها ، كاخْتِصَاصِ الجُمُعَةِ بِسُورَتِها .

فصل : وتكونُ القِراءَةُ بعد التَّكْبِيرِ فى الرَّكْعَتَيْنِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وَرُوِىَ ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، وفُقَهاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ[8] ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، واللَّيْثِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه يُوَالِى بين القِراءَتَيْنِ . ومعناه أنَّه[9] يُكَبِّرُ فى الأُولَى قبل القِراءَةِ ، وفى الثانيةِ بَعْدَها . اخْتارَها أبو بكرٍ . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وأبى موسى ، وأبى مسعودٍ البَدْرِىّ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، والثَّوْرِىِّ . وهو قولُ أصْحَابِ الرَّأْىِ ؛ لما رُوِىَ عن أبى موسى ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَهُ على الجِنازَةِ . ويُوَالِى بين القِراءَتَيْنِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[10] . وَرَوَى أبو عائشةَ ، جَلِيسٌ لأبى هُرَيْرَةَ ، أن سَعِيدَ بن العَاصِ سَأَلَ أبا موسى وحُذَيْفَةَ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى الأَضْحَى والفِطْرِ ؟ فقال أبو موسى : كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَه على الجِنازَةِ . فقال حُذَيْفَةُ : صَدَقَ[11] . ولَنا ، ما رَوَى كَثِيرُ بن عبدِ اللهِ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَبَّرَ فى العِيدَيْنِ ، فى الأُولَى سَبْعًا قبلَ القِراءَةِ ، وفى الثانيةِ خَمْسًا قبلَ القِراءَةِ . رَوَاه الأَثْرَمُ ، وابنُ مَاجَه ، والتِّرْمِذِىُّ[12] ، وقال : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وهو أَحْسَنُ حديثٍ فى

---

(7) سورة الأعلى ١٤ ، ١٥ . ولم ترد الآية ١٥ فى ا ، م .

(8) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار . طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٧ – ٦١ .

(9) فى ا ، م : « أن » .

(10) فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٦ .

(11) انظر تخريج الحديث السابق .

(12) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٦ ، ٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة .=

البابِ . وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ سَبْعًا وخَمْسًا قبلَ القِرَاءَةِ . رَوَاه أحمدُ ، فى / « المُسْنَدِ »[١٣] . وعن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو قال : قال النَّبِىُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فى الْفِطْرِ سَبْعٌ فى الأُولَى ، وخَمْسٌ فى الأخِيرَةِ ، والقِرَاءَةُ بَعْدَهُما كِلَيْهِمَا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[١٤] ، والأثْرَمُ ، ورَوَاهُ ابنُ مَاجَه[١٤] عن سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِىِّ ﷺ مثلَ ذلك . وحَدِيثُ أبى موسى ضَعِيفٌ . قالَه الخَطَّابِىُّ[١٥] وليس فى رِوايَةِ أبى دَاوُدَ أنَّه وَالَى بين القِرَاءَتَيْنِ ، ثم نَحْمِلُه على أنَّه وَالَى بين الفَاتِحَةِ والسُّورَةِ ، لأنَّ قِراءةَ[١٦] الرَّكْعَتَيْنِ لا يمكن المُوَالَاةُ بَيْنَهُما ؛ لما بيْنَهُما من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ .

٢٠٨/٢ ظ

٣٠٥ – مسألة ؛ قال : (ويُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ)

قال أبو عبدِ اللهِ : يُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعًا مع تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، ولا يَعْتَدُّ بتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ؛ لأنَّ بَيْنهما قِراءَةً ، ويُكَبِّرُ فى الرَّكْعَةِ الثانيةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ ، ولا يَعْتَدُّ بتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ ، ثم يَقْرَأُ فى الثَّانِيَةِ ، ثم يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ . ورُوِىَ ذلك عن فُقَهاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والمُزَنِىِّ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، وأبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، ويحيى الأنْصَارِىّ ، قالوا : يُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعًا وفى الثانيةِ خَمْسًا . وبه قال الأوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ،

= سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٣ .

(١٣) المسند ٦ / ٦٥ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . ورواية ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ .

(١٥) فى معالم السنن ١ / ٢٥٢ .

(١٦) فى ا ، م : « قراء » .

وإسحاق ، إلَّا أنَّهم قالوا : يُكَبِّرُ سَبْعًا فى الأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ ؛ لِقَوْلِ عائشةَ : كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ تَكْبِيرةً ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ . [(١]رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[١)] وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وأَنسٍ ، والمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِىِّ : يُكَبِّرُ سَبْعًا سَبْعًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : فى الأُولَى والثَّانِيَةِ ثَلَاثًا ثلاثًا . واحْتَجُّوا بِحَدِيثَىْ أَبى موسى اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهما . ولَنا ، أَحادِيثُ كَثِيرٍ ، وعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وعائشةَ ، التى قَدَّمْنَاها . قال ابنُ عبد البَرِّ : قد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسَانٍ ، أنَّه كَبَّرَ فى العِيدِ سَبْعًا فى الأُولَى ، وخَمْسًا فى الثانيةِ . من حَدِيثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وعائشةَ ، وأَبى وَاقِدٍ ، وعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِىِّ ، ولم يُرْوَ عنه من وَجْهٍ قَوِىٍّ ولا ضَعِيفٍ خِلافُ هذا ، وهو أَوْلَى / ما عُمِلَ به . وحَدِيثُ عائشةَ المَعْرُوفُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فى الفِطْرِ والأَضْحَى سَبْعًا وخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ . رَواه أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[(٢)] . وحَدِيثُ أَبى موسى ضَعِيفٌ ، يَرْوِيه أبو عائشةَ جَلِيسٌ لأَبى هُرَيْرَةَ ، وهو غيرُ مَعْرُوفٍ .

٢٠٩/٢و

٣٠٦ – مسألة ؛ قال : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ فى حال تَكْبِيرِه حَسَبَ رَفْعِهما مع تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ . وبه قال عَطَاءٌ ، والأَوْزاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، والثَّورِىُّ : لا يَرْفَعُهما فيما عدا تَكْبِيرَةَ الإِحْرامِ ؛ لأنَّها تَكْبِيرَاتٌ فى أَثْناء الصلاةِ ، فأشْبَهَتْ تَكْبِيرات السُّجُودِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه مع

(١ – ١) سقط من : الأصل ، م .

وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ .

التَّكْبِيرِ[٣] . قال أحمدُ : أمَّا أنا فأرَى أنَّ هذا الحدِيثَ يَدْخُلُ فيه هذا كُلُّه . وَرُوِىَ عن عمرَ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يَدَيْه فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ فى الجِنَازَةِ ، وفى العِيدِ . رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٤] . ولا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ فى الصَّحابةِ ، ولا يُشْبِهُ هذا تَكْبِيرَ[٥] السُّجُودِ ؛ لأنَّ هذه يَقَعُ طَرَفَاها فى حالِ القِيامِ ، فهى بمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ .

٣٠٧ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيَسْتَفْتِحُ فى أَوَّلِها ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِى عَلَيْه ، وَيُصَلِّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وإنْ أَحَبَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، والحَمْدُ للهِ كَثِيرًا ، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحمَّدٍ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِه وسَلَّمَ . وإن أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ . ويُكَبِّرُ فى الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى التَّكْبِيرَةِ التى يَقُومُ بِهَا مِنَ السُّجُودِ ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مع كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**)

قوله : « يَسْتَفْتِحُ » . يَعْنِى يَدْعُو بِدُعاءِ الاسْتِفْتاحِ عَقِيبَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، ثم يُكَبِّرُ تَكْبِيراتِ العِيدِ ، ثم يَتَعَوَّذُ ، ثم يَقْرَأُ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ الاسْتِفْتاحَ بَعدَ التَّكْبِيراتِ . اخْتارَها الخَلَّالُ وصَاحِبُه . وهو قولُ الأَوْزَاعِىِّ ؛ لأنَّ الاسْتِفْتاحَ تَلِيهِ[١] الاسْتِعاذَةُ ، وهى قبلَ[٢] القِراءَةِ . وقال أبو يوسفَ : يَتَعَوَّذُ قبلَ التَّكْبِيرِ ؛ لئَلَّا يَفْصِلَ بين الاسْتِفْتاحِ والاسْتِعاذَةِ . ولَنا ، أنَّ الاسْتِفْتاحَ شُرِعَ لِيَسْتَفْتِحَ به الصلاةَ ، فكان فى أَوَّلِها كسائِرِ الصَّلَواتِ ، / والاسْتِعاذَةُ شُرِعَتْ لِلْقِراءَةِ ، فهى تَابِعَةٌ لها ، فتكونُ عندَ الابْتِداءِ بها ؛ لقولِ اللهِ

٢/٢٠٩ظ

---

(٣) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٢٢ . من حديث أبى حميد .

(٤) وأخرجه البيهقى ، فى : باب رفع اليدين فى تكبير العيد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩٣ .

(٥) فى الأصل : « تكبيرات » .

(١) فى الأصل : « يلى » .

(٢) فى الأصل : « بعد » .

تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[3] . وقد رَوَى أبو سعيدٍ أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَتَعَوَّذُ قبلَ القِراءَةِ[4] . وإنَّما جَمَعَ بينهما فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لأنَّ القِرَاءَةَ تَلِى الاسْتِفْتاحَ من غير فاصِلٍ ، فَلَزِمَ أن يَلِيَهُ ما يكونُ فى أوَّلِها ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا ، وأيًّا ما فَعَلَ كان جائِزًا . وإذا فَرَغَ من الاسْتِفْتاحِ حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه ، وصَلَّى على النَّبىِّ ﷺ ، ثم فَعَلَ هذا بين كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ؛ فإن قال ما ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ فحَسَنٌ ؛ لأنَّه يَجْمَعُ ما ذكَرْناه ، وإن قال غيرَه نحوَ أن يقولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إِلٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ . أو ما شاءَ من الذِّكْرِ ، فَجائِزٌ[5] . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ : يُكَبِّرُ مُتَوالِيًا ، لا ذِكْرَ بينَهَ ، لأنَّه لو كان بينه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ ، كما نُقِلَ التَّكْبِيرُ ، ولأنَّه ذِكْرٌ من جِنْسٍ مَسْنُونٍ ، فكان مُتَوالِيًا ، كالتَّسْبِيحِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولَنا ، ما رَوَى عَلْقَمَةُ ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وأبا موسى ، وحُذَيْفَةَ ، خَرَجَ عليهم الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ قبلَ العِيدِ يَوْمًا ، فقال لهم : إنَّ هذا العِيدَ قد دَنَا ، فكيف التَّكْبِيرُ فيه ؟ فقال عبدُ اللهِ : تَبْدأُ فتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ[6] بها الصَّلَاةَ ، وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، (7 ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك 7) ، ثم تقرأُ تُكَبِّرُ وتَرْكَعُ ، ثم تَقُومُ فتَقْرَأُ وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَرْكَعُ .

---

(3) سورة النحل ٩٨ .

(4) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٤٥ .

(5) فى الأصل : « فحسن » .

(6) فى ا ، م : « تفتح » .

(7-7) سقط من : الأصل .

فقال حُذَيْفَةُ وأبو موسى : صَدَقَ أبو عبدِ الرحمنِ . رَوَاه الأَثْرَمُ ، فى « سُنَنِه »[8] .
ولأنَّها تَكْبِيراتٌ حالَ القِيامِ فاسْتُحِبَّ أن يَتَخَلَّلَها ذِكْرٌ ، كتكْبِيراتِ الجِنازَةِ ، وتُفارِقُ التَّسْبِيحَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَخْفَى ولا يَظْهَرُ بِخلافِ التَّكْبِيرِ . وقِيَاسُهم مُنْتَقِضٌ بتَكْبِيرَاتِ الجِنازَةِ . قال القاضى : / يَقِفُ بين كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيةٍ ، لا طَوِيلَةٍ ولا قَصِيرَةٍ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ رحمه الله. ٢/٢١٠و

فصل : والتَّكْبِيرَاتُ والذِّكْرُ بينها سُنَّةٌ ، وليس بوَاجِبٍ ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بتَرْكِه عَمْدًا ولا سَهْوًا ، ولا أعْلَمُ فيه خِلافًا ، فإن نَسِيَ التَّكْبِيرَ ، وشَرَعَ فى القِراءَةِ ، [9]لم يَعُدْ إليه . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، وهو أحدُ قَوْلَىِ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلم يَعُدْ إليه بعد الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ[9] ، كالاسْتِفْتَاحِ . وقال القاضى : فيها وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يَعُودُ إلى التَّكْبِيرِ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، والقولُ الثانى للشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه ذَكَرَهُ فى مَحلِّه ، فيأْتِى به كما قبلَ الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ ، وهذا لأنَّ مَحلَّه القِيامُ ، وقد ذَكَرَه فيه ، فعلى هذا يَقْطَعُ القِراءَةَ ويُكَبِّرُ ، ثم يَسْتَأْنِفُ القِراءَةَ ، لأنَّه قَطَعَها مُتَعَمِّدًا بِذِكْرٍ طَوِيلٍ . وإن كان المَنْسِىُّ شَيْئًا يَسِيرًا احْتَمَلَ أن يَبْنِىَ ؛ لأنَّه لم يَطُلِ الفَصْلُ ، أشْبَهَ ما لو قَطَعَها بقولِ آمِينَ . واحْتَمَلَ أنْ يَبْتَدِئَ ؛ لأنَّ مَحَلَّ التَّكْبِيرِ قبلَ القِراءَةِ ، ومَحَلَّ القِراءَةِ بعدَه ، فَيَسْتَأْنِفُها ، لِيَأْتِىَ بها بعدَه . وإن ذَكَرَ التَّكْبِيرَ بعد القِرَاءَةِ ، فأتَى به ، لم يُعِدِ القِرَاءَةَ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّها وَقَعَتْ مَوْقِعَها . وإنْ لم يَذْكُرْه حتى رَكَعَ ، سَقَطَ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّه فاتَ المَحَلُّ . وكذلك المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الرُّكُوعَ ، لم يُكَبِّرْ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ فيه ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ القِيامِ ، بدَلِيلِ إدْراكِ الرَّكْعَةِ به . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ مَسْنُونٌ حالَ القِيامِ ، فلم يَأْتِ به فى الرُّكُوعِ ، كالاسْتِفْتاحِ ، وقِراءَةِ السُّورَةِ ، والقُنُوتِ عندَه ، وإنما أدْرَكَ الرَّكْعَةَ بإدْراكِه ، لأنَّه أدْرَكَ

---

(٨) وأخرجه البيهقى ، فى : باب يأتى بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩١ .

(٩ – ٩) سقط من : ا . نقلة نظر .

مُعْظَمَها ، ولم يَفُتْه إلَّا القِيامُ ، وقد حَصَلَ منه ما يُجْزِئُ فى تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ . فأمَّا المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الإمَامَ بعد تَكْبِيرِه ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكَبِّرُ ؛ لأنَّه أدْرَكَ مَحَلَّه . ويَحْتَمِلُ أن لا يُكَبِّرَ ؛ لأنه مَأْمُورٌ بالإنْصاتِ إلى قِراءةِ الإمامِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ كان يَسْمَعُ قِرَاءةَ الإمامِ أنْصتَ ، وإن كان بَعِيدًا كَبَّرَ .

٢/٢١٠ظ **فصل** : وإذا شَكَّ فى عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ بَنَى على اليَقِينِ ، فإنْ كَبَّرَ ثم شَكَّ هل / نَوَى الإحْرامَ أوْ لا ، ابْتَدَأَ الصلاةَ هو ومَن خَلْفَه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ ، إلَّا أن يكونَ وَسْوَاسًا ، فلا يلْتَفِتُ إليه . وسَائِرُ المَسْأَلَةِ قد سَبَقَ شَرْحُها .

٣٠٨ – مسألة ؛ قال : (فإذا سَلَّمَ خطَبَ بهم خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، فَإنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وبَيَّنَ لَهُمْ ما يُخْرِجُونَ ، وإنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُم فى الْأُضْحِيَةِ ، ويُبَيِّنُ لَهُمْ ما يُضَحَّى بِهِ)

وجُمْلَتُه أنَّ خُطْبَتَي العِيدَيْنِ بعد الصلاةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا بين المُسْلِمينَ ، إلَّا عن بَنِى أُمَيَّةَ . وَرُوِىَ عن عثمانَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهما فَعَلاهُ ، ولم يَصِحَّ ذلك عنهما ، ولا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ بَنِى أُمَيَّةَ ؛ لأنَّه مَسْبُوقٌ بالإجْماعِ الذى كان قبلَهم ، ومُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحَة ، وقد أُنْكِرَ عليهم فِعْلُهمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً ومُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ ، فإنَّ ابنَ عمرَ قال : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ وأبَا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قبلَ الخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[١] . وَروَى ابنُ عَبَّاسٍ مِثْلَه . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] . ورَوَاهُ عن النَّبِىِّ ﷺ جَمَاعَةٌ ، ورَوَى طَارِقُ بن شِهَابٍ قال : قَدَّمَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ . ومسلم ، فى : أول كتاب صلاة العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ .

مَرْوانُ الخُطْبَةَ قبلَ الصلاةِ فقَامَ رَجُلٌ ، فقال : خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، كانت الخُطْبَةُ بعدَ الصَّلاةِ . فقال : تُرِكَ ذَاكَ يا أبا فُلانٍ . فقَامَ أبو سعيدٍ ، فقال : أمَّا هذا المُتَكَلِّمُ فقد قضَى ما عليه ، قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ : « منْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فلْيُنْكِرْه بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الْإيمانِ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عن شُعْبَةَ ، عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ ، عن طَارِقٍ . [3]وروَاهُ مُسْلِمٌ فى صَحِيحِه[4] ، ولَفْظُه : « فلْيُغَيِّرْهُ »[3] . فعلى هذا مَن خَطَبَ قبلَ الصلاةِ فهو كمن لم يَخْطُبْ ؛ لأنَّه خَطَبَ فى غيرِ مَحَلِّ الخُطْبَةِ ، أشْبَهَ ما لو خَطَبَ فى الجُمُعَةِ بعدَ الصلاةِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ صِفَةَ الخُطْبَتَيْنِ كَصِفَةِ خُطْبَتَي الجُمُعَةِ ، إلَّا أنه يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوالِياتٍ ، والثانيةَ بِسَبْعٍ مُتَوالِياتٍ . قال القاضى : وإن أدْخَلَ بينهما تَهْلِيلًا أو ذِكْرًا فَحَسَنٌ . وقال سَعِيدٌ / : حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ ، قال : يُكَبِّرُ الإمامُ على المِنْبَرِ يَوْمَ العِيدِ قبلَ أن يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثم يَخْطُبُ ، وفى الثانيةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ويُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ التَّكْبِيرَ فى أضْعافِ خُطْبَتِه . ورَوَى سَعْدٌ مُؤَذِّنُ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ بينَ أضْعافِ الخُطْبَةِ ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فى خُطْبَتَيِ العِيدَيْنِ . رَوَاه ابنُ مَاجَه[5] ، فإذا كَبَّرَ فى أثْناءِ

٢/٢١١و

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الأمر والنهى ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ١ / ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٢ / ٤٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩ / ١٨ ، ١٩ . والنسائى ، فى : باب تفاضل أهل الإيمان ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨ / ٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٦ ، ٢ / ١٣٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ .

(٥) فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

الخُطْبَةِ كَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِه . وقد رُوِيَ عن أبي موسى أنَّه كان يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ على المِنْبَرِ اثْنَتَيْنِ وأرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ، ويَجْلِسُ بين الخُطْبَتَيْنِ ؛ لما رَوَى ابنُ مَاجَه[٦] ، بإسْنَادِهِ ، عن جَابِرٍ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فخَطَبَ قَائِمًا ، ثم قَعَدَ قَعْدَةً ، ثم قامَ . ويَجْلِسُ عَقِيبَ صُعُودِهِ المِنْبَرَ . وقيل : لا يَجْلِسُ عَقِيبَ صُعُودِهِ ؛ لأنَّ الجُلُوسَ فى الجُمُعَةِ لِلْأَذانِ ، ولا أذانَ هاهُنا . فإن كان فى[٧] الفِطْرِ أمَرَهُم بِصَدَقَةِ الفِطْرِ ، وبَيَّنَ لهم وُجُوبَها ، وثَوابَها ، وقَدْرَ المُخْرَجِ ، وجِنْسَه ، وعلى مَن تَجِبُ ، والوَقْتَ الذى يُخْرَجُ فيه . وفى الأضْحَى يَذْكُرُ الأُضْحِيَةَ ، وفَضْلَها ، وأنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وما يُجْزِئُ فيها ، وَوَقْتَ ذَبْحِها ، والعُيُوبَ التى تَمْنَعُ منها ، وكَيْفِيَّةَ تَفْرِقَتِها ، وما يَقُولُه عندَ ذَبْحِها ؛ لما رُوِيَ عن أبي سَعِيدٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأوَّلُ ما يَبْدَأُ به الصلاةُ ، ثم يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقابِلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُم ويُوصِيهِم ويَأْمُرُهم ، وإنْ كان يُرِيدُ أن يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعه ، أو يَأْمُرَ بشيءٍ أمَرَ به ، ثم يَنْصَرِفُ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ورَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَه[٨] . وعن جابِرٍ ، قال : شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ يومَ العِيدِ ، فبَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ بلا أَذانٍ ولا إقَامَةٍ ، ثم قَامَ مُتَوَكِّئًا على بِلَالٍ ، فأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وحَثَّ على طَاعَتِه ، ووَعَظَ النَّاسَ فذَكَّرَهم ، ثم مَضَى حتى أَتَى النِّسَاءَ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ . مُتَّفَقٌ عليه[٩] .

---

(٦) فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

(٧) سقط من : ا ، م .

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦١ .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ . ومسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب قيام الإمام فى الخطبة متوكئا على إنسان ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٢ . والدارمى ، فى : باب الحث على الصدقة يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ .

٢١١/٢ظ

وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ذَبحَ قَبْلَ / أنْ يُصلِّىَ فإنّما هُوَ شاةُ لَحْمٍ عَجَّلَه لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شَىْءٍ ، ومَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَها أُخْرَى ، ومَنْ ذَبحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وقَدْ أصابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ »[١٠] .

فصل : والخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ، لا يَجِبُ حُضُورُها ولا اسْتِماعُها ؛ لما رَوَى عبدُ الله ابن السَّائِبِ قال : شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ العِيدَ ، فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قال : « إنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أن يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رَوَاه النَّسائِىُّ ، وابنُ مَاجه ، ورَوَاه أبو دَاوُدَ[١١] ، وقال : هو مُرْسَلٌ . وإنَّما أُخِّرَتْ عن الصَّلَاةِ والله أعلَمُ لأنَّها لمَّا كانت غَيْرَ وَاجِبَةٍ جُعِلَتْ فى وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَن أرادَ تَرْكَها مِن تَرْكِها ، بخِلَافِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ . والاسْتِماعُ لها أفْضَلُ ، وقد رُوِىَ عن الحَسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، أنَّهما كَرِها الكلامَ يَوْمَ العِيدِ والإمامُ يَخْطُبُ[١٢] . وقال إبراهيمُ : يَخْطُبُ الإمامُ يَوْمَ العِيدِ قَدْرَ ما يَرْجِعُ النِّساءُ إلى بُيُوتِهِنَّ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الجُلُوسُ لِاسْتِماعِ الخُطْبَةِ ، لئلا

---

(١٠) لم يرو عن جابر بهذا اللفظ ، وأخرج له مسلم ما فى معناه ، فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٥ . انظر : نصب الراية للزيلعى ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ .

وهذا اللفظ أخرجه – عن البراء بن عازب – كل من : البخارى ، فى : باب التبكير إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب سنة الأضحية ، وباب قول النبى ﷺ لأبى بريدة ضحّ بالجذع من المعز .... إلخ ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٣١ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ . والنسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الأضحية قبل الإمام ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ١٩٦ . وأخرجه – عن أنس – الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٧ .

(١١) أخرجه النسائى ، فى : باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . وأبو داود ، فى : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ .

(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الكلام يوم العيد والإمام يخطب ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٧١ .

يَخْتَلِطْنِ بالرِّجالِ . وحَدِيثُ النَّبِىِّ ﷺ فى مَوْعِظَتِه النِّسَاءَ بعد فَرَاغِه من خُطْبَتِه ، دَلِيلٌ على أَنَّهُنَّ لم يَنْصرِفْنَ قبل فَرَاغِه ، وسُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ أحَقُّ بالاتِّبَاعِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ قَائِمًا ؛ لما رَوَى جَابِرٌ ، قال : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فخَطَبَ قَائِمًا ، ثم قَعَدَ ، ثم قَامَ . رَوَاه ابنُ مَاجَه(١٣) . ولأنَّها خُطْبَةُ عِيدٍ ، فأشْبَهَتْ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ . وإن خَطَبَ قاعِدًا فلا بَأْسَ ؛ لأنَّها غيرُ وَاجِبَةٍ ، فأشْبَهَتْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ . وإن خَطَبَ على رَاحِلَتِه فحَسَنٌ . قال سَعِيدٌ : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، حَدَّثنا حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أبو جَمِيلة ، قال : رأيْتُ عليًّا صَلَّى يومَ عِيدٍ ، فبَدَأَ بالصَّلَاةِ قبلَ الخُطْبَةِ ، ثم خَطَبَ على دَابَّتِه ، ورأيتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ على رَاحِلَتِه ، ورأيْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ على رَاحِلَتِه(١٤) .

٣٠٩ ــ مسألة ؛ قال : (**ولا يَتَنَفَّلُ قبلَ صَلَاةِ العِيدِ(١) ، ولا بَعْدَها**)

٢١٢/٢و وجُمْلَتُه أنَّه يُكْرَهُ / التَّنَفُّلُ قبلَ صلاةِ العِيدِ وبعدَها لِلْإِمامِ والمَأْمُومِ فى مَوْضِعِ الصلاةِ ، سواءٌ كان فى المُصَلَّى أو المَسْجِدِ . وهو مذهبُ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ، ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وبُرَيْدَةَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ، وجابِرٍ ، وابنِ أبى أوْفَى ، وقال به شُرَيْحٌ ، وعبدُ اللهِ بن مُغَفَّلٍ(٢) ، والشَّعْبِىُّ ، ومالِكٌ ، والضَّحَّاكُ ، والقاسِمُ ، وسَالِمٌ ، ومَعْمَرٌ ، وابنُ جُرَيْجٍ ، ومَسْرُوقٌ . وقال الزُّهْرِىُّ : لم أسْمَعْ أحَدًا من عُلَمائِنا يَذْكُرُ أن أحَدًا من سَلَفِ هذه

---

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

(١٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩٨ .

(١) فى م : « العيدين » .

(٢) كذا فى النسخ ، وعبد الله بن المغفل فى الصحابة ، ولعل الصواب « بن مَعْقِل » ، وهو المزنى ، ويناسب ذكره فى التابعين أو تابعيهم .

الأَمَّةِ كان يُصَلِّى قبلَ تلك الصلاةِ ولا بعدَها . يَعْنِى صلاةَ العِيدِ . وقال : ما صَلَّى قبلَ العِيدِ بَدْرِىٌّ . ونَهَى عنه أبو مسعودٍ البَدْرِىُّ . ورُوِىَ أَنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قبلَ العِيدِ ، فقال : ما كان هذا يُفْعَلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . وقال أحمدُ : أَهْلُ المَدِينَةِ لا يَتَطَوَّعُونَ قبلَها ولا بعدَها ، وأَهْلُ البَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قبلَها وبعدَها ، وأَهْلُ الكُوفَةِ لا يَتَطَوَّعُونَ قبلَها ، ويَتَطَوَّعُونَ بعدَها . وهذا قولُ عَلْقَمَةَ ، والأَسْوَدِ ، ومُجَاهِدٍ ، وابنِ أبى لَيْلَى ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وأَصْحَابِ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ : لا يَتَطَوَّعُ فى المُصَلَّى قبلَها ولا بعدَها . وله فى المَسْجِدِ رِوايتان : إحْدَاهُما ، يَتَطَوَّعُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ »[4] . وقال الشَّافِعِىُّ : يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ لِلْإِمامِ دون المَأْمُومِ ؛ لأَنَّ الإمامَ لا يُسْتَحَبُّ له التَّشَاغُلُ عن الصلاةِ ، ولم يُكْرَه لِلْمَأْمُومِ ، لأنَّه وقْتٌ لم يُنْهَ عن الصلاةِ فيه ، أَشْبَهَ ما بعدَ الزَّوَالِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لم يُصَلِّ قَبْلَهما ولا بَعْدَهما . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ورَوَى ابنُ عمرَ نحوَه[6] . ولأنَّه

---

(3) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(4) تقدم تخريجه فى : ٢ / ١١٩ .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفى : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ . ومسلم ، فى : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤٠ ، ٣٥٥ .

(6) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥٧ .

إِجْمَاعٌ كما[7] ذَكَرْناه عن الزُّهْرِيِّ وغيرِه ، ونَهى أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عنه ، وروَوا الحديثَ وعَمِلُوا به ، ولأنَّه وَقْتٌ نُهِيَ الإمامُ عن التَّنَفُّلِ فيه ، فكُرِهَ لِلْمَأْمُومِ ، كسائِرِ أوْقاتِ النَّهْيِ ، وكما قبلَ الصلاةِ عند أبي حنيفةَ / ، وكما لو كان فى المُصَلَّى عند مالِكٍ . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ : قال سُليمانُ بنُ حَرْبٍ : إنَّما تَرَكَ النَّبِىُّ ﷺ التَّطَوُّعَ لأنَّه كان إمامًا . قال أحمدُ : فالذينَ رَوَوْا هذا عن النَّبِىِّ ﷺ لم يَتطَوَّعُوا . ثم قال : ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، هُمَا رَاوِيَاهُ ، وأخَذَا به . يُشِيرُ واللهُ أعْلَمُ إلى أنَّ عَمَلَ رَاوِى الحَدِيثِ به تَفْسِيرٌ له ، وتَفْسِيرُه يُقَدَّمُ على تَفْسِيرِ غيرِه . ولو كانت الكَراهَةُ لِلْإمامِ كَيْلا يَشْتَغِلَ عن الصلاةِ ، لاخْتَصَّتْ بما قبلَ الصلاةِ ، إذْ لم يَبْقَ بعدَها ما يَشْتَغِلُ به ، ولأنَّه تَنَفُّلٌ فى المُصَلَّى وَقْتَ صلاةِ العِيدِ فكُرِهَ ، كالذى سَلَّمُوه ، وقِياسُهُم مُنْتَقِضٌ لِلْإمامِ ، وقد رُوِىَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ فى صَلَاةِ العِيدِ سَبْعًا وخَمْسًا ، ويقولُ : « لَا صَلَاةَ قَبْلَها وَلَا بَعْدَهَا »[8] . حكَى ابنُ عَقِيلٍ أنَّ الإمامَ ابنَ بطَّةَ رَوَاهُ بإسْنادِهِ .

٢١٢/٢ظ

فصل : قيل لأحمدَ : فإن كان رَجُلٌ يُصَلِّى صَلَاةً فى ذلك الوَقْتِ ؟ قال : أخَافُ أن يَقْتَدِىَ به بعضُ من يَرَاهُ . يعنى لا يُصَلِّى . قال ابنُ عَقِيلٍ : وكَرِهَ أحمدُ أن يتَعَمَّدَ لِقَضَاءِ صَلَاةٍ ، وقال : أخَافُ أن يَقْتَدُوا به .

فصل : وإنَّما يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ ، فأمَّا فى غيرِه فلا بَأْسَ به ، وكذلك لو خَرَجَ منه ، ثم عَادَ إليه بعد الصَّلَاةِ ، فلا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ فيه . قال عَبْدُ اللهِ بن أحمدَ : سمعتُ أبى يقولُ : رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّ قبلَها ولا

---

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) أخرجه ابن ماجه بلفظ ، أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فى عيد . فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .

بعدَها[9] . ورَأَيْتُه يُصَلِّى بعدَها رَكَعاتٍ فى البَيْتِ ، ورُبَّما صَلَّاهَا فى الطَّرِيقِ ، يَدْخُلُ بعضَ المَساجِدِ . وَرُوِىَ عن أبى سَعِيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى قبلَ صلاةِ[10] العِيدِ شَيْئًا ، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِله صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[11] . ولأنَّه إنما تَرَكَ الصلاةَ فى مَوْضِعِ الصلاةِ اقْتِدَاءً برسولِ اللهِ ﷺ وأصْحَابِه ، ولاشْتِغَالِه بالصلاةِ وانْتِظَارِها ، وهذا مَعْدُومٌ فى غيرِ مَوْضِعِ الصلاةِ .

٣١٠ ـ مسألة / ؛ قال : (وإذا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ غَيْرِهِ) ٢/٢١٣و

وجُمْلَتُه أنَّ الرُّجُوعَ فى غيرِ الطَّرِيقِ التى غَدَا منها سُنَّةٌ . وبهذا قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ . والأصْلُ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَفْعَلُه ، قال أبو هُرَيْرَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فى طَرِيقٍ رَجَعَ فى غيرِه[1] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ : إنَّما فَعَلَ هذا قَصْدًا لِسُلُوكِ الأبْعَد فى الذَّهابِ لِيَكْثُرَ ثَوابُه وخُطُواتُه إلى الصلاةِ . ويَعُودُ فى الأقْرَب لأنَّه أسْهَلُ وهو رَاجِعٌ إلى مَنْزِله . وقيل : كان يُحِبُّ أن يَشْهَدَ له الطَّرِيقانِ . وقيل : كان يُحِبُّ المُسَاوَاةَ بين أهْلِ[2] الطَّرِيقَيْنِ فى التَّبَرُّكِ بمُرُورِه بهم ، وسُرُورِهم برُؤْيَتِه ، ويَنْتَفِعُونَ بمَسْأَلَتِه . وقيل : لِتَحْصُلَ الصَّدَقَةُ ممَّن صَحِبَه على أهْلِ الطَّرِيقَيْنِ من الفُقَراءِ . وقيل : لِتَبَرُّكِ الطَّرِيقَيْنِ بِوَطْئِه عليهما . وفى الجُمْلَةِ الاقْتِداءُ به سُنَّةٌ ؛ لاحْتِمالِ بَقاءِ المَعْنَى الذى فَعَلَهُ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨١ .

(١٠) سقط من : ا ، م .

(١١) فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من آخر ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخروج يوم العيد ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٢ . والدارمى ، فى : باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣٨ .

(٢) سقط من : الأصل .

من أجْلِه ، ولأنَّه قد يَفْعَلُ الشَّىْءَ لِمَعْنًى ويَبْقَى فى حَقِّ غيرِه سُنَّةً ، مع زَوالِ المَعْنَى ، كالرَّمَلِ والاضْطِبَاعِ فى طَوَافِ القُدُومِ ، فَعَلَهُ هو وأصْحابُه لإظْهارِ الجَلَدَ لِلْكُفَّارِ ، وبَقِىَ سُنَّةً بعدَ زَوالِهم[٣] . ولهذا رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : فِيمَ الرَّمَلانُ الآنَ ، ولمن نُبْدِى مَنَاكِبَنا وقد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ؟ ثم قال مع ذلك : لا نَدَعُ شَيْئًا فَعَلْنَاهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ[٤] .

٣١١ ـ مسألة ؛ قال : **(ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، كصَلَاةِ التَّطَوُّعِ ، وإنْ أحَبَّ فَصَلَ بِسَلَامٍ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)** .

وجُمْلَتُه أنَّ من فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ فلاَ قَضاءَ عليه ؛ لأنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ ، وقد[١] قامَ بها مَن حَصَلَتِ الكِفَايَةُ به ، فإنْ أحَبَّ قَضاءَها فهو مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ صَلَّاهَا أرْبَعًا ، إمَّا بِسَلامٍ واحِدٍ وإمَّا بِسَلامَيْنِ ، وَرُوِىَ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ وذلك لما رُوِىَ عن[٢] عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ، أنَّه قال : مَنْ فَاتَهُ العِيدُ فَلْيُصَلِّ أرْبعًا ، ومَنْ فاتَتْهُ الجُمُعَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبعًا . وَرُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : إنْ أمَرْتُ / رَجُلًا أن يُصَلِّىَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ ، أمَرْتُه أن يُصَلِّىَ أرْبعًا . رَوَاهُما سَعِيدٌ[٣] . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُقَوِّى ذلك حَدِيثُ عَلِىٍّ ، أنَّه أمَرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ أرْبعًا ، ولا يَخْطُبُ[٤] . ولأنَّه قَضاءُ صلاةِ عِيدٍ ، فكان أرْبعًا كصَلَاةِ

٢١٣/٢ ظ

---

(٣) سيأتى تخريج ما ورد فى الاضطباع والرمل فى كتاب الحج . فى مسألتى ٦١١ ، ٦١٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥ .

(١) سقطت « قد » من : م .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) الأول أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من صلاها غير متوضىء ومن فاته العيدان ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٣٠٠ .

والثانى تقدم فى صفحة ٢٦٠ .

(٤) انظر أيضا مواضع التخريج فى صفحة ٢٦٠ .

الجُمُعَةِ ، وإن شاءَ أنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ كصلاةِ التَّطَوُّ عِ . وهذا قولُ الأوْزَاعِىِّ ؛ لأنَّ ذلك تَطَوُّ عٌ . وإنْ شاءَ صَلَّاهَا على صِفَةِ صلاةِ العِيدِ بِتَكْبِيرٍ . نَقَلَ ذلك عن أحمدَ إسماعِيلُ بن سعيد[5] ، واخْتَارَهُ الجُوزَجَانِىُّ . وهذا قولُ النَّخَعِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لما رُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه كان إذا لم يَشْهَد العِيدَ مع الإمَامِ بالبَصْرَةِ جَمَعَ أهْلَه ومَوَالِيه ، ثم قامَ عبدُ اللهِ بن أبى عُتْبَةَ مَوْلَاهُ فيُصَلِّى[6] بهم رَكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فيهما[7] . ولأنَّه قَضاءُ صَلَاةٍ ، فكان على صِفَتِها ، كسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وهو مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ صَلَّاهَا وَحْدَه ، وإن شَاءَ فى جَمَاعَةٍ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : أيْنَ يُصَلِّى ؟ قال : إن شاءَ مَضَى إلى المُصَلَّى ، وإن شاءَ حيثُ شاءَ .

فصل : وإن أدْرَكَ الإمامَ فى التَّشَهُّدِ جَلَسَ معه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، يَأْتِى فيهما بالتَّكْبِيرِ ؛ لأنَّه أدْرَكَ بعضَ الصلاةِ التى ليستْ مُبْدَلَةً من أرْبَعٍ ، فقَضَاها على صِفَتِها كسائِرِ الصَّلَوَاتِ . وإن أدْرَكَهُ فى الخُطْبَةِ ، فإن كان فى المَسْجِدِ صَلَّى تَحِيَّةَ المسجدِ ؛ لأنَّها إذا صُلِّيَتْ فى خُطبَةِ الجُمُعَةِ التى يَجِبُ الإنْصاتُ لها ، ففى خُطْبَةِ العِيدِ أوْلَى ، ولا يَكُونُ حُكْمُه فى تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَن أدْرَكَ العِيدَ . وقال القاضى : يَجْلِسُ فيَسْتَمِعُ الخُطْبَةَ . ولا يُصَلِّى ؛ لئَلَّا يَشْتَغِلَ بالصلاةِ عن اسْتِمَاعِ الخُطْبَةِ . وهذا التَّعْلِيلُ يَبْطُلُ بالدَّاخِلِ فى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ الدَّاخِلَ بالرُّكُوعِ ، مع أنَّ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ آكَدُ . فأمَّا إنْ لم يَكنْ فى المَسْجِدِ ، فإنَّه يَجْلِسُ فيَسْتَمِعُ ، ثم إنْ أحَبَّ قَضَى صلاةَ العِيدِ ، على ما ذَكَرْناهُ .

---

(٥) فى ا ، م : « سعد » .

وهو الشالنجى ، تقدمت ترجمته فى ١ / ٣٧ .

(٦) فى م : « فصلى » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل تفوته الصلاة فى العيد كم يصلى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٨٣ . والبيهقى ، فى : باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣٠٥ .

فصل : إذا لم يَعْلَمْ بِيَوْمِ العِيدِ إلَّا بعد زَوالِ الشَّمْسِ ، خَرَجَ من الغَدِ ، فصَلَّى بهم العِيدَ . وهذا قولُ / الأَوْزَاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وصَوَّبَه الخَطَّابِىُّ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّها لا تُقْضَى . وقال الشَّافِعِىُّ : إن عَلِمَ بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كقولِنا ، وإن عَلِمَ بعد الزَّوالِ لم يُصَلِّ ؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجْتِماعُ والخُطْبَةُ ، فلا تُقْضَى بعدَ فَواتِ وَقْتِها ، كصلاةِ الجُمُعَةِ ، وإنَّما يُصَلِّيها إذا عَلِمَ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ العِيدَ هو الغَدُ ، لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « فِطْرُكُم يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وعَرَفَتُكُم يَوْمَ تُعَرِّفُونَ »[8] . ولَنا ، ما رَوَى أبو عُمَيْرِ بن أنسٍ ، عن عُمُومَةٍ له من أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رَكْبًا جاءُوا إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فَشَهِدُوا أنَّهم رَأَوا الهِلَالَ بالأمْسِ ، فأمَرَهُم أن يُفْطِرُوا . فإذا أصْبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُم . رَوَاه أبو دَاوُدَ[9] . قال الخَطَّابِىُّ[10] : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى ، وحَدِيثُ أبى عُمَيْرٍ صَحِيحٌ ، فالمَصِيرُ إليه وَاجِبٌ . ولأنَّها صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فلا تَسْقُطُ بفَواتِ الوَقْتِ ، كسَائِرِ الفَرائِضِ ، وقِياسُهم على الجُمُعَةِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها مَعْدُولٌ بها عن الظُّهْرِ بِشَرائِطَ منها الوَقْتُ ، فإذا فاتَ واحِدٌ منها رَجع إلى الأَصْلِ .

٢١٤/٢و

فصل : فأمَّا الوَاحِدُ إذا فَاتَتْهُ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وأحَبَّ قَضاءَها ، قَضَاها

---

(٨) أخرجه بدون ذكر « وعرفتكم يوم تعرفون » كل من : أبى داود ، فى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٤٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... إلخ ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهرى العيد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١ .

(٩) فى : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٧ ، ٥٨ .

(١٠) فى معالم السنن ١ / ٢٥٢ .

متى أَحَبَّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَقْضِيها إِلَّا مِن الغَدِ ، قِيَاسًا على المَسْأَلَةِ التى قبلَها . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّ ما يَفْعَلُه تَطَوُّعٌ ، فمتى[11] أَحَبَّ أَتَى به ، وفارَقَ ما إذا لم يَعْلَم الإمامُ والنّاسُ ، لأَنَّ النّاسَ تَفَرَّقُوا يَوْمَئِذٍ على أَنَّ العِيدَ فى الْغَدِ ، فلا يَجْتَمِعُونَ إِلَّا من الغَدِ ، ولا كذلك هاهُنا ، فإنَّه لا يَحْتَاجُ إلى اجْتِمَاعِ الجماعةِ ، ولأن صلاةَ الإمامِ هى الصلاةُ الوَاجِبَةُ ، التى يُعْتَبَرُ لها شُرُوطُ العِيدِ ومكانُه وصِفَةُ صلاتِه ، فاعْتُبِرَ لها الوَقْتُ ، وهذا بخِلافِه .

فصل : ويُشْتَرَطُ الاسْتِيطانُ لِوُجُوبِها ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لم يُصَلِّها فى سَفَرِه . ولا خُلَفاؤُه ، وكذلك العَدَدُ المُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ ؛ لأَنَّها صلاةُ عِيدٍ ، فأَشْبَهَتِ الجمعةَ . وفى إِذْنِ الإِمَامِ رِوَايتانِ : [12]أَصَحُّهُما ، / ليس[12] بشَرْطٍ ، ولا يُشْتَرَطُ شىءٌ من ذلك لِصِحَّتِها ، لأَنَّها تَصِحُّ من الوَاحِدِ فى القَضاءِ . وقال أبو الخَطَّابِ : فى ذلك كلِّه رِوَايتانِ . وقال القاضى : كلامُ أحمدَ يَقْتَضِى رِوايَتَيْنِ : إِحْدَاهما ، لا يُقامُ العِيدُ إِلَّا حيثُ تُقامُ الجمعةُ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، إِلَّا أَنَّه لا يَرَى ذلك إِلَّا فى مِصْرٍ ، لقولِه : لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إِلَّا فى مِصْرٍ جامِعٍ[13] . والثانيةُ ، يُصَلِّيها المُنْفَرِدُ والمُسافِرُ ، والعَبْدُ والنِّساءُ ، على كلِّ حالٍ . وهذا قولُ الحسنِ والشّافِعِىِّ ؛ لأنه ليس من شَرْطِها الاسْتِيطانُ ، فلم يَكُنْ من شَرْطِهَا الجماعةُ ، كالنَّوَافِلِ ، إِلَّا أَنَّ الإِمامَ إذا خَطَبَ مَرَّةً ، ثم أَرادُوا أن يُصَلُّوا ، لم يخْطُبوا وصَلَّوْا بغيرِ خُطْبَةٍ ، كيلا يُؤَدِّىَ إلى تَفْرِيقِ الكَلِمَةِ ، والتَّفْصِيلُ الذى ذَكَرْناه أَوْلَى ما قِيلَ به ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

٢/٢١٤ظ

٣١٢ ـ مسألة ؛ قال : (ويَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ)

لا خِلافَ بين العُلماءِ ، رَحِمَهُم اللهُ ، فى أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فى عِيدِ النَّحْرِ ،

---

(١١) فى ا ، م : « فمن » .

(١٢–١٢) فى الأصل : « إحداهما ليست » .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب صلاة العيدين فى القرى الصغار ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٣٠١ .

واخْتَلَفُوا فى مُدَّتِه ، فذَهَبَ إمامُنا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، إلى أنَّه مِن صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وهو قولُ عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وإليه ذَهَبَ الثَّوْرِىُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، والشَّافِعِىُّ فى بعضِ أقْوَالِه . وعن ابنِ مسعُودٍ أنَّه كان يُكَبِّرُ من غَدَاةِ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِن يَوْمِ النَّحْرِ [1] . وإليه ذَهَبَ عَلْقَمَةُ ، والنَّخَعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لقولِه : ﴿ وَيَذْكُرُواْ آسْمَ آللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾[2] وهى العَشْر ، وأجْمَعْنا على أنَّه لا يُكَبَّرُ قبل يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَنْبَغِى أن يُكَبِّرَ يَوْمَ عَرَفَةَ ويَوْمَ النَّحْرِ . وعن ابنِ عمرَ [3] ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّ التَّكْبِيرَ من صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وبه قال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ فى المَشْهُورِ عنه ؛ لأنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْحاجِّ ، والحاجُّ يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ مع أوَّلِ حَصاةٍ ، ويُكَبِّرُونَ مع الرَّمْىِ ، وإنَّما يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فأوَّلُ صلاةٍ بعد ذلك الظُّهْرُ ، وآخِرُ صلاةٍ يُصَلُّونَ بمِنًى الفَجْرُ من اليَوْمِ الثَّالِثِ من أيَّامِ / التَّشْرِيقِ . ولَنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وأقْبَلَ علينا ، فقال : « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ » . ومَدَّ التَّكْبِيرَ إلى العَصْرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . أخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِىُّ مِن طُرُقٍ [4] ، وفى بعضِها : « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ [5] ولِلهِ الحَمْدُ » . ولأنَّه إجْماعُ الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ مسعودٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ عن عمرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، ورَوَى بإسْنادِه عن عُمَيْرٍ [6]

٢١٥/٢و

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٦٦ .

(٢) سورة الحج ٢٨ .

(٣) أخرج خبر ابن عمر البيهقى ، فى : باب من قال يكبر فى الأضحى ... إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣١٣ .

(٤) فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٥٠ .

(٥) فى ا زيادة : « الله أكبر » .

(٦) فى ا، م : «محمد» وهو أبو يحيى عمير بن سعيد النخعى الكوفى، روى عن على وابن مسعود، وكان ثقة ،=

ابن سَعِيدٍ ، أن عبدَ اللهِ كان يُكَبِّرُ من صلاةِ الغَداةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ من[7] يَوْمِ النَّحْرِ ، فأَتَانا[8] علىٌّ بعدَه فكَبَّرَ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ إلى صَلَاةِ العَصْرِ من آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ[9] . قِيلَ لأحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ : بأىِّ حَدِيثٍ تَذْهَبُ ، إلى أنَّ التَّكْبِيرَ من صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ قال : بالإِجْماعِ[10] ، عمرُ ، وعلىٌّ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[11] . وهى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فيتعيَّنُ[12] الذِّكْرُ فى جَمِيعِها . ولأنَّها أيَّامٌ يُرْمَى فيها ، فكان التَّكْبِيرُ فيها كيَوْمِ النَّحْرِ . وقولُه تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾[13] . فالمُرَادُ به ذِكْرُ اللهِ تعالى على الهَدايَا والأَضَاحِى . ويُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ عندَ رُؤْيَةِ الأنْعامِ فى جَمِيعِ العَشْرِ ، وهذا أَوْلَى من قَوْلِهم وتَفْسِيرِهم ؛ لأنَّهم لم يَعْمَلُوا به فى كُلِّ العَشْرِ ولا فى أَكْثَرِه ، وإن صَحَّ قَوْلُهم فقد أَمَرَ اللهُ تعالى بالذِّكْرِ فى أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ، وهى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فيُعْمَلُ به أيضا . وأمَّا المُحْرِمُونَ فإنَّهم يُكَبِّرُونَ من صلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ ؛ لما ذَكَرُوه ، لأنَّهم كانوا مَشْغُولِينَ قبلَ ذلك بالتَّلْبِيَةِ ، وغَيْرُهم يَبْتَدِئُ من يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِعَدَمِ المانِعِ فى حَقِّهم مع وُجُودِ

= توفى سنة سبع ومائة . تهذيب التهذيب ٨ / ١٤٦ .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) فى الأصل : « فأتى » .

(٩) أخرج خبر على وابن مسعود ابن أبى شيبة ، فى : باب كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(١٠) فى م : « الإجماع » .

(١١) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٢) فى ا ، م : « فتعين » .

(١٣) سورة الحج ٢٨ .

المُقْتَضِى . وقولُهم : إنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لهم فى هذا . دَعْوَى مُجَرَّدَة ، لا دَلِيلَ عليها ، فلا تُسْمَعُ .

فصل : وصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إلٰه إلّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ . وهذا قولُ عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُبَارَكِ ، إلّا أنَّه زادَ : على ما هَدَانَا . لِقَوْلِه : ﴿ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾[١٤] . وقال مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ[١٥] ثَلَاثًا ؛ لأنَّ جَابِرًا صَلَّى فى أَيَّامِ التَّشْرِيق ، فلما فَرَغَ من صَلَاتِه ، قال : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . وهذا لا يقولُه إلا تَوْقِيفًا، ولأنَّ التَّكْبِيرَ شِعارُ العِيدِ ، فكان وِتْرًا ، كتَكْبِيرِ الصلاةِ والخُطْبَةِ . ولَنا ، خَبَرُ جَابِرٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ[١٦] ، وهو نَصٌّ فى كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، وأنَّه قولُ الخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ ، وقولُ ابنِ مسعودٍ ، وقولُ جَابِرٍ لا يُسْمَعُ مع قولِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا يُقَدَّمُ على قَوْلِ أَحَدٍ ممَّن ذَكَرْنا ، فكيف قَدَّمُوه على قولِ جَمِيعِهم ؟ ولأنَّه تَكْبِيرٌ خَارِجَ الصلاةِ ، فكان شَفْعًا ، كَتَكْبِيرِ[١٧] الأذانِ . وقولُهم : إنَّ جَابِرًا لا يَفْعَلُه إلا تَوْقِيفًا . فاسِدٌ ؛ لِوُجُوهٍ : أَحَدُها ، أنَّه قد رَوَى خِلافَ قَوْلِه ، فكيف يَتْرُكُ ما صَرَّحَ به لاحْتِمالِ وُجُودِ ضِدِّهِ ؟ الثانى ، أنَّه إن كان قَوْلُه تَوْقِيفًا ، كان قَوْلُ مَن خالَفَه تَوْقِيفًا ، فكيف قَدَّمُوا الضَّعِيفَ على ما هو أَقْوَى منه ، مع إمامَةِ مَن خالَفَهُ وفَضْلِهم فى العِلْمِ عليه ، وكَثْرَتِهم ؟ الثالثُ ، أنَّ هذا ليس بِمَذْهَبٍ لهم ، فإنَّ قَوْلَ الصَّحابِىِّ لا يُحْمَلُ على التَّوْقِيفِ عِنْدَهم . الرابعُ ، أنَّه إنَّما يُحْمَلُ على التَّوْقِيفِ ما خالَفَ الأُصُولَ ، وذِكْرُ اللهِ تعالى لا يُخالِفُ الأَصْلَ ، ولا سِيَّما إذا كان وِتْرًا .

---

(١٤) سورة الحج ٣٧ .

(١٥) فى ا زيادة : « الله أكبر » .

(١٦) تقدم فى صفحة ٢٨٨ .

(١٧) فى الأصل : « كتكبيرات » .

٣١٣ – مسألة ؛ قال : (ثم لا يَزَالُ يُكَبِّرُ فِى[١] دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا فى جَمَاعَةٍ ، وعن أبى عَبْدِ الله ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه يُكَبِّرُ لِصَلَاةِ الفَرْضِ ، وإنْ كَانَ وَحْدَه ، حَتَّى يُكَبِّرَ لِصَلَاةِ العَصْرِ من آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثم يَقْطَعُ)

المَشْرُوعُ عند إمامِنا ، رَحِمَهُ الله ، التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الفَرائِضِ فى الجماعاتِ ، فى المَشْهُورِ عنه . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ الله : أَذْهَبُ إلى فِعْلِ ابنِ عمرَ ، أنَّه كان لا يُكَبِّرُ إذا صَلَّى وَحْدَه ؟ قال أحمدُ : نعم . وقال ابنُ مسعودٍ : إنَّما التَّكْبِيرُ على مَن صَلَّى فى جَماعَةٍ . وهذا مذهبُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ. وقال مالِكٌ : لا يُكَبِّرُ عَقِيبَ النَّوافِلِ، ويُكَبِّرُ عَقِيبَ الفَرائِضِ/ كلِّها. وقال الشَّافِعِىُّ: يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ صلاةٍ ، فَرِيضَةً كانت ، أو نَافِلَةً ، مُنْفَرِدًا صَلَّاهَا ، أو فى جَمَاعَةٍ ؛ لأنَّها صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ ، فَيُكَبِّرُ عَقِيبها ، كالفَرْضِ فى جَماعَةٍ . ولَنا ، قولُ ابنِ مسعودٍ ، وفِعْلُ ابنِ عمرَ ، ولم يُعْرَفْ لهما مُخَالِفٌ فى الصَّحابَةِ ، فكان إجْماعًا . ولأنَّه ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بوَقْتِ العِيدِ . فَاخْتُصَّ بالجَماعَةِ ، ولا يَلْزَمُ من مَشْرُوعِيَّته لِلْفَرائِضِ مَشْرُوعِيَّته لِلنَّوافِلِ ، كالأذانِ والإقامَةِ . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُكَبِّرُ لِلْفَرْضِ ، وإنْ كان مُنْفَرِدًا . وهو مَذْهَبُ مالِكٍ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَسْبُوقِ ، فاسْتُحِبَّ لِلْمُنْفَرِدِ ، كالسَّلامِ .

٢١٦/٢و

فصل : والمُسافِرُونَ كالمُقِيمِينَ ، فيما ذَكَرْنَا ، وكذلك النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ فى الجَماعَةِ ، وفى تَكْبِيرِهِنَّ فى الانْفِرادِ رِوَايتانِ كالرِّجالِ . قال ابنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ ، قال سُفْيَانُ : لا يُكَبِّرُ النِّسَاءُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إلَّا فى جَماعَةٍ . قال : أَحْسَنَ . وقال البُخَارِىُّ[٢] : كان[٣] النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أبانَ بن عثمانَ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ

---

(١) سقط من : ا ، م .

(٢) فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ . وقال ابن حجر : وصله ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين . انظر : فتح البارى ٢ / ٤٦٢ .

(٣) فى الأصل : « كنّ » .

لياليَ التَّشْرِيقِ مع الرِّجَالِ فى المسجدِ . ويَنْبَغِى لَهُنَّ أن يَخْفِضْنَ أَصْواتَهُنَّ ، حتى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجَالُ . وعن أحمدَ رِوَايةٌ أخرى ، أنَّهُنَّ لا يُكَبِّرْنَ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ يُشْرَعُ فيه رَفْعُ الصَّوْتِ ، فلم يُشْرَعْ فى حَقِّهِنَّ ، كالأذانِ .

فصل : والمَسْبُوقُ بِبَعْضِ الصلاةِ يُكَبِّرُ إذا فَرَغَ من قَضاءِ ما فاتَه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال الحسنُ : يُكَبِّرُ ، ثم يَقْضِى ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فى آخِرِ الصَّلَاةِ ، فيَأْتِى[4] به المَسْبُوقُ قبلَ القَضاءِ ، كالتَّشَهُّدِ . وعن مُجَاهِدٍ ، ومَكْحُولٍ : يُكَبِّرُ ، ثُم يَقْضِى ، ثم يُكَبِّرُ لذلك[5] . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ شُرِعَ بعد السَّلامِ ، فلم يَأْتِ به فى أثْناءِ الصلاةِ ، كالتَّسْلِيمَةِ الثانيةِ ، والدُّعاءِ بعدَها . وإن كان على المُصَلِّى سُجُودُ سَهْوٍ بعدَ السَّلَامِ سَجَدَهُ ، ثم يُكَبِّرُ[6] . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . ولا أعْلَمُ فيه مُخالِفًا ، وذلك لأنَّه سُجُودٌ مَشْرُوعٌ لِلصلاةِ ، فكان التَّكْبِيرُ بعدَه ، وبعد تَشَهُّدِهِ كسُجُودِ صُلْبِ الصلاةِ ، وآخِرُ مُدَّةِ التَّكْبِيرِ العَصْرُ من آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ فى المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها .

٢١٦/٢ظ **فصل** : وإذا / فاتَتْهُ صلاةٌ من أيَّامِ التَّشْرِيقِ فقَضَاها فيها ، فَحُكْمُها حُكْمُ المُؤَدَّاةِ فى التَّكْبِيرِ ؛ لأنَّها صلاةٌ فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وكذلك إن فَاتَتْهُ من غير أيَّامِ التَّشْرِيقِ فقَضَاها فيها كذلك . وإن فَاتَتْهُ من أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فقَضَاها فى غيرِها ، لم يُكَبِّرْ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بالوَقْتِ ، فلم يُفْعَلْ فى غيرِه ، كالتَّلْبِيَةِ .

فصل : ويُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة . حَكاه أحمدُ عن إبراهيمَ[7] . قال أبو بكرٍ :

---

(٤) فى الأصل : « فأتى » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) فى الأصل : « كبر » .

(٧) فى الأصل زيادة : « قال إبراهيم » خطأ .

وعليه العَمَلُ . وذلك لأنه ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بالصلاةِ ، أَشْبَهَ الأَذَانَ والإِقامَةَ . ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ كيْفما شاءَ ، لما رَوَى جابِرٌ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ عليهم ، فقال : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ »[8] . وإنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حتى خَرَجَ من المَسْجِدِ لم يُكَبِّرْ . وهذا قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه مُخْتَصٌّ بالصلاةِ مِن بعدِها ، فأشْبَه سُجُودَ السَّهْوِ . ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ، فَاسْتُحِبَّ وإن خَرَجَ وبَعُدَ ، كالدُّعَاءِ والذِّكْرِ المَشْرُوعِ بعدَها . وإن ذَكَرَهُ فى المسجدِ عادَ إلى مَكانِه ، فَجلَسَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فكَبَّرَ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُكَبِّرُ ماشِيًا . وهذا أَقْيَسُ ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بعدَ الصلاةِ ، فأَشْبَهَ سائِرَ الذِّكْرِ . قال أصْحابُنا : وإذا أَحْدَثَ قبلَ التَّكْبِيرِ لم يُكَبِّرْ ، عَامِدًا كان أو سَاهِيًا ؛ لأَنَّ الحَدَثَ يَقْطَعُ الصلاةَ عَمْدُهُ وسَهْوُهُ . وبالَغَ ابنُ عَقِيلٍ ، فقال : إنْ تَرَكَه حتى تَكَلَّمَ ، لم يُكَبِّرْ . والأَوْلَى إنْ شاءَ اللهُ أنَّه[9] يُكَبِّرُ ؛ لأَنَّ ذلك ذِكْرٌ مُنْفَرِدٌ بعد سَلَامِ الإمامِ ، فلا تُشْتَرَطُ له الطَّهَارَةُ ، كسائِرِ الذِّكْرِ ، ولأَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ إمَّا بِنصٍّ أو مَعْنَاه ، ولم يُوجَدْ ذلك . وإذا نَسِيَ الإمامُ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ المَأْمُومُ . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتْبَعُ الصلاةَ ، أشْبَه سائِرَ الذِّكْرِ .

فصل : قال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُكَبِّرُ عَقِيبَ صلاةِ العِيدِ ، وهو قولُ أبِى بكرٍ ؛ لأَنَّها صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فى جَماعةٍ ، فأَشْبَهَتِ الفَجْرَ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُسَنُّ ؛ لأَنَّها ليستْ من الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، أَشْبَهَتِ النَّوَافِلَ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ هذه الصلاةَ أَخصُّ بالعِيدِ ، فكانت أَحَقَّ بِتَكْبِيرِه .

فصل : ويُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فى غيرِ أَدْبارِ الصَّلَوَاتِ ، وكان ابنُ عمرَ يُكَبِّرُ بمِنًى فى تلك / الأَيَّامِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وعلى فِراشِه ، وفى فُسْطَاطِه ، ومَجْلِسِه ، ومَمْشَاهُ ، ٢١٧/٢ و

---

(٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٨ .

(٩) فى ا ، م : « أن » .

تلك الأيَّامِ جَمِيعًا ، وكان يُكبِّرُ فى قُبَّتِه بما يَسْمَعُهُ أهْلُ المسجدِ ، فَيُكَبِّرُونَ ، ويُكَبِّرُ أهْلُ الأسْوَاقِ ، حتى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[10] . وكذلك يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فى أيَّامِ العَشْرِ كُلِّها ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾[11] . كما قال : ﴿ وَاذْكُرُواْ ٱللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾[12] . والأيَّامُ المَعْلُومَاتُ أيَّامُ العَشْرِ ، والمَعْدُودَاتُ أيَّامُ التَّشْرِيقِ . قال البُخَارِيُّ[13] : وكان ابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ فى أيَّامِ العَشْرِ ، يُكَبِّرَانِ ، ويُكَبِّرُ النّاسُ بِتَكْبِيرِهِما . ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى عَمَلِ الخَيْرِ فى أيَّامِ العَشْرِ ، من الذِّكْرِ ، والصلاةِ ، والصِّيَامِ ، والصَّدَقَةِ ، وسائِرِ أعْمالِ البِرِّ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، قال : « ما العَمَلُ فِى أيَّامٍ أفْضَلَ مِنْهَا فِى هٰذِهِ الْأَيَّامِ » قالوا : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قال : « وَلَا الْجِهَادُ ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ » . أخْرَجَهُ البُخَارِىُّ[14] .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ولا بَأْسَ أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ العِيدِ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ . وقال حَرْبٌ : سُئِلَ أحمدُ عن قَوْلِ النّاسِ فى العِيدَيْنِ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكُم . قال : لا بَأْسَ به ، يَرْوِيه أهْلُ الشَّامِ عن أبى أُمَامَةَ . قيل : ووَاثِلَة ابن الأسْقَعِ ؟ قال : نعم . قِيلَ : فلا تَكْرَهُ أنْ يُقالَ هذا يَوْمَ العِيدِ . قال : لا . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فى تَهْنِئَةِ العِيدِ أحادِيثَ ، منها ، أن مُحمدَ بن زِيَادٍ ، قال : كُنْتُ

---

(١٠) أخرجه البخارى ، فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ .

(١١) سورة الحج ٢٨ .

(١٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

(١٣) فى : باب فضل العمل أيام التشريق ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ .

(١٤) فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل العمل فى العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ٢٥ .

مع أبى أُمَامَةَ البَاهِلِىِّ وغيرِه من أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، فكانُوا إذا رَجَعُوا من العِيدِ يقول بَعْضُهم لبعضٍ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ(١٥) . وقال أحمدُ : إسْنَادُ حَدِيثِ أبى أُمَامَةَ إسْنادٌ جَيِّدٌ . وقال علىُّ بن ثَابِتٍ : سألتُ مالِكَ بنَ أَنسٍ منذُ خَمْسٍ وثلاثِينَ سَنَةً ، وقال : (١٦لم نَزَلْ نعْرِفُ١٦) هذا بالمَدِينَةِ . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : لا أبْتَدِى به أحَدًا ، وإن قالَه أحَدٌ رَدَدْتُه عليه .

فصل : قال القاضى : ولا بَأْسَ بالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأمْصارِ . وقال الأثْرَمُ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن التَّعْرِيفِ فى الأمْصارِ ، يَجْتَمِعُونَ فى المساجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قال : أرْجُو / أن لا يكونَ به بَأْسٌ ، قد فَعَلَهُ غيرُ وَاحِدٍ . ورَوَى الأثْرَمُ ، عن الحسنِ ، قال : أَوَّلُ من عَرَّفَ بالبَصْرَةِ ابنُ عَبَّاسٍ ، رَحِمَهُ اللهُ . وقال أحمدُ : أَوَّلُ من فَعَلَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وعَمْرُو بن حُرَيْثٍ(١٧) . وقال : الحسنُ ، وبكرٌ(١٨) ، ومحمدُ بنُ وَاسِعٍ(١٩) كانوا يَشْهَدُونَ المسجدَ يَوْمَ عَرَفَةَ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ به ، إنَّما هو دُعَاءٌ وذِكْرٌ للهِ . فقيل له : تَفْعَلُه أنتَ ؟ قال : أمَّا أنا فلا . ورُوِىَ عن يحيى بن مَعِينٍ أنَّه حَضَرَ مع النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

٢/٢١٧ظ

---

(١٥) ذكره ابن التركمانى فى حاشية السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣٢٠ .

(١٦-١٦) فى ا ، م : « لم يزل يعرف » .

(١٧) أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومى الكوفى الصحابى ، توفى سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(١٨) لعله بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى البصرى . تقدمت ترجمته فى صفحة ٢٠٠ .

(١٩) محمد بن واسع الأزدى ، عابد البصرة ، أخذ عن أنس ، وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . العبر ١ / ١٥٧ .